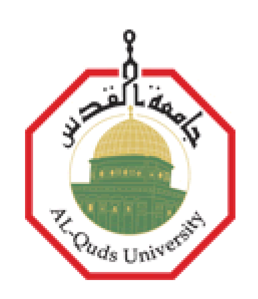
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس



الأحكام الفقهية التي خالف فيها
الحسن بن زياد اللؤلؤي أئمة المذهب الحنفي

فخرية محمد علي بدر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1434هـ - 2012م

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس



الأحكام الفقهية التي خالف فيها
الحسن بن زياد اللؤلؤي أئمة المذهب الحنفي

فخرية محمد علي بدر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1434هـ - 2012م

الأحكام الفقهية التي خالف فيها الحسن
ابن زياد اللؤلؤي أئمة المذهب الحنفي

إعداد

فخرية محمد علي بدر

بكالوريوس دعوة وأصول الدين من جامعة القدس

القدس- فلسطين

المشرف

الدكتور جمال عبد الجليل صالح

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله

من كلية الدراسات العليا – بجامعة القدس

1434 هـ - 2012 م

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله



إجازة الرسالة

الأحكام الفقهية التي خالف فيها الحسن بن زياد
اللؤلؤي أئمة المذهب الحنفي

اسم الطالبة: فخرية محمد علي بدر
الرقم الجامعي:20620208
المشرف: جمال عبد الجليل صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / / من لجنة المناقشة المدرجة

أسماؤهم وتواقيعهم :

1. **رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل صالح** التوقيع ....
2. **ممتحناً داخلياً: د. سليم الرجوب** التوقيع ....
3. **ممتحناً خارجياً: د. أيمن البدارين** التوقيع ....

القدس – فلسطين

1434 هـ - 2012 م

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى سيد البشرية ومعلمها محمد – ص – خير البشرية، ورسول الأمة، منقذ الإنسانية من ظلام الجهل إلى نور الإسلام.

وإلى من أشعل لي أول شمعة، إلى عبق طفولتي ... إلى دفء حياتي ... وأريج شبابي، إلى من تحمَّل كلَّ لحظة ألمٍ في حياتي وحوَّلَها إلى لحظات فرح ... إلى حبيبي وروح قلبي إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

وإلى من ساندتني يوم ضعفي، إلى حبيبتي التي شاركتني همي وحزني... إلى من ذرفت الدموع من أجلي ... إلى من سقتني الحب في صغري... إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

وإلى زوجي العزيز الغالي الذي شجعني وساندني فك الله أسره وفرج همه.

وإلى أبنائي الأعزاء عمر وإيمان وجمان الذين صبروا وتحملوا معي الكثير.

وإلى أشقائي وشقيقاتي، وكل أقاربي ممن أكن لهم كل محبة واحترام.

وإلى كل مَن علمني منذ صغري حتى وصلت إلى هذه المرحلة من الدراسة.

إلى أخواتي في الله، وإلى كل من طلب العلم.

الباحثة

فخرية محمد علي بدر

إقرار

أُقر أنا مقدمة الرسالة أنها قُدمت لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

فخرية محمد علي بدر

التاريخ: ....

الشكر والعرفان

الحمد لله معز الإسلام بنصره، ومذل الشرك بقهره، ومصرف الأمور بأمره، ومستدرج الكافرين بمكره، الذي قدر الأيام دولا بعدله، والصلاة والسلام على من أعلى الله الإسلام بسيفه.

بعد أن منّ الله عليّ بإنجاز هذا العمل فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور: جمال عبد الجليل صالح- حفظه الله تعالى- الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من نصائح وتوجيهات كان لها أثراً كبيراً في إنجاز هذا العمل وإيصاله إلى العناية المرجوة سائلاً المولى جل وعلا أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين الدكتور : أيمن البدارين، والدكتور: سليم الرجوب لتفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة فجزاهما الله خير الجزاء، وبارك فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وكذلك إلى الأخوة في مكتبة مسجد البيرة الكبير، ولكل من ساهم بتوفير كتاب، أو قدم أي نوع من المساعدة، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة

فخرية محمد علي بدر

الملخص

تهدف الدراسة إلى تتبع فقه الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي، وبيان الأحكام الفقهية التي خالف فيها أئمة المذهب الحنفي، واختصت بأبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأسرة والحدود والقصاص والسير.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في جمعها المسائل التي اجتهد فيها الحسن بن زياد، من أمهات كتب الحنفية ووضعها في مؤلف واحد مستقل حتى يسهل الرجوع إليها، والإفادة منها، كما تكمن أهميتها في بيانها مكانة الحسن في المذهب الحنفي، ومدى اعتماد آرائه الفقهية لا سيما تلك التي خالف فيها أئمة المذهب الحنفي "أبو حنيفة وأبو يوسف والشيباني وزفر" في سبعة مسائل من مسائل العبادات ومسألتين من مسائل المعاملات وستة مسائل من المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة وسبعة مسائل من المسائل المتعلقة بالحدود والقصاص والسّير.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، إذ كانت تعتمد على نقل أقوال العلماء وتحللها وتقارن بينها بهدف الوصول إلى ما يخصّ فقه الإمام الحسن بن زياد وتبيّن موقفه ومنهجه.

وبعد هذا العرض لآراء الإمام تبين للباحثة مجموعة من النتائج أبرزها:

أنَّ الحسن بن زياد هو أحد أركان المجمع الفقهي الذي كان يرأسه الإمام أبو حنيفة، وأنّه كان واحداً من المجتهدين الذين توافرت لهم شروط الاجتهاد، وأنَّ المسائل التي انفرد بها كانت نتيجة واضحة من نتائج اجتهاده، حيث تركت أثرا بارزا فيمن تلاه من الفقهاء، وتبيّن أنَّ الإمام الحسن زياد قد جمع بالإضافة إلى الفقه رواية الحديث وحفظه فكان محدّثاً جليلا.

وبناء على النتائج التي توصّلت إليها الباحثة، يمكن أن يشكّل هذا البحث نواة تشجّع القيام بأبحـــاث أكثر عمقاً وشمولية، وأكثر تفصيلاً فيما يتعلّق بفقه الإمام. خصوصاً في مجال البحث عن مســـائل أخرى من أمهات كتب المذهب الحنفي لا سيما فيما خالف فيها أئمة المذهب الحنفي، حيـــث تبـــرز ذلك تميّزه وتفرّده، ويمكن عمل أبحاث تتحدث عن مؤلفاته الكثيرة التي لم أعرض في هذه الدراسة، ويأتي ذلك خدمة للتراث الفقهي الإسلامي، لأنّ استخراج كنوزه لن تنقطـــع أبـــدا، وأنّ اســـتمرار الحاجة إلى فقهاء وباحثين في الفقه أمرٌ ملحٌ حتى قيام الساعة.

The Jurisprudence Provisions of Dispute between Al-Hasan Ibn Ziad Al-Loloi and the Imams of the Hanafi School "Madhhab"

Prepared by: Fakhrieh Mohammad Ali Badaer

Supervised by: Jamal Abdel Jalil Saleh

Abstract

The study aims to address the jurisprudence (fiqh) of Imam Hassan Ibn Ziyad Al-Lu'lu'i Al-Hanafi and to illustrate the jurisprudential rulings, in which he disagreed with the provisions of the Imams of the Hanafi School (Madhab). In particular, it addresses the various sections of Islamic jurisprudence which is related to the worship (Ibadah), the transactions, the family, the prescribed penalties, the law of retaliation (Al-Qisas) and biographies (seerah).

This study gathers the issues in which Imam Hassan Ibn Ziyad Al-Hanafi developed his independent judgments from main references of the Hanafi School as well as it reposes them in a single independent book for easy reference and access. In addition, it demonstrates the status of the Imam Hassan Ibn Ziyad Al-Hanafi and the approval of his doctrinal views among other imams, especially those views in which he opposed the imams of the Hanafi School including Abu Hanifa, Abu Yusuf, Al-Shaybani and Jafar. These issues include seven issues in worship matters, two issues in transactions matters, six issues in family matters, and seven issues in the prescribed penalties, the law of retaliation, and biographies matters.

This study used the descriptive analytical method through transfer, analysis, and comparison of scholars in order to deduce the jurisprudence, attitude and approach of the Imam Hassan Ibn Ziyad Al-Hanafi.

In the end of the study, the researcher reached these findings:
Imam Hassan Ibn Ziyad Al-Hanafi was one of the main pillars of the Fiqh Council which was headed by Imam Abu Hanifa. He was one of the Islamic scholars (mujtahids) who met the terms and conditions of Ijtihad (exercise of judgment). The issues, which Imam Hassan studied, were a clear result of his own Ijtihad and thus they left a significant impact on other subsequent scholars (Fuqaha'). Besides Fiqh, he also gathered and memorized hadiths.

According to the study findings, the researcher recommends more comprehensive and in-depth studies about the outstanding jurisprudence of Imam Hassan Ibn Ziyad Al-Hanafi, mainly the issues in which he opposed the rulings of the Hanafi School. Furthermore, the researcher calls for further research about his many books, which were not addressed in this study. Therefore, such further research will benefit the Islamic Fiqh and uncover other hidden gems and so there is always a need for more scholars and researchers in Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد- ص- المبعوث رحمة للعالمين، هادياً ومعلماً ومرشداً إلى الطريق القويم، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم واقتدى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين وبعد.

فإنّ الله جلّ شأنه، قد أكرم عباده بإنزال الشريعة السمحة لتخرج الناس من ظلمات الكفر والجهل والشقاء إلى نور الإيمان والعلم والسعادة، فخالق البشر هو الذي يعلم ما يصلح أحوالهم في أمور الدين والدنيا.

وقد أتم الله نعمته على عباده بأن بعث لهم خير الأنام ليعلمهم تلك الشريعة، فكان الناس في سعادة وهناء باتباع هديه في طريقهم إلى السعادة الأبدية، ولن ينالوا بغيرها إلا التعاسة والشقاء وسوء العاقبة و شدة البلاء.

ومن نعمته على هذه الأمة، أن يسّر لها رجالاً، يعتنون بهذا الدين، ويبيّنون أحكامه، فكان علم الفقه وأصوله من أهم العلوم وأشرفها وأنفعها، حيث يتعرف به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية فمن ألم بهذا العلم، كان مُلماً بمدارك المجتهدين، ذا بصيرة بأحكام الاستنباط.

إذا كان لبعض الأمم تراث فكري وحضاري تعتز به وتفخر فإن الأمة الإسلامية تعتزّ وتفتخر بتراثها الفقهي المجيد الذي يعتبر ثروة علمية فريدة في تاريخ البشرية، فقد تميّزت بالموضوعية والمرونة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في عدل وإنصاف.

وهذه الثروة العظيمة التي قامت على المصادر التشريعية الأصلية من الكتاب والسنة، وما اشتملت عليه من آراء ونظريات مختلفة يعود الفضل فيها إلى جهود عدد من الفقهاء على مدى عدة قرون أخلصوا للعلم إخلاصاً نادراً.

ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الذي كان له دور في حفظ المذهب الحنفي، حيث كان عالماً براويات أبي حنيفة.

والإمام الحسن بن زياد فقيه مجتهد، محبّ للسنة وأتباعها، وكان كما قال عنه العلماء: المقدم في السؤال والتفريع كما سنرى.

لذلك أثرت القيام بدراسة شاملة تبين مكانته وأثره، وتتعرض لحياته وكتبه وصفاته العلمية والخلقية، ويؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع عدة أسباب ومبررات:

أسباب اختيار الموضوع:

ويعود اختياري لهذا لموضوع إلى ما يأتي:

أولاً: الكشف عن بعض جوانب تراثنا الفقهي.

ثانياً: القيام بواجب الوفاء نحو فقهائنا الأعلام ببيان فضلهم في حفظ هذا الدين وبيان أحكامه.

ثالثاً: رغبتي الشديدة لدراسة علم الفقه، حيث من خلاله أتعرف على أحكام ومسائل تفيدني في فهم عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم، حيث إن الكتب التي هي محل البحث من أهم كتب علم الفقه التي لا يستغني عنها أحد.

رابعاً: بيان منزلة فقهاء المذهب الحنفي وفضلهم في حفظ المذهب.

خامساً: لأن هذا الإمام لم يُدرس حتى الآن دراسة شاملة تبين مكانته وأثره وتتعرض لحياته وكتبه وصفاته العلمية والخلقية، فأحببت أن اكتب له هذا البحث لعدم وجود دراسة مستقلة عنه.

سادساً: جمع المسائل التي اجتهد الإمام الحسن بن زياد فيها من مؤلفات المذهب الحنفي في مؤلف واحد مستقل حتى يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

سابعاً: بيان مكانة الحسن بن زياد بين فقهاء المذهب الحنفي من حيث اعتماد آرائه.

الدراسات السابقة:

كتب المحدثون عنه في الكتب التي تناولت تاريخ التشريع الإسلامي، وكتب التراجم والطبقات وكتب الفقه ورسالة للشيخ عبد الستار الدباغ، بعنوان الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه، وهي عبارة عن دراسة مقارنة لِصور من فقه الإمام في أبواب الفقه الإسلامي، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أي لم تقتصر على الفقه الحنفي فقط. أما رسالتي فقد اقتصرت فقط على دراسة مقارنة داخل المذهب الحنفي فقط الحسن بن زياد وأئمة المذهب الحنفي.

منهجية البحث:

وسأعتمد في البحث على ما يأتي:

أولاً: دراسة مسائل البحث من كتب الفقه القديمة وكان محلّ الدراسة في هذه الرسالة الكتب في أصول المذهب الحنفي وهي:

1. كتاب الهداية وشرحها للمرغيناني. 2. كتاب تبين الحقائق للزيلعي 3. بدائع الصنائع للكاساني
4. تحفة الفقهاء للسمرقندي 5. فتح القدير لابن الهمام 6. حاشية ابن عابدين لابن عابدين
7. المبسوط للسرخسي. 8. البحر الرائق لابن نجيم

ثانياً: استخراج رأي الإمام الذي قاله مثل: وقال الحسن بن زياد. وغيرها من الألفاظ مثل: وخالف الحسن بن زياد.

ثالثاً: ذكر دليل الإمام الذي استند اليه في الحكم الذي ذهب إليه.

رابعاً: مقارنة رأي الإمام بآراء بقية فقهاء المذهب الحنفي " أبي حنيفة، أبي يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، وزفر".

خامسا: إتباع المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي.

سادساً: ذكر أهم الأدلة التي اعتمدوها في الحكم الشرعي الذي وصلوا اليه سواء أكان نقلياً أو عقلياً.

سابعاً: مناقشة الأقوال مناقشة علمية مستندة للأدلة، والترجيح حسب الأدلة الشرعية.

ثامناً: التزمت في ترتيب الفصول والمباحث حسب ورودها في كتب الحنفية.

تاسعاً: عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف.

عاشراً: تخريج الأحاديث: إذا كان في الصحيحين "البخاري ومسلم" "أكتفي بذكر المرجع أما إذا كان في الكتب الأخرى فأبين درجة الحديث وأقوال العلماء المختصين في ذلك.

حادي عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر العلم ونسبه وتاريخ وفاته وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

ثاني عشر: توضيح وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة.

1. عمل مسارد.

أ. مسرد الآيات القرآنية.

ب. مسرد الأحاديث والآثار.

ج. مسرد الأعلام.

د. مسرد المصطلحات.

و. مسرد المصادر والمراجع.

ز. مسرد الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من الأقسام الآتية:

أولا: المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية هذا البحث، وعمّا سعيت إلى معالجته، مع بيان مبررات الكتابة فيه، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهجية البحث، إضافة إلى ذكر محتويات البحث بإيجاز.

ثانياً: الفصل الأول: عصر الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي وحياته.

المبحث الأول: عصر الحسن بن زياد اللؤلؤي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عصر الحسن بن زياد من الناحية السّياسيّة.

المطلب الثاني: عصر الحسن بن زياد من الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: عصر الحسن بن زياد من الناحية الثقافيّة.

المبحث الثاني: حياة الحسن بن زياد وآثاره وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: نشأة الحسن بن زياد وتطور حياته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: الحسن بن زياد بين شيوخه وأصحابه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكونات شخصية الحسن بن زياد.

المطلب الخامس: آثار الحسن بن زياد.

الفصل الثاني: الحسن بن زياد فقيهاً.

المبحث الأول: أصول الحسن بن زياد وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: قول الصحابي.

المطلب الخامس: القياس.

المطلب السادس: الاستحسان.

المطلب الثاني: زيادة قيمة الهبة دون زيادة عينها لا يمنع الرجوع فيها.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة. وقسمته إلى ستة مطالب

المطلب الأول: خيار المرأة في الكفاءة الزوجية.

المطلب الثاني: الاختلاف في حجب الجدة البعدى الأميّة بالجدة القربة الأبوية.

المطلب الثالث: إلى من يرجع المال الموقوف من موروثه الذي مات في مدة الانتظار.

المطلب الرابع: الاختلاف في كيفية توريث ذوو الأرحام.

المطلب الخامس: في توريث أعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالته من ذوو الأرحام.

المطلب السادس: في رجل قذف زوجته في صحته ولاعنها في مرضه ثم مات اترثه أم لا ؟

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود والقصاص والسير. وقسمته إلى سبعة مطالب

المطلب الأول: إذا لم تقبل شهادة الشهود بزنا متقادم حدوا حد القذف.

المطلب الثاني: جواز إكراه المتهم بالضرب للإقرار بالسرقة.

المطلب الثالث: الاختلاف في نصاب القطع في جريمة الحرابةِ.

المطلب الرابع: من دخل الحرب راجلاً فاشترى فرساً أو وهب له فقاتل عليه فله سهم فارس أم راجل؟

المطلب الخامس: لو حاصر العدو المسلمين وطلب الموادعة على مال أيدفعه المسلمون إليه أم لا؟

المطلب السادس: إذا تترس الأعداء بأسرى المسلمين في أثناء الحرب أيجوز رميهم أم لا ؟

المطلب السابع: لا غنيمة إلاّ لمن لقي قتالاً وحضر الموقعة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المسارد:

مسرد: الآيات القرآنية.

مسرد: الأحاديث النبوية والآثار.

مسرد: الأعلام.

مسرد: المصطلحات.

مسرد: المصادر والمراجع.

مسرد: الموضوعات.

الفصل الأول

عصر الحسن بن زياد وحياته

المبحث الأول: عصر الحسن بن زياد.

المطلب الأول: عصر الحسن بن زياد من الناحية السّياسيّة.

الفرع الأول: قيام الدولة العباسية.

الفرع الثاني: الأخطار الداخلية.

الفرع الثالث: الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم الحسن بن زياد.

الفرع الرابع: حالة الفقهاء في العصر العباسي الأول.

الفرع الخامس: الأخطار الخارجية.

المطلب الثاني: عصر الحسن بن زياد من الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: عصر الحسن بن زياد من الناحية الثقافيّة.

المبحث الثاني: حياة الإمام الحسن بن زياد وآثاره.

المطلب الأول: نشأة الحسن بن زياد وتطور حياته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده وموطنه.

الفرع الثالث: لقبه وكنيته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

الفرع الأول: الحسن بن زياد أستاذاً.

الفرع الثاني: توليته للقضاء.

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: الحسن بن زياد بين شيوخه وأصحابه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ الإمام الحسن بن زياد.

الفرع الثاني: محمد الشيباني أبرز أصحابه.

الفرع الثالث: تلاميذ الحسن بن زياد.

المطلب الرابع: مكونات شخصية الحسن بن زياد.

المبحث الأول: عصر الحسن بن زياد.

المطلب الأول: عصر الحسن بن زياد من النّاحية السّياسيّة.

الفرع الأول: قيام الدولة العباسيّة.

لا بُدَّ قبل الحديث عن حياة الإمام الحسن بن زياد –رحمه الله– من إلقاء الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من النّواحي السياسية والاجتماعية والثقافية؛ لمّا لها من آثار بارزة في حياة أي فرد من أفراد المجتمع الإنساني، وذلك لأنّ لبيئة الإنسان أثراً بالغاً في نشأته وتكوينه، وبروز ميوله، فهو يتأثّر بمعطياتها سلباً وإيجاباً.

لذلك لا بُدّ من الحديث عن هذه النواحي في حياة الإمام للوقوف على الظروف والأحوال التي أحاطت به عند اجتهاده.

ولد الحسن بن زياد في الكوفة، وتنقل بينها وبين بغداد، إذن فالعراق هي البيئة التي عاش الحسن بن زياد فيها جُلّ حياته تحت ظل الخلافة العباسيّة، التي تُنسب إلى العبّاس بن عبد المطلب عمّ الرسول – ص–، مؤسّس هذه الأسرة العباسيّة التي لعبت دوراً كبيراً في التاريخ الإسلامي، التي تمكّنت من الإطاحةِ بالأمويّين والقضاء على دولتهم بعد أن دبّروا دعوة سرية واسعة النطاق ضدّهم دامت حوالي ثُلث قرن تقريباً، وضمّت إلى صفوفها كل العناصر المُعادية للأمويّين[1].

1. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم، الكامل في التاريخ، ج5، ص 67، تحقيق، عبد الله

الفرع الثاني: الأخطار الدّاخلية.

أدّت السياسة التي اتّبعها العباسيّون تجاه الأمويّين إلى قيام عدّة ثورات داخليّة ضدّهم، وكانت هذه الثّورات قد صدرت من عناصر مختلفة من العرب والزنادقة[1] والعلويّين الذين خابت أمّالهم التي اعتقدوها بأنّ بني العباس جاءوا لنصرتهم والدفاع عن قضّيتهم، إلا أنّ العباسييّن واجهوا الثّائرين عليهم بحزم وعزم[2].

ولم يطمئن السّفاح إلى أهل الكوفة؛ لأنّهم أصحاب علي، ولم يُسند إليهم الأمور الهامّة، فانتقل إلى الأنّبار، واتّخذ بها مقراً له سّماه الهاشمية[3]، وكان ذلك سنة 134هـ[4].

وتعرّضت الدولة العباسيّة لخطر آخر، وهو خطر صراع العباسييّن أنفسِهم على الخلافة، إلا أن الدّولة استطاعت دفع هذا الخطر بالحيلة والسّياسة في كثير من الأحيان، وبذلك امتدّ حكم العباسييّن من سنة 132هـ إلى سنة 656هـ. والمؤرخون يقسّمون فترة الحكم العباسي إلى عدة عصور كما سيأتي في الفرع الآتي[5].

الفرع الثالث: الخلفاء العباسيّون الذين عاصرهم الحسن بن زياد

سأتحدث في هذا المبحث عن خلفاء العصر العباسي الأول الذي عاش فيه الإمام الحسن بن زياد، وقد تولّى الخلافة في هذه الفترة تسعة خلفاء، سبعة منهم عاصروا الإمام الحسن بن زياد. وسأذكرهم حسب الترتيب الزمني ومدة حُكم كل واحد منهم من عام (132هـ– 218هـ)، ونسبهم إلى العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي.

---

1 زندقة الزناديق والزنديق هو الذي لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، وزندق القائل ببقاء الدهر فارسي مُعرب، وهو بالفارسية زندكراي يقول بدوام الدهر، وزنديق ليس من كلام العرب والجمع الزنادقة والإسم الزندقة. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج10، ص 147، دار صادر، بيروت.الفراهيدي، العين، الخليل بن أحمد، تحقيق، مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ج5، ص 255، دار مكتبة الهلال.

2 الطبري، تاريخ الطبري، ج4. ص 368.

3 الهاشمية: مدينة بناها السّفاح بالكوفة؛ وذلك أنّه لما ولي الخلافة نزل بقصر ابن هبيرة وأتمّ بناءه وجعله مدينة وسمّاها الهاشمية، وفيها حُبس المنصور عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ومن كان معه من أهل بيته. ياقوت الحموي، أبو عبد الله، معجم البلدان، ج5، ص389. دار الفكر، بيروت. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص358.

4 الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، ج1، ص181 تحقيق، صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1984م. الطبري، تاريخ الطبري، ج4، ص 369. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون،ج3، ص227.

5 الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص343. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص352.

خلفاء العصر العباسي الأول.

أولاً: أبو العباس السّفاح (132–136هـ).

هو أبو العباس عبد الله بن محمّد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. ولد سنة 104هـ بالحميمة[1]، كان مشهوراً بجوده، وبويع بالخلافة يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول (سنة 132هـ)، ولم يزل خليفة إلى أن توفّي بالجدري[2] سنة 136هـ فتكون خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر[3].

وقد حدث في عهده إصلاحات داخلية، وكانت قاعدة الخلافة في عهد السّفاح الكوفة أولاً ثمّ انتقل منها إلى الحيرة ثمّ انتقل أخيراً إلى الأنّبار، وهي التي مات فيها[4].

ثانياً: أبو جعفر المنصور (136–158هـ)

هو عبد الله بن محمّد بن علي الملقب بالمنصور، ولد سنة خمس وتسعين، طلب العلم، وضرب في الآفاق ورأى البلاد، كان مهيباً شجاعاً ذا رأي وحزم. وكان حريصاً على المال، تاركاً اللهو واللعب، ذا فقه وأدب وعلم، كان صحيح الاسلام، يهتم بمصالح النّاس أول النّهار وينظر في مصالح أهله آخره، تولّى الخلافة سنة 136هـ، يعدّه المؤرخون المؤسس الحقيقي للدولة العباسيّة، توفّى في ذي الحجة 158هـ، فكانت مدّة خلافته اثنتين وعشرين سنة[5].

ثالثاً: المهدي: (158–169هـ)

هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العبّاس القرشيّ الهاشمي، ولد سنة سبع وعشرين ومائة، كان جواداً مقداماً محبوباً إلى رعيته، طلب العلم وتأدّب، لُقب بالمهدي، تولّى

---

1 الحميمة تصغير الحمة وهي بلد من أرض الشراه في أطراف الشام منزل بني العباس. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص 307، الأندلسي، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم، ج1، ص469، تحقيق، مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ط3. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص152، مادة (حمم).

2 (جدر) أصابه الجَدري والجدري بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنقط وتقيح، والجدري يصيب الإنسان فيتفرق في الجسد. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص 462، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن منظور، لسان العرب، مادة، جدر، ج4، ص121.

3 اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 362. المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص 370. ابن كثير، اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، ج1، ص 58، مكتبة المعارف، بيروت.

4 اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 358. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص 348.

5 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص 385. ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 61. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 364.

الخلافة سنة 158هـ، وجد خزانة الدولة عامرة بالأموال، فبسط يده في العطاء وردّ المظالم إلى أصحابها وقرّب العلويين منه، قام بإصلاحات داخلية كثيرة، توفّى سنة 169هـ[1].

رابعاً: الهادي (169-170هـ)

موسى بن المهدي محمّد بن المنصور عبد الله بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولد بالري، سنة ست وأربعين ومائة، كان شجاعاً فصيحاً لسناً أديباً مهيباً، كره تدخل النساء في شؤون الدولة، تولّى الخلافة سنة 169، توفّى في ربيع الأول سنة 170هـ[2].

خامساً: الرشيد (170-193هـ)

هارون بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، ولد بالرّي سنة 148هـ، من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، كان ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، وفصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، كان له نظر في الأدب والفقه، كان عندما تولّى الخلافة يغزو عاما ويحجّ عاما، يحب العلماء، ويعظم حرمات الدين، ويبغض الجدل والكلام ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه إذا وعظ، تولّى الخلافة سنة 170هـ، توفّى في جمادى الأخرى سنة 193هـ[3].

سادساً: الأمين (193-198هـ)

محمّد بن هارون بن محمّد بن عبد الله ولد سنة سبعين ومائة، بايعه والده الرشيد بولاية العهد في سنة خمس وسبعين ولقَّبه الأمين، كان كثير اللهو واللعب، فصيحاً، أديباً، تولّى الخلافة سنة 193هـ، كثرت في عهده الفتن بسبب الصراع بينه وبين أخيه المأمون، انتهى الأمر بمقتله سنة 198هـ[4].

---

1 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص 389. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 248. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 392.

2 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص 397. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 262-269-272. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص279.

3 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص403. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص407. السيوطي، تاريخ الخلفاء،ج1، ص279. ابن الأثير، البداية والنهاية، ج10، ص159.

4 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص427. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص433. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص389.

سابعاً: المأمون (198-218هـ)

عبد الله بن هارون بن محمّد بن عبد الله، ولد سنة سبعين ومائة، تولّى الخلافة في المحرم سنة 198هـ، وقد مال إلى رأي العلويين فترة، كان فيه تشيّع واعتزال وجهل بالسّنة الصحيحة، كان يحب العلم، ويحفظ القرآن، له اطّلاع بعلوم عدّة مثل الفقه والطب والنّحو والكلام، كان صاحب رأي وعقل وهيبة وحلم، توفّى في رجب سنة 218هـ[1].

الفرع الرابع: حالة الفقهاء في العصر العباسي الأول:

أولاً: أمّان يحيى الطالبي وموقف الحسن بن زياد منه.

يأخذ المؤرخون على أبي جعفر المنصور أنّه غدر بعمه عبد الله بن علي بعد أن أمّنه، فأرسل أبا مسلم الخرساني إلى قتال عمه عبد الله بن علي[2]، فهزمه وجمع الغنائم من عسكره، وبعث مولاه لجمعها فغضب أبو مسلم[3] من ذلك. وقال أنا أمين على الرّعاء فكيف أخون الأموال[4].

ومن المآخذ أيضاً: أن أبا جعفر غدر بابن هبيرة[5] وقد أعطاه الأمّان، ولم يبد منه ما يدعو إلى الغدر والفتك به، وغدر بأبي مسلم الخرساني بعد أن طمأنه[6].

---

1 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص437. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص444، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص306.

2 عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي عم أبي جعفر المنصور، ولاه أبو العباس السّفاح حرب مروان بن محمد، وعهد له بأن يجعله خليفة على بلاد الشام إن قتل مروان، فسار عبد الله إلى مروان فقتله واستولى على بلاد الشام طوال خلافة السّفاح، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص345، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص161.

3 عبد الرحمن بن مسلم، الخرساني الأمير، صاحب الدعوة وهازم جيوش الدولة الأموية، القائم بإنشاء الدولة العباسية، كان من أكبر الملوك في الإسلام، كان فصيحاً بالعربية وبالفارسية، قيل مولده في سنة مئة، وهو أول من سن للدولة لبس السواد، قتل على يد أبي جعفر المنصور سنة سبع وثلاثين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص 48. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 226. ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 67-72.

4 المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص 372. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص233، المسعودي علي بن الحسن، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج1، ص 317، دار الفكر بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.

5 . يزيد بن عمرو بن هبيرة الأمير، أبو خالد الغزاوي، ولد سنة (87هـ)، تولي العراق، كان سخياً، جواداً، بطلاً، شجاعاً، خطيباً، بليغاً، قتله أبو جعفر المنصور بعد أن أمنّه سنة 132هـ. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص567. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص221، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص353.

6 ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 274. ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 63-71. الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص190.

ومن ذلك ما فعله الرشيد الذي كتب بخطّه أماناً ليحيى بن عبد الله بن الحسن[1] فأجاب يحيى على الأمان بخط الرشيد وشهادة القضاة والفقهاء ومنهم محمّد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد اللؤلؤي، فكتب له الرشيد بذلك، وبعثه مع الهدايا وقدم يحيى مع الفضل، فلقيه الرشيد بكل ما أحبّ وأفاض عليه العطاء، وعظمت منزلة الفضل عنده ثمّ أن الرشيد حبس يحيى إلى أن هلك في حبسه[2].

ثانياً: موقف الفقهاء تجاه الخلفاء.

إنّ السّياسة التي قام بها العباسيّون تجاه الأمويين وغيرهم، لاقت مقاومة من الفقهاء والعلماء أنفسهم، تمثّلت هذه المقاومة فيما صدر عن بعض الفقهاء من آراء تتّهم بني العباس، وولاتهم بنقض العهود، وأخذ الأموال بغير حقّ، ومن ذلك ما حدث مع الإمام الأوزاعي[3] مع عبد الله بن علي– عم السّفاح– أنّه قال لأبي جعفر:" أشهد أنك أخذت المّال من غير حقه وجعلته في غير أهله"[4].

وبالرغم من ذلك كلّه، لا يستطيع أحد أن ينفي اهتمام هؤلاء الخلفاء بالدّين وتكريمهم لأهل العلم ووضعهم في المناصب العليا، كما فعل الرشيد مع أبي يوسف، عندما طلب منه أن يكتب له كتاباً جامعاً للأحكام المّالية وما يتعلق بها[5]، فألفّ أبو يوسف كتاب الخراج[6].

---

1 يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من أهل المدينة، أخو محمد بن إبراهيم، صار إلى بلاد الديلم، ثم أمنة هارون الرشيد وكتب له أماناً وأشهدوا على ذلك شهوداً، توفى في حبس أمير المؤمنين هارون. البغدادي، أحمد على الخطيب، تاريخ بغداد، ص14، ص110، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2 ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 274.

3 عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمر، ولد ببعلبك، نشأ يتيماً، أدب بنفسه، فهو عصامي، عاقل، ورع، عالم، قال يحيى بن معين: "العلماء أربعة: الثوري، أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، توفى سنة سبعة وخمسين ومائة. ابن النديم، محمد بن إسحاق، أبو الفرج، الفهرست، ص 304، دار المعرفة، بيروت، 1978م، 1398م. المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص316.

4 ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 118.

5 الكوثري، محمد زاهد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ص38، المكتبة الأزهري للتراث، مصر، 1416هـ، 1996م. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص174.

6 للإمام أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد هذا الكتاب له فائدة في بيان حالة الإدارة والسياسة في أوائل الدور العباسي. زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض أسماء الكتب، ج1، ص140. دار الفكر، دمشق، ط3، 1403م، 1983م. حاجي خليفة، كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ج2، 1415. دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 1413هـ. الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، هدية العارفين، أسماء الكتب والمؤلفين المصنفين، ج6، ص308، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 1413هـ.

الفرع الخامس: الأخطار الخارجية.

تعرّضت الدّولة العباسيّة لأخطار كثيرة خاصّة من جيرانها الرّوم والبيزنطينين، الذين قاموا بنقض العهود والإغارة على البلاد الإسلاميّة، ممّا أدى إلى أن دارت بينهم معارك كثيرة، إلا أنّ النّصر والغلبة كان للمسلمين حيث أرغموا الأعداء على القبول بشروطهم[1].

فالجيوش الإسلامية كانت تردّ كل عدوان يقع على أرضها لتأكيد قوة الدولة وتوطيد دعائمها وتخويف الأعداء، ولم يكن هدفها من تلك الحروب توسيع بقعة الدولة وتغيير حدودها[2].

كذلك اتّخذت الدولة سياسة المودة والصّداقة مع بعض الدول الأجنبية وذلك لحماية نفسها من أخطار التحالف مع الأمويين[3].

نستنتج ممّا سبق أن سياسة العباسييّن في القرن الثاني الهجري تميّزت بالعمل على تأسيس الدولة العباسيّة، وتوطيد دعائمها والقضاء على الخارجين عليها، وقد نجحوا في إقامة دولتهم القويّة وسيطرتها على العالم الإسلامي كلّه ما عدا الأنّدلس.

هذه بعض ملامح الحياة السياسية التي شبّ فيها الحسن بن زياد، وترعرع في ظلّها حتى صار من أشهر الفقهاء، يفقّه النّاس في دينهم ويفتيهم في أمور حياتهم، ونهجه في ذلك، اتّباع الحق والعدل وإعزاز دين الله.

المطلب الثاني: عصر الحسن بن زياد من الناحية الاجتماعية

أما من الناحية الاجتماعية فإن من ينظر إلى المجتمع الإسلامي في القرن الأول والثاني الهجري يجده مؤلفاً من عناصر متباينة من حيث الجنس واللغة والعقيدة، لأنه يضم جميع الشعوب التي انتشر فيها الإسلام في تلك البلاد المفتوحة المترامية الأطراف، وهي مختلفة الأصول والتقاليد

---

1 اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 467. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 290، الشيباني، الكامل في التاريخ، ج5، ص 119.

2 عزام، التاريخ الإسلامي، ص 107. أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 353.

3 اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 465.

والعادات[1]، فهناك العرب الفاتحون، وهناك الموالي[2] الذين أظلهم الإسلام في ظله وعاشوا تحت لوائه، وهم أخلاط من عناصر شتى إذ فيهم الفارسي والرومي والتركي من سائر الأجناس التي دخلت الإسلام وصارت تحت حكمه. وقد استطاع الإسلام بمبادئه أن يمحوا العصبية الجنسية وأن يُرسي قواعد المساواة بين الناس جميعاً[3].

وقد عاش الحسن بن زياد في خضم هذه الحياة، وشاهد ذروة الصراع بين العرب أنفسهم من أمويين وعباسيين وعلويين وبين العرب والموالي.

المطلب الثالث: عصر الحسن بن زياد من الناحية الثقافية:

اقترن ميلاد الحسن بن زياد بظهور نهضة فكريّة واسعة، تعدّدت فيها العلوم وتنّوعت فيها المعارف، بفضل البارعين من رجال الفكر الإسلامي في ذلك العصر.

وقد ذكر المؤرخون أن الحياة الفكرية في العصر العبّاسي الأول الذي عاش فيه الإمام الحسن بن زياد كانت مزدهرة وقوية اجتازت مرحلة جمع المسائل الجزئية المبعثرة فكانت هذه النهضة الأساس الذي قامت عليه الثقافة الإسلامية في كافة العصور[4]. وثمّة أسباب كثيرة كانت وراء هذه النهضة منها:

السّبب الأول: كثرة العمران.

كان المجتمع الإسلامي في العصر العبّاسي الأول يتكوّن من عناصر متباينة من حيث الجنس والعقيدة واللغة، وكان يتألّف من عدة طبقات، كان الخليفة على رأس الطبقات الاجتماعية العالية تليه أُسرته ثمّ كبار الموظفين ثمّ أهل البيت الهاشمي ثمّ أتباع هؤلاء جميعاً، وكان بين أهل الطبقة الأخيرة هذه جُند الدولة والحرس والمقربون والأصدقاء والموالي والخدم[5].

---

1 محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ج1، ص27، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ، 1985م.

2 الموالي هم الأرقاء من غير العرب الذين أعتقوا بعد إسلامهم أو هم الأجانب الذين أسلموا، حيث أطلق بنو أمية لقب الموالي على كل مسلم غير عربي، وعرف العرب الموالي قبل الإسلام وعنوا بهم من انضم من العرب الأحرار إلى القبيلة من غير أبنائها عن طريق الجوار أو التحالف. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص411، تاج العروس، ج40، ص242.

3 محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ج1، ص28. أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص19-52.

4 يوسف العش، تاريخ عصر الخلافة العباسية، ص59، مراجعة وتنقيح، الدكتور، محمد أبو الفرح العش، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418هـ- 1982م، الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن، ص60.

5 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 162. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص325-326.

وكان أكثر الخدم من الأرّقاء وهم الذين كانوا أرقاء بغض النظر عن أصولهم سواء أكانوا عرباً أم عجماً، ثمّ أُعتقوا، فهم من شعوب غير مسلمة سواء انتزعوا قسراً من بلادهم أو أُسروا في الحرب أو أُشتروا بالمّال أو تبنوا من قبل أحد أو كانوا أحلافاً لقبيلة ذات مكانة، وذلك بغض النظر عن أصولهم وألوانهم[1]، وقد استخدم بعض هؤلاء في دور الحريم والبعض الآخر غلمّان[2].

وكانت الجواري من الرقيق على مستوى عالٍ من الثقافة والعلم فمنهن العالمات في الطب والفقه والفلك والفلسفة والموسيقى والرياضيات والمعاني والنّحو والشّعر والتّاريخ والقرآن[3].

واستخدمت جماعات كثيرة من الرقيق في حقل الثقافة والطب فساهموا في إغناء هذا القطاع المهمّ من التراث العربي الإسلامي، ويدل على ذلك ما روي عن قصة إحداهن التي اشتراها الرشيد بمئة ألف دينار بعد أن فازت في امتحان صعب وضعه لها العلماء في الطّب والفقه والفلك والموسيقى، والرياضيات. وكان منهنّ من تحسن الشّعر والغناء، وقد نشرت الجواري الفنون الجميلة فتطوّرت بذلك الحركة العلمية تطوّراً كبيراً[4].

كان لاختلاط هذه الأجناس في المجتمع المسلم وتفاعلها أثر واضح في تطوّر الحياة الفكرية ونهضتها[5] "فكان الموالي يجيدون اللغة العربية كأهلها كما يجمعون إلى ذلك ثقافتهم بلغة أبائهم فكتبوا بالعربية عن تراثهم وأنشأوا بهذه اللغة ما كان يكتبه أباؤهم بلغاتهم، فكان هذا لقاحاً علمياً جديداً زاد من خصوبة الحياة الفكرية وعمقها، كما كان لإحساس هؤلاء الموالي بالضعف أمّام العرب الفاتحين أثر في الرغبة في استعادة أمجادهم؛ فحرص عدد منهم على طلب العلم والجدّ والاجتهاد حتى صار أكثر حملة العلم في ذلك الزّمن من الموالي، ممّا أزعج بعض الخلفاء؛ لأنّ هؤلاء تمتعوا بمكانة عالية فصاروا أئمة الثقافة الإسلامية في فروعها المختلفة، فألفّوا الكثير من الكتب في ميادين العلم وحتى باللغة العربية وآدابها"[6]. أذكر منهم على سبيل المثال: الفقيه نافع بن هرمز [7] وعكرمة[8].

---

1 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 87. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص346.

2 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 116. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص327.

3 المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص372. أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص9-100.

4 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 89-91-99. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص346.

5 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 162. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص326.

6 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 28.

7 نافع بن هرمز، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر، الفقيه، الثقة، من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه، روى عنه الزهري وتوفّى سنة عشرين ومائة، ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، ج5، ص367، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان. ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص319.

8 عكرمة بن عبد الله، البربري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، فقيه، عالم بالسّنة والتفسير، فقيه من فقهاء مكة، توفّى سنة107هـ. الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، ج1، ص95، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. الذهبي، تاريخ الإسلام، ص7، 174.

وكان لانتشار العمران أثر بيّن في تطوّر الحياة الفكرية وقوتها إذ كان العلم يكثر ويزدهر حين يكثر العمران ويزدهر في ظل الثراء والحضارة؛ لأنّ هذا يؤدي إلى حياة أكثر استقراراً ودعة ممّا يشجّع على طلب العلم والاهتمام به والتفرّغ للاجتهاد فيه. فالكوفة والبصرة لمّا كثر عمرانها في صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتى زادوا على المتقدّمين وفاتوا المتأخرين في ذلك[1].

السّبب الثاني: صناعة الورق.

كان لصناعة ورق الكتابة التي دخلت البلدان الإسلامية في العصر العباسي الأول أثر واضح في تطوّر الحياة الفكرية وتقدّمها؛ لأنّ هذه الصناعة سهلت نسخ الكتب وتداولها والانتفاع بها حيث كان النّاس من قبل يكتبون على أوراق البردى والرّق[2]، وكانت هذه تصنع في مصر، ولم يكن الحصول عليها سهلاً، وبعد اكتشاف الورق، ظهرت أنواع مختلفة من الورق الأبيض والملون، ويقال إنّ المعتصم هو الخليفة الذي عمل على تنشيط هذه الصناعة، وتطويرها وقد وجد عدد كبير من المخطوطات العربية المكتوبة على الورق[3].

السّبب الثالث: ترجمة الثقافات الأجنبية.

كانت ترجمة الثقافات الأجنبية من أهم الأسباب التي أدّت إلى ازدهار الحياة الفكرية في هذا العصر؛ وذلك بسبب نقل هذه الثقافات سواء أكانت فارسية أو سريانية أو يونانية وغيرها إلى العربية. وممّا ساعد على ترجمة هذه الثقافات اعتناء الخلفاء بالترجمة على تفاوت بينهم في هذا المجال فقد بدأت في عهد المنصور، ثمّ نشطت وتطوّرت في عصر الرشيد، حيث شارك في الاهتمام بها وإغداق الأموال عليها في عصره الخليفة والبرامكة وبعض رجالات الدولة، فأنشأ الرشيد دار الحكمة[4] وجلب إليها الكتب الأجنبية من بلاد الروم وغيرها، ووظّف طائفة كبيرة من المترجمين فيها؛ ليتوافروا على

---

1 يوسف العش، تاريخ عصر الخلافة العباسية، ص 57، أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 185.

2 نبات البردي، نبات ينمو في المستنقعات على جوانب النيل، استعمله المصريون في صناعة منسوجاتهم الخشنة، وفي صناعة القوارب، وصناعة الورق الذي يسمى ورق البردي، ابن منظور، لسان العرب، مادة برد، ج3، ص82. والرّق، الرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص106، مادة (رق).

3 المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص61.أبو عبيه، طه عبد المقصود عبد الحميد، الحضارة الإسلامية، ج1، ص 41، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 2004م، 1424هـ.

4 أبو عبيه، الحضارة الإسلامية. ج1، ص 45. أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 283. الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن، ص63.

الترجمة، والنّظر فيما ترجم قبل عصره ليكون أكثر دقة وإتقاناً، وساعد على تطوّر هذا المجال ونشاطه ما بذله المأمون في ذلك المجال حتى عُرف هذا العصر بعصر الترجمة الذهبي في تاريخ الدولة العباسيّة[1].

فكانت الترجمة سبباً في دخول الكثير من الثقافات الأجنبية إلى الحياة الفكرية في المجتمع الإسلامي، وكانت هذه الثقافات متنوعة، فقد شملت الرياضة والطب والفلك والكيمياء والفلسفة والمنطق والموسيقى والأدب وأساسياته، وتنوعت بسبب هذه الثقافات اللغات التي نقلت عنها من رومانية وفارسية وهندية وغيرها.

وبذلك كان لتحول أهل البلاد المفتوحة إلى العربية ونقل ثقافتهم إلى اللسان العربي عن طريق المشافهة أو التأليف أثر في انفتاح المسلمين على ثقافات البلاد المفتوحة؛ ممّا أثّر في نهضة الحياة الفكرية وازدهارها، فقد اتسعت بذلك آفاق العلماء، وقويت ملكة النقد والدراسة عندهم، فالمسلمون لم يكن موقعهم من هذه العلوم التلقّي فحسب بل أقبلوا عليها بإحساس الراغب في المعرفة الواثق من نفسه، وقدرته العقليّة، فقاموا بتفسير هذه العلوم والإضافة إليها ثمّ التأليف فيها، فحققوا ما حققوا من الابتكار والسّبق والإبداع في مختلف العلوم والفنون[2].

فالمسلمون لهم الفضل في إنقاذ هذا التراث العلمي من الضياع وتقديمه للعالم بشروحه وتعليقاته المفيدة وإضافاته الجديدة فكان النبراس الذي أنار لأوروبا طريق الحضارة والمدنية الحديثة[3].

السّبب الرابع: نهضة العلوم الإسلامية كلها.

هذه الأسباب وغيرها أدت كلها إلى نهضة الحياة الفكرية ونضجها في العصر العباسي الأول، وقد شملت هذه النهضة العلوم الإسلامية جميعها من فقه وحديث وتفسير وأدب وتاريخ وغيره، وكان العراق أكثر البلاد تمتعاً بهذه النهضة وسبب ذلك أن العراق بلد له تاريخ عريق في الثقافة والحضارة والإبداع فنشطت الحركة العلمية، وزاد من نشاطها كما ذكرت سابقاً تنافس الخلفاء والأمراء في ترجمة الثقافات الأجنبية وتكريم العلماء والشعراء فأصبحت العراق مركزاً علمياً ينافس دمشق والمدينة[4].

---

1 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص282. الخضري، الدولة العباسية، ص190.

2 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص163. أمين، فجر الإسلام، ج1، ص 193، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط4، 1360هـ، 1941م. الخضري، الدولة العباسية، ص 193.

3 الخضري، الدولة العباسية، 192.

4 الخضري، الدولة العباسية، ص191.

وظهر عدد كبير من الفقهاء والعلماء والشعراء، منهم الفقيه عبد الله بن شبرمة[1]، وسفيان الثوري[2]، وأبو حنيفة، ومن المفسرين: مقاتل بن سليمان الأزدي[3]، ومن المحدثين الذين اشتهروا بحفظ الحديث وتاريخ رواته وأصول علم الجرح والتعديل، شعبة بن الحجاج، شيخ البصرة[4]، ومن المتكلمين واصل بن عطاء[5] وغيرهم الكثير ممّن تتلمذ الحسن بن زياد على أيدي بعضهم كما سنرى لاحقاً.

وشهدت العواصم الإسلامية مناظرات ومناقشات علمية مختلفة شارك في بعضها الخلفاء والأمراء، فشهدت أفواجاً من الوافدين عليها، طلباً للعلم وسعياً وراء المعرفة، فعلماء اللغة كانوا يذهبون إلى البادية ليأخذوا اللغة عن أهلها وعلماء الأدب والتاريخ كانوا يتنقلون بين الأمصار والقبائل يجمعون الأخبار والأشعار، وكان الفقهاء في هذا العصر يجتمعون في مواسم الحج وغيرها من المواسم العربية يتذاكرون ويتبادلون الآراء، وكان بعضهم شديد الحرص على معرفة ما عند الآخر من آثار وفقه يتعرف عليه بالمراسلة أو الترحال، وكان علمّاء الحديث يجتهدون في جمعه ودراسته، فكل هذا أدى إلى نهضة الحياة الفكرية في هذا العصر[6].

1 هو عبد الله بن شبرمة، القاضي، أحد فقهاء الكوفة، ولد سنة 92هـ، كان من أشهر علماء الكوفة وفقائها، قال عنه حماد ابن زيد:" ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، توفّى سنة 144هـ. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ج1، ص 85، تحقيق، خليل الميس، دار القلم، بيروت. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص347. الصفدي، صلاح الدين أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، ج17، ص109، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ، 2000م.

2 هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الحافظ، الحجة، الإمام، الكوفي، أبو عبد الله، اشتهر بالفقه والحديث، كان إماماً من أئمة المسلمين، توفّى بالبصرة سنة 161هـ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ج1، ص 96، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص203.

3 مقاتل بن سليمان بن بشر، أبو الحسن، البلخي، قدم بغداد وحدث بها، قال فيه الشافعي:" الناس عيال على مقاتل في التفسير، توفى سنة 150هـ. البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص 160. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج9، ص639.

4 شعبة بن الحجاج، شيخ البصرة ومحدثها، أمير المؤمنين في الحديث، قيل عنه:"أنه أحد أمناء الله على علم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توفّى سنة 160هـ. الذهبي، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق، محمد بن عوامة، ج1، ص 266، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م، 1406هـ، الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء ج7، ص 144.

5 واصل بن عطاء، المعتزلي، مولى بني ضبة، وقيل مولى بني مخزوم، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام، ولد سنة 80هـ بالمدينة، من تصانيفه، كتاب التوبة وكتاب معاني القرآن، توفّى سنة 131هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، ج6، ص 7. دار الثقافة، لبنان.العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعرفة الهند النظامية، ج6، ص 214، مؤسسة توفيّ الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1986، 1409هـ.

6 أمين، ضحى الإسلام، ج1، ص 296–297. محمد الخفاجي، الحياة الأدبية في العصر العباسي، ص 29، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2004م. الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن، ص66.

السّبب الخامس: الفِرق وأثرها الفكري.

كان للأحداث السياسية التي تطوّرت بعد مقتل عثمّان بن عفان –رضي الله عنه– أثر واضح في ظهور بعض الفرق المختلفة الحاقدة على الإسلام، فأخذ أصحاب هذه الفرق ينشرون الآراء والنظريات من أجل تمزيق وحدة الأمّة الإسلامية ممّا أدى إلى نشوب صراع فكري كبير بينهم وبين المسلمين خاصة، وأنّ هذه الفِرق كانت في العراق ممّا أدى إلى ازدهار الحياة الفكرية وتطوّرها تطوّراً كبيراً.

السّبب السادس: نشأة المذاهب الفقهية.

العصر العباسي الأول توفّرت له كل أسباب النهضة العلمية؛ ممّا أدى إلى وجود عدد كبير من الفقهاء والشّعراء الذين كانوا يجرون مناقشات ومناظرات علمية كثيرة، كان يشارك فيها عدد كبير من العلماء والعامة والخلفاء، حيث كانوا يتبادلون الآراء والأفكار ممّا أدى إلى تطوّر الحياة الفكرية، وبهذه اللقاءات والرحلات بين الفقهاء ابتدأت المدارس الفقهية التي ظهرت في هذا العصر وكان من أسباب انتشارها تفرق الصحابة– رضي الله عنهم– في الأمصار، ممّا أدى إلى وجود الخلاف[1] بين أصحاب هذه المذاهب، إلا أنّ هذا الخلاف وبسبب ظروف اجتماعية وتاريخية لم يدم طويلاً فأصبح هناك تقارب بين هذه المذاهب، فقلّت الفروق بين أهل الرأي وأهل الحديث ممّا أدى إلى تطوّر الفقه في هذا العصر تطوّراً كبيراً؛ فتطوّر الاجتهاد الفقهي وكثر عدد المجتهدين، واتسعت دائرة الفقه، فشملت العبادات والمعاملات، وظهرت مصادر جديدة للتشريع زيادة على المصادر التي عرفها الصحابة والتابعون وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي، فتوسع العلماء في تفريع المسائل وافتراضها واستنباط أحكام لها، فأخرجوا للناس ألوفاً من المسائل التي منها ما يمكن وجوده، ومنها ما لا يمكن وجوده[2].

وبذلك كان العصر العباسي الأول هو عصر النشأة للمذاهب الفقهية المتعددة التي بقي بعضها إلى وقتنا الحاضر، وذهب بعضها الآخر فلا توجد آثارٌ تدل عليه.

ويمكن القول إنّ العراق في العصر العباسي الأول كانَ المهد الذي احتضن مختلف الثقافات في كافة الميادين، وقد عايشها الحسن بن زياد وتأثّر بها كثيراً.

---

1 المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص341. أبو زهرة، محمد، الإمام مالك، ص 148. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 348. ص341. الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن، ص66–67.

2 أبو زهرة، الإمام مالك، ص148. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص348.

المبحث الثاني : حياة الإمام الحسن بن زياد وآثاره.

المطلب الأول: نشأة الحسن بن زياد وتطوّر حياته.

إن دراسة أي فقيه على الصّورة المثلى لا تتم إلا بمعرفة نشأته وتطوّر نظام حياته حتى وفاته، وأنّا في هذا المبحث لم أجد المّادة العلمية الكافية من أجل رسم هذه الصّورة عن حياة الحسن بن زياد الذي يعتبر من أشهر فقهاء عصره، ويُرجع العلماء هذا إلى أن ميلاد الحسن بن زياد كان في أوائل القرن الثاني الهجري الذي انشغل فيه المترجمون عن كتابة تاريخ المواليد بكتابة تفسير القرآن الكريم وحديث رسول الله– ص–، وأنّ الذين ترجموا كانوا لا يهتمون إلا بشخص المُترجم له دون الحديث عن أسرته وتطوّر نظام حياته والظروف المحيطة[1] به، وسأعرض هذا المبحث ضمن مجموعة من الفروع وهي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، قاض، فقيه العراق، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي[2].

أمّا نسبه، فهو نبْطي[3]، حيث ولد الحسن في حضن أسرة فقيرة من الأنْباط، الذين كان يعير بنسبه إليهم من قبل حسّاده والمتعصبين لغير مذهبه، وكان ولاؤه للأنْصار؛ لأنّ والده كان من موالي الأنصار[4].

---

1 الدبّاغ، عبد الستار حامد، الحسن بن زياد، ص74.

2 أبي الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص12. ابن الحنائي، علاء الدين جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي، طبقات الحنفية، ص 108، اعتناء، سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، عمان، 1425هـ، أبي الوفاء، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد، بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، ح2، ص 56. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص 191، دار العلم للملايين، بيروت، ط 13، 1998م. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

3 النبط هو الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حُفر والأنباط أصلاً هم جيل من العجم، ينزلون بالبطائح بين العراقيين، سموا بذلك: لكثرة النبط عندهم وهو الماء ثم استعربوا. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص411. الفراهيدي، العين، ج7، ص439.

4 الصيمري، حسن بن علي، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، 315. الزركلي، الأعلام، ج2، ص191.

ولكن الإسلام بمبادئه قضى على العصبية والتّفاخر بالآباء والأجداد، قال تعالى: [**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**][1] وأحلَّ محلها الأخوة الدينية التي تؤدي إلى وحدة المسلمين وقوتهم وفي ذلك يقول تعالى: [**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**][2].

فكون الحسن بن زياد نبطياً من موالي الأنصار، لا يحطّ ذلك من قيمته ولا من منزلته ما دام أنه استظل بلواء الإسلام الذي جعل النّاس سواسية كأسنان المشط، وجعل أساس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح، كما أنّ الحسن لم ينفرد بهذا، فإنّ أشهر الفقهاء كانوا من الموالي كما بيّنت سابقاً.

الفرع الثاني: مولده وموطنه.

أمّا مكان ولادته فهو الكوفة، حيث أجمعت المصادر التي ترجمت له على ذلك، فقالوا:" وكان أصله من الكوفة ونزل بغداد"[3]، فهي موطن أسرته، ومقرّ نشأته.

أمّا بالنسبة لتاريخ ولادته فقد أغفله كل من ترجم لحياته، وقد استنتج صاحب "معجم المؤلفين"[4] الذي قال إنّ ولادته كانت سنة 116هـ، وهذا ما ذهب إليه محمّد زاهد الكوثري[5] في كتابه الذي ترجم فيه حياة الحسن بن زياد. وبرهان الإسلام الزرنوجي[6] الذي استنتج ذلك من خلال متابعة تطوّر حياته، فقال عنه إنه بدأ يتفقّه وهو ابن ثمّان، ولم يبت على الفراش أربعين سنة، ثمّ أفتى بعد ذلك أربعين سنة أخرى، وكانت وفاته سنة 204هـ. فعندما جمع هذه السنوات من بدءاً التفقّه مروراً

---

1 سورة الحجرات، آية 13.

2 سورة الحجرات، آية 10.

3 أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص 56. الكوثري، الإمتاع، بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع، ص 4. مطبعة الأنوار، القاهرة، 1368هـ. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص 314. أبي الفلاح، شذرات الذهب، ج1، ص12.

4 معجم المؤلفين، هو معجم لمصنفي الكتب العربية من عرب وعجم منذ بدء تدوين الكتب العربية إلى العصر الحاضر، وفيه ترجمة من عُرفت ولادته ووفاته أو الزمن الذي كان حياً فيه والذي قام بهذا العمل هو عمر رضا كحالة. كحالة، مقدمة معجم المؤلفين، ج1، ص2، مطبعة الترقي، دمشق

5 محمد زاهد الكوثري، صاحب كتاب، الإمتاع، بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع. الكوثري، محمد زاهد، الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع، مقدمة الكتاب، ص1.

6 الكوثري، الإمتاع، ص51. الزرونجي، تعليم المتعلم، طريق التعليم، ص148. برهان الإسلام الزرنوجي، الذي تأثر بأستاذه المرغيناني، لقب بالزرنوجي، نسبه إلى "زرنوج" بلد للترك وراء أوزجند، ألف كتابه المشهور: تعليم المتعلم طريقة التعلم الذي وضع فيه أسس التربية والتعليم. ممزوجة بالوعظ والتصوف. الزرنوجي، برهان الدين، تعليم المتعلم طريق التعلم، تحقيق، مصطفى عاشور، ص13-14، مكتبة القرآن، القاهرة.

بطلب العلم مع سنين الإفتاء، أصبح المجموع ثمّانية وثمّانون سنة ثمّ قام بطرحها من سنة وفاته فكان مولده بناء على ذلك سنة 116هـ تقريباً[1].

الفرع الثالث: لقبه وكنيته وزواجه.

الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، واشتهر باللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ، حيث ذكر المترجمون أن هذه النسبة لجماعة كانوا يبيعون اللؤلؤ منهم الحسن أبو علي اللؤلؤي[2].

أمّا زواج الحسن فلم تذكر المراجع عنه شيئاً سوى أنّه كان يكنّى: أبا علي، ثمّ مَنّ الله عليه بابن آخر اسمه أحمد[3].

يتبيّن ممّا سبق أن الحسن بن زياد عاش حياة زوجية هادئة مستقرّة خالية من الخلاف والشّقاق، وأنّ هذا الاستقرار كان هو السّبب الرئيس في نجاحه في مسيرة العلم حتى صار علمّا يشار إليه بالبنان.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

نشأ الحسن بن زياد في الكوفة، التي كانت مقراً لمدرسة الرأي، حيث تلقّى دروسه الأولى من قراءة وكتابة وفقه وحديث فيها، ثمّ بدأ يحضر حلقة الإمام أبي حنيفة ويستمع إليه، ويحفظ مسائله وفتاويه، فقد لازم الإمام فترة طويلة من الزمن، داوم فيها على تحصيل العلم والجدّ والاجتهاد في طلبه فقال عنه المترجمون: "إنّ الحسن بن زياد دخل في التفقّه وهو ابن ثمّان ولم يبت على الفراش أربعين سنة، فأفتى بعد ذلك أربعين سنة أخرى"[4] فصار الحسن بن زياد رأساً في الفقه، مُحباً للسنّة وأتباعها، يُحب العلم، فقد روي عنه أنّه كان يقسم النّهار، فيدرس بعد صلاة الصبح مسائل الفروع إلى الزوال، ثمّ يدخل منزله فيقضي حوائجه إلى وقت الظهيرة ثمّ يخرج للظهر، ويجلس للواقعات إلى العصر، ثمّ

---

1 الزرنوجي، تعليم المتعلم، 148.

2 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص315. الزركلي، الأعلام، ج2، ص191. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص56.

3 أحمد بن الحسن بن زياد اللؤلؤي. لم أعثر على ترجمة له.

4 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137. زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص231. الكوثري، الإمتاع، ص6.

يُصلي العصر فيناظرون في الأصول إلى الغروب، ثمّ يصلي المغرب ويدخل المنزل ثمّ يخرج فيذكرون المسائل المعلّقة إلى العشاء فإذا صلّى العشاء جلس لمسائل الوصايا إلى ثلث الليل[1].

فكان لا ينقطع عن النظر في العلم، فكانت له جارية إذا اشتغل بالطعام أو الوضوء تقرأ عليه المسائل حتى يفرغ من حاجته[2].

كما كان للحسن بن زياد مكانة عند الإمام أبي حنيفة فاعتنى به وتابعه وعمل على تنمية مواهبه بأسلوبه وطريقته الرائعة التي كانت تقوم على المنهج العلمي الذي يعمل على تنمية الفكر، وحسن النظر والمناظرة، فكان –رحمه الله– لا يُلقي آراءه على تلاميذه ويفرضها عليهم من غير مناقشة أو جدال، بل كان يطرح المسائل، ويبيّن جوانبها المختلفة، ثمّ يفسح المجال لتلاميذه ويشاركهم في مناقشتها وتمحيصها، ثمّ يستمع لآراء البارعين منهم واتفاقهم على رأي فيها ثمّ يسمح لهم بتدوينها، فكان أسلوبه قائماً على مبدأ الشورى فلا يُحسم الرأي في المسألة إلا بحضور جميع أصحابه الكبار[3].

روي أن (عافية)[4] كان من أصحاب الإمام الذين يجالسونه، فكانوا إذا ناقشوا مسألة وهو حاضر ووافقهم أمضوها، وإذا كان غائباً، قال أبو حنيفة:" لا ترفعوها حتى يحضر عافية"، فإذا حضر فإن وافقهم أثبتوها، وأنّ خالفهم قال لهم أبو حنيفة: لا تثبتوها"[5]، يتّضح ممّا سبق أن مذهب الإمام مذهب شورى بينه وبين أصحابه، وهذا يدلّ على حبّ الإمام لتلاميذه، وتقديرهم واحترامهم، والحرص على تفقيههم في أمور الدين الذي أحبّه الإمام وجاهد بالكلمة في سبيل نصرته.

وبهذا الأسلوب الممتاز كانت مواهب الحسن تتفتّح، وعقله ينمو وثقافته تتّسع وعلمه يزدهر، كما كان الإمام يهتم بتلميذه الحسن ويَشعر بالسرور لملازمته له فكان يضاعف الاهتمام به، ويحرص على مدّ المعونة إليه؛ لمّا يجد فيه من حبّه للعلم وذكائه الحاد، ثمّ إنّ الحسن في فترة تلمذته الطويلة على الإمام لم يكن يكتفي بالسماع والمشاركة في تحقيق المسائل وتفريعها، بل كان مع هذا يقوم

---

1 زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض، مفتاح السعادة، تحقيق محمد التونجي، ج2، ص231. دار الفكر، دمشق، ط3، 1403هـ، 1983م. الكوثري، الإمتاع، ص 6.

2 الكوثري، الإمتاع، ص6.

3 الدباغ، الحسن بن زياد، ص82.

4 عافية بن يزيد الأودي الكوفي، كان من التلاميذ الذين تميزوا في المذهب، كان فقيهاً، حافظاً دقيقاً، فإذا طرحت مسألة واستقر الرأي عليها وكان عافية حاضراً أَمَرَ الإمام أبو حنيفة بتدوينها، أما إذا لم يكن حاضراً فإنه يؤجل تدوين المسألة إلى أن يحضر زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص234، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصيري الزهري، طبقات ابن سعد، ج7، ص 331، دار صادر، بيروت. المزي، تهذيب الكمال، ج14، ص5. البغدادي تاريخ بغداد، ج12، ص48.

5 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص 232.

بتدوين آراء الإمام وتسجيلها بنفسه[1]، فقد ألّف كتاب "المجرد"[2] لأبي حنيفة، كما أنّ الحسن كان يحضر حلقات المحدثين ويختلف إليهم، فقد ذكر المؤرخون أنه كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء[3].

وفي سنة مئة وخمسين للهجرة انتقل الإمام أبو حنيفة إلى جوار ربه[4]، بعد أن لازمه الحسن في حلقته ستاً وعشرين سنة، حيث كانت هي الأساس السليم لنمو عقله وتفتح مداركه فنمت وازدهرت وأعطته الخير الكثير بعد موت الإمام.

ثمّ ترأّس حلقة الإمام أبي حنيفة بعد موته، الإمام زفر بن الهذيل[5]، الذي كان يسلك منهج الإمام في تحقيق المسائل وبيانها، فكان فقيهاً مجتهداً، ثقة، بارعاً، قوي الحجة، فتأثّر الحسن به، وتتلمذ على يديه فأخذ عنه الفقه والحديث، حتّى بلغ درجة عالية في العلم جعلته يختلف إلى أستاذه الثاني في بعض المسائل[6] كما سأذكر ذلك لاحقاً.

وبعد موت زفر سنة 158هـ[7] ترأس حلقة الإمام أبي يوسف، حيث ترجح بعض الروايات أن الحسن قد تتلمذ على أبي يوسف قبل أن يترأّس الحلقة فقد قال الحسن بن زياد: "كنت أختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، وكان أبو يوسف أوسع صدراً بالتعلم من زفر، فكنت أبدأ بزفر فأسأله عن المسألة التي تشكل علي فيفسّرها لي فلا أفهمها، فإذا أعييته قال: ويحك ما لك صناعة؟ مالك ضيعة؟ ما أحسبك تفلح أبداً، قلت فأخرج من عنده وقد فترت واغتممت فآتي أبا يوسف فيفسرها لي، فإذا لم أفهمها قال: أرفق، ثمّ يقول لي أنت الساعة مثلي حيث بدأت، فأقول له: لا قد وقفت منها على أشياء وإنّ كنت لم أستتمّ ما أريد، فيقول لي: فليس من شيء ينقص إلا يوشك أن يبلغ غايته، اصبر فإني أرجو أن تبلغ ما تريد، قال الحسن بن زياد: فكنت أعجب من صبره"[8].

يتّضح من هذا القول: أن الحسن تفقّه على الإمامين معاً بعد موت الإمام أبي حنيفة، وكان يختلف إليهما في بعض المسائل.

---

1 ابن النديم، الفهرست، ج1، ص288. زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص231.

2 ابن النديم، الفهرست، ج1، ص288. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1282. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

3 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص231. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص314. أبو الوفاء، الجوهرة المضية، ج2، ص57.

4 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص103. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص81. البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص330.

5 سيتم الحديث عنه. ص43.

6 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص111.

7 ابن النديم، الفهرست، ج1، ص285. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص112.

8 الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص19، دار الأنوار، 1369هـ - 1948م.

هكذا كان اهتمام الحسن بطلب العلم، فقد كان بارعاً في تحصيله، ممّا جعل له مكانة عظيمة في نفس أستاذه الثاني، الذي كان إذا سمع بقدومه يحضر نفسه، لدقّة أسئلته. حيث روى صاحب الحسن بن زياد:" كان الحسن بن زياد إذا جاء أهمّت أبا يوسف نفسه من كثرة سؤاله"[1].

وقد روي أن الحسن بن زياد أقبل يوماً على أبي يوسف، فقال أبو يوسف لأصحابه بادروه فسألوه وإلا لم تقوا عليه، فأقبل الحسن فقال: "السلام عليكم يا أبا يوسف، ما تقول مُتصلاً بالسلام". قال: فلقد رأيت أبا يوسف يلوي وجهه إلى هذا الجانب مرة وإلى هذا الجانب مرة من كثرة إدخالات الحسن عليه ورجوعه من جواب إلى جواب"[2].

هاتان الروايتان تشهدان بسعة ثقافة الحسن، ونمو فكره وجدّه في طلب العلم، وحرصه على تحصيله.

أمّا بالنسبة لعدد الرحلات التي قام بها الحسن من أجل طلب العلم فلم تذكر المراجع التي ترجمت له العدد المحدد إلا أنّه رحل إلى الحجاز في موسم الحج، حيث كانت هذه البلاد الطاهرة ملتقى كثير من فقهاء المسلمين الذين يتدارسون المسائل ويتناقشون في المشكلات على اختلافها. فقال الحسن بن زياد:" حججنا مع أبي يوسف، فاعتلّ في الطريق..."[3] فتدل هذه الرواية على مبلغ عناية الحسن بالعلم والسّفر في طلبه، ويظهر ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحسن بن زياد أستاذاً.

بعد أن طلب الحسن العلم مدة أربعين سنة حتى صار له مكانة عظيمة أخذ يندمج في الحياة العلميّة وسط مجموعة ممتازة من أصحاب الإمام أبي حنيفة؛ ليشارك بذكائه في حلقات العلم، خاصة بعد أن تولّى أستاذه الثاني القضاء في بغداد سنة 165هـ[4]، حيث بقي الحسن في الكوفة يشارك صاحبه محمّد بن الحسن في التعليم والإفتاء والتأليف، ثمّ أقبل على تدريس العلوم وفي الوقت نفسه كان يتردّد على أستاذه أبي يوسف في بغداد من أجل التعليم، فقد روي عنه:" قدم الحسن بغداد فجاءه

---

1 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 136. الكوثري، الإمتاع، ص9. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص57.

2 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 135. الكوثري، الإمتاع، ص7. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص57.

3 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 100.

4 . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، 537.

أبو يوسف فقال له الحسن: هل أحدثت تلميذاً؟ قال أبو يوسف: نعم بِشراً[1]، فسأل الحسن بِشراً عن مسألة، فأخطأ ثمّ عن ثانية وثالثة ورابعة فأخطأ، فقال الحسن لأبي يوسف: نِعم الخليفة، أفسدت، ارجع إلى الكوفة، ودم على الطعام الذي عليه كنت بها"[2].

يتّضح ممّا سبق أن الحسن كان متفرغاً للعلم والبحث والتدريس، حريصاً على تكوين تلاميذ جدد وإيجاد فقهاء عظام، يقومون بدراسة الفقه، وفهمه كما ينبغي، ونشره في كافة البقاع، ثمّ انتقل الحسن إلى بغداد في زمن الخليفة هارون الرشيد.

وفي بغداد أتم الحسن رسالته في تفقيه النّاس، وتحديثهم وتعليمهم أمور دينهم حتى غصّت حلقته بالدارسين عليه، وعندما سمع الخليفة هارون الرشيد بما اتصف به الحسن من علم وفقه وذكاء طلب منه أن يدرس ابنه المأمون حتى يفقّهه في الدين والحديث[3]، فأمره بالذهاب إلى الرقّة[4] يوماً كل أسبوع من أجل هذا[5]، إلا أنّه لم يستمر بذلك طويلاً حيث حصل خلاف بين الحسن والرشيد بسبب صلابة الحسن في بعض المواقف، فأمر بحجبه عن مجلسه[6].

وبعد وفاة أبي يوسف سنة 182هـ[7]. أقام الحسن في بغداد وتفرّغ لطلب العلم وتدريسه بإخلاص وصبر، فاجتمع حوله التلاميذ ليدرسوا عليه ويفيدوا من علمه، فأصبح رئيساً لحلقة الإمام أبي حنيفة في بغداد[8].

---

1 بشر بن الوليد الكندي، الفقيه، سمع عبد الرحمن بن الغسيل ومالك بن أنس وتفقّه على أبي يوسف وروى عنه البغوي وأبو يعلى وحامد بن شعيب، ولي قضاء مدينة المنصور، توفى سنة، 238هـ. العسقلاني، لسان الميزان، ج2، ص35. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج2، ص40، تحقيق محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م،

2 الكوثري، الإمتاع، ص10، الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ط1، ص137.

3 الكوثري، الإمتاع، ص 17.

4 الرّقة مدينة مشهورة، تقع على الفرات في بلاد الجزيرة، فتحها عياض بن غنم سنة 17هـ في زمن عمر بن الخطاب بأمر سعد بن أبي وقاص- الحموي، معجم البلدان، ج3، ص 59. الرازي، مختار الصحاح، ح1، ص106.

5 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 137.

6 الكوثري، الإمتاع، ص 18. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137.

7 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ح8، ص538، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص389.

8 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137. الكوثري، الإمتاع، ص16.

الفرع الثاني: توليته للقضاء.

ولي الحسن بن زياد القضاء في الكوفة زمن محمد الأمين بن هارون الرشيد، سنة 194 هـ[1]، وكان حافظاً لقول أصحاب الرأي، فكان إذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم، فإذا قام عاد إليه حفظه، فهو لم يوفّق في القضاء. حيث بعث إليه البكائي[2]: إنك لم توفّق للقضاء، أرجو أن يكون هذا لخيرة أرادها الله بك، فاستعفي"[3]. فاستعفى واستراح.

ويرجع العلماء عدم توفيقه في القضاء، إلى ورعه وخوفه من الله فقد كان عادلاً، صادقاً، حافظاً للأمانة، عفيفاً عن المحارم، عالما بأصول الأحكام الشرعية التي تعينه على بيان أحكام الحوادث والوقائع.

كما يقول العلماء أنّ الحسن ولي القضاء دون أن يكون له الرغبة فيه، فهو لم يطلبه ولم يسعَ إليه بنفسه، حيث كان جلّ اهتمامه طلب العلم وتدريسه.

وعلى الرغم من أنّ سبب استعفاء الحسن عن القضاء هو ورعه وصدقه وخوفه من الله، إلا أنّ خصومه المتعصبين لغير مذهبه اتّخذوا ذلك ذريعة للتشهير به والطعن فيه، فقالوا عنه:" "كنّا عند وكيع فقيل له: إنّ السّنة مجدبة قال: وكيف لا تجدب، وحسن اللؤلؤي قاضٍ، وحماد بن أبي حنيفة قاضٍ[4]؟

وردّ العلماء على هذه الرواية بأنّ هذه الفرية لا أساس لها من الصّحة وذلك أن حماد ابن أبي حنيفة توفّى سنة 176هـ[5] كما ذكر في كتب التراجم، وأنّ اللؤلؤي ولي القضاء سنة 194هـ، فهل من

---

1 الكوثري، الإمتاع، ص 15، 16. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص56، أبو الفلاح، شذرات الذهب، ج1، ص12.

2 زياد بن عبد الله، البكائي، صدوق، مشهور، ثبت، قال ابن معين لا بأس به في المغازي خاصة، قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أبو زرعة صدوق، وقال الدار قطني، مختلف فيه وعندي ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي. الذهبي، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص220. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، الضعفاء، ج1، ص45، تحقيق، محمد إبراهيم زايد، دار الوعظ حلب، 1396هـ.

3 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 136. الكوثري، الإمتاع، ص 16. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 108. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص 315. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 136.

4 الكوثري، الإمتاع، ص 17. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص57.

5 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص 232. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص205، ابن حجر، لسان الميزان، ج2، ص346.

المنطق والمعقول أن يكون قضاؤهما في زمن واحد؟ فضلاً عن أنّ حماداً لم يعرف عنه أنه ولي القضاء مطلقاً، وأنّ الحسن لم يمكث في القضاء إلا مدة يسيرة ثمّ استعفى[1].

ثمّ عاد الحسن بن زياد بعد تركه للقضاء إلى بغداد مركز العلم وموطن العلماء، يطلب العلم ويدرسه ويفقّه النّاس ويفتي حتى وافته المنية سنة 204هـ[2].

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.

أجمعت المصادر التي ترجمت للإمام أن وفاته– رحمه الله– كانت سنة أربع ومئتين[3].

وقد استحقّ الإمام الحسن ثناء العلماء وتقديرهم له؛ لمّا كان له من الفضل والعلم. وما رأيت أحداً ترجم له إلا وأثنى عليه. وعند بداية ترجمته يذكر العلماء له صفات وألقاباً حسنة مثل: إنه كان رأساً في الفقه[4]، وإنّه كان يكسو ممّاليكه كما كان يكسو نفسه[5].

وقال عنه أحمد بن عبد الحميد الحارثي[6]:" ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذاً منه، ولا أسهل جانباً، مع توفّر فقهه وعلمه وزهده وورعه[7]"

المطلب الثالث: الحسن بن زياد بين شيوخه وأصحابه وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخ الإمام الحسن بن زياد.

تأتي أهمية معرفة شيوخ الإمام الحسن بن زياد في أنّها تبيّن لنا مكونات شخصيّته العلمية والمصادر التي أخذ منها معلوماته، وهذا يشكلُ أثراً بالغاً على سلوكه فيما بعد، فمن المعروف أن التلميذ يتأثّر بأساتذته.

---

1 الكوثري، الإمتاع، ص 17، 18. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص314، الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص136.

2 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 109. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص317. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137.

3 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص109. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص288.

4 البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص317. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص109. أبو الفلاح، شذرات الذهب، ج1، ص12.

5 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص135، الكوثري، الإمتاع، ص7، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص109. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص57.

6 أحمد بن عبد الحميد إسماعيل بن محمد، قاضي ملطية، تفقه على أبيه عبد الحميد، وأخيه اسماعيل بن عبد الحميد. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ج1، ص76.

7 الكوثري، الإمتاع، ص7. الذهبي، تاريخ الإسلام، ص100. ابن أبي أوفى، الجواهر المضية، ج2، ص56.

فالحسن بن زياد تتبّع ولازم أعلام عصره، وحضر مجالسهم، وأخذ العلم عنهم، ومن أبرز العلماء والمشايخ الذين تتلمذ على أيديهم:

الشيخ الأول: أبو حنيفة:

ذكرت كتب التراجم أنّ الحسن تفقّه على أبي حنيفة، وتلقّى عنه العلم ولازمه فترة طويلة من الزمن حيث كان من أكابر شيوخه الذين تتلمذ لهم الحسن لأنّ المدّة التي جلسها في حلقته تجاوزت عشرين عاما؛ لذلك كان له أكبر الأثر في تكوينه الفقهي ممّا جعله يتأثّر بأهل الرأي كثيراً.

إلا أنّ المصادر لم تحدّد الزمن الذي اتّصل فيه الحسن بأبي حنيفة، فالذي تبيّن من خلال الدراسة أنّه اتصل بحلقة الإمام بعد أن ألمّ بالقراءة والكتابة وحفظ بعض آيات القرآن والأحاديث النبوية الشريفة[1].

أولاً: اسمه ونسبه.

النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، ولد سنة ثمّانين للهجرة في حياة صغار الصحابة – رضي الله عنهم–[2]، ولد ثابت على الإسلام، أدرك أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك[3] بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى[4] بالكوفة.

---

1 الكوثري، الإمتاع، ص 12. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

2 الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص87. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص99. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج3، ص557. أبو غدة، عبد الفتاح، مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، ص15. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص405 الداودي، أحمد بن محمد الأدنوي، طبقات المفسرين، ج1، ص18، تحقيق، سليمان بن صالح الغربي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م. الرازي. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج2، ص 80. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الكنى والأسماء، ج1، ص276، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404م. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج3، ص163، تحقيق، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، الذهبي، ميزان الاعتدال، ج7، ص37. التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس، أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل، ج8، ص449. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م–1271هـ، الأصبهاني، محمد بن إسحاق بن مندة، فتح اللباب في الكنى والألقاب، ج1، ص277، مكتبة الكوثر، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م. البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص 323.

3 أبو الوفاء، طبقات الحنفية، ج1، ص28. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص87. المزي، يوسف بن الزكي، عبد الرحمن ابو الحاج، تهذيب الكمال، ج29، ص418. تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، 1400هـ، ابن النديم، الفهرست، ج1، ص284. العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص563.

4 عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسد الأسلمي، يكنّى أبا معاوية، شهد الحديبية مع رسول الله– ص– وبايع بيعة الرضوان، بعد وفاة الرسول – ص– تحول إلى الكوفة، وظلّ بها حتى توفّى سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات من الكوفة من الصحابة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد الله، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب، ج3، ص870، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص18. ابن حجر. تقريب التهذيب، ج1، ص296.

وسهل بن سعد الساعدي[1] في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن[2] واثلة بمكة. وبهذا يكون أبو حنيفة من التابعين[3].

كان أبو حنيفة خزازاً يبيع ثياب الخز[4] بالكوفة، وقد عُرف بصدق المعاملة، وكان حسن الوجه، حسن المجلس، سخياً، ورعاً، ثقة لا يحدث إلا بما حفظ[5].

ثانياً: توليه القضاء.

أصبح أبو حنيفة عالما بكثير من العلوم التي كانت في زمانه، فذاع صيته في البلاد، فدعاه ابن هبيرة ليوليه القضاء في الكوفة فرفض فضربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط، وهو ممتنع عن قبول القضاء، –فخلّى سبيله.[6]

وكذلك امتحن مرة ثانية لتوليه القضاء في بغداد زمن أبي جعفر المنصور فرفض فألح عليه المنصور في ذلك وهو يزداد إباء وإصراراً على عدم تولي القضاء حتى أقسم المنصور ليفعلنَّ وأقسم أبو حنيفة أنّ لا يفعل. فحبسه المنصور، وقيل أنه بقي في السجن إلى أن مات– رحمه الله[7].

---

1 هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، كنيته أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، من سكان المدينة، من مروياته عن النبي – ص–:" غدوة في سبيل الله خيراً من الدنيا وما فيها..."، عاش سهيل وطال عمره، توفى سنة ثمان وثمانين، وهو أخر من بقي بالمدينة من أصحاب الرسول – ص–، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص257. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد البجاوي، ح3، ص200، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ ، 1992م.

2 عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني الليثي، يكنى، أبا الطفيل، ولد عام أحد، أدرك الرسول– ص– كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة، كان محباً لعلي– رضي الله عنه–، ثقة مأموناً، توفّى سنة عشر ومائة وهو أخر من مات ممّن رأى النبي – ص– أبو الوفاء، طبقات الحنفية، ج2، ص798. ابن حجر، الإصابة، ج7، ص230.

3 الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص218، دار النفائس، عمان، ط1، 1425هـ –2005م. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص27.

4 خزازاً. الخز من الثياب ما يُنسج من صوف وإبر وبائعه يسمى خزازاً عربي صحيح، وهو مباح وقد لبسه الصحابة والتابعون. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص345. الزبيدي، تاج العروس، ج15، ص137.

5 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص100. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص284. المزي، تهذيب الكمال، ج29، ص314. البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص323. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص405.

6 ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص402. المزي، تهذيب الكمال، ج29، ص 438. البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص326. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، 406.

7 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص411. البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، 326. المزي، تهذيب الكمال، ج29، ص424.

ثالثاً: شيوخ الإمام أبي حنيفة.

أشهرهم: الشعبي[1] لأنّه هو الذي دلّه على طريق العلم، وفتح عينه عليه، فبهذا يعتبر الشعبي من شيوخه، وذكرت سابقاً أن أبا حنيفة لقي أربعة من صحابة رسول الله -ص-، إلا أنّه لم يأخذ عنهم وذلك لأسباب منها أن منهم من مات وهو صغير مثل عبد الله بن أبي أوفى الذي توفّى سنة سبع وثمّانين، وكان عمر أبي حنيفة سبع سنين، وهو سن دون الأخذ.[2]

وإنّ كان أبو حنيفة لم يأخذ عن أحد من الصحابة فقد أخذ عمّن أخذوا عنهم. وقد انقطع الإمام لحضور حلقات حماد، واحتل الصدارة فيها، حتى كان حماد يسأل عن أبي حنيفة قبل أن يسأل عن أولاده، إذا رجع من سفر، وقد لازمه ثماني عشرة سنة، وكان أبو حنيفة يختلف إلى غير حماد، فكان يسمع المحدثين والمفسرين[3].

رابعاً: تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

لقد كثر تلاميذ الإمام أبي حنيفة الذين يرجع إليهم الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وقد جمع الله له من الأتباع ما لم يجمع لغيره، ومن أشهرهم قاضي القضاة أبو يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي وعافية بن يزيد[4] ومالك بن مغول البجلي[5] ونوح بن أبي مريم[6] وغيرهم خلق كثير[7].

---

1 عامر بن شراحيل بن عبد الله، الشعبي، من شعب حمدان، من أهل الكوفة، ولد سنة إحدى وعشرين، يكنى بأبي عمرو، من الفقهاء في الدين وجلة التابعين، توفى سنة خمس ومائة، أدرك مائة وخمسين من الصحابة. البستي، مشاهير علماء الأمصار، ج1، ص101. الأصبهاني، حيلة الأولياء، ج4، ص310. ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص103.

2 البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص 323. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص25-26.

3 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص406. الداودي، طبقات المفسرين، ج1، ص18. المزي، تهذيب الكمال، ج29، ص426. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص391-392.

4 تمت ترجمته ص31.

5 مالك بن مغول البجلي، كوفي، يكنّى أبا عبد الله، ثقة ثبتاً، من الطبقة السابعة، توفى سنة 159هـ، المزي، تهذيب الكمال، ج27، ص158. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص92. البستي، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، مشاهير علماء الأمصار، ج1، ص169، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.

6 نوح بن يزيد أبو مريم بن جعونة المروزي القرشي بالولاء، أبو عصمة، قاضي مرو، لقب بالجامع لجمعه علوماً كثيرة، اتّهم بالإرجاء، فطعن بروايته للحديث، توفىّ سنة 173هـ. زاده، مفتاح السعادة، ح2، ص234. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص567. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج3، ص168.

7 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص393. زاده، مفتاح السعادة، ج2، 232. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص171.

كما كان لهؤلاء التلاميذ أثر بالغ في نشر المذهب وترسيته وترسيخه على قواعد متينة.

خامساً: وفاته وثناء العلماء عليه.

ذاع صيت الإمام أبا حنيفة وطار في الأفاق فانقسم فيه النّاس إلى فريقين: فريق يمدحه ويشيد به، ويثني عليه، وفريق آخر يحطّ من قدره وينسبه إلى الكفر والضلال.

فالذين أثنوا عليه لا يحصون عدداً، ومنهم أكابر المجتهدين وأئمة هذا الدين، كالإمام مالك والشافعي ومسعر بن[1] كدام والأوزاعي وغيرهم. فقد روى عن الإمام الشافعي- رضي الله عنه أنه قال:" قيل لمّالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام لحجته"[2].

وقال الإمام الشّافعي:" النّاس عيال على أبي حنيفة في الفقه"[3] وروي عنه كذلك أنّه قال: "من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن النّاس كلّهم عيال عليه في الفقه"[4].

وقال النضر بن شميل[5]:" كان النّاس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما بيّنه ولخصه"[6]. توفىّ رحمه الله سنة 150هـ في بغداد ودفن فيها[7].

هكذا نجد أن الأئمة الأعلام قد أثنوا عليه بما هو أهله- فجزاهم الله عنه وعن الإسلام كل خير.

---

1 مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العاملي، الرواسي، أبو سلمة الكوفي، أحد أعلام الفقه، كان يسمى بالمصحف، لشدة حفظه وإتقانه، توفىّ سنة 153هـ. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله حلية الأولياء، ج7، ص209. دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ، الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص528.

2 المزي، تهذيب الكمال، ج29، ص 429.

3 الذهبي، تهذيب التهذيب، ج10، ص402. المزي، تهذيب الكمال، ج29، 434. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، 406. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص80.

4 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص406. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص80.

5 النضر بن شميل المازني، أبو الحسن، النحوي، البصري، نزل مرو، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص562. الذهبي، تهذيب التهذيب، ج10، ص390. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص314.

6 الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص168.

7 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص99. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص80.

سادساً: أثر الإمام أبي حنيفة في الحسن بن زياد.

ذكرت سابقاً أن الإمام أبا حنيفة كان أكبر الشيوخ الذين تتلمذ لهم الحسن، وحَرِص كل الحرص على ملازمته والاستماع إليه وأخذ النّصح والإرشاد منه، فقد تأثر الحسن بشيخه أبي حنيفة أكثر من غيره من فقهاء عصره؛ وذلك لمّا وجد فيه من صفات حسنة جعلته الإمام الأعظم، وزعيم أهل الرأي بلا منافس[1]، كما كان لاهتمام أبي حنيفة بتلاميذه ورعايتهم أثر بالغ في درجة حبّ الحسن لشيخه، وتقديره له وإعجابه به، فقد تابعه في المذهب وحفظ آرائه ونشرها في كل مكان بروايتها عنه، ممّا يدل على اتخاذ الحسن مذهب الإمام مذهباً له[2].

يتبيّن ممّا سبق أن رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة وتسجيله لنبذ من مناقبه ودفاعه عن آرائه أكبر دليل على درجة حبّه له ومدى تأثره بفقهه[3]، فقد كان الإمام أبو حنيفة حريصاً كلّ الحرص على زرع بذور الحرية الفكرية في نفوس تلاميذه، فكان يطرح المسائل، ويفتح مجال الحوار والمناقشة الحرة، فلم يكن يفرض آراءه عليهم فرضاً وإنّما كان يستمع لآرائهم ويناقشهم ويحضهم على الاجتهاد ويشجعهم على المناظرة[4].

نستنتج ممّا سبق أن الحسن قد تأثر بالإمام أبي حنيفة عن طريق ما تلقاه عنه من الفقه والحديث والموافقة له في أغلب آرائه عن فهم ودراية، والدليل على ذلك مخالفته للإمام وأصحابه في الكثير من الفروع الفقهية التي سأدرسها مفصّلة إن شاء الله.

الشيخ الثاني الإمام زفر بن هذيل.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ولد الإمام زفر من أب عربي من تميم سنة 110هـ ونشأ في بيت علم ورئاسة وسلطان، ذلك لأنّ والده كان والياً على أصبهان وعاش فيها فترة من الزمن ثمّ رحل عنها[5].

---

1 الكوثري، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص9. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص135، أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص352-353.

2 أبو الفلاح، شذرات الذهب، ج1، ص12.

3 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج5، ص170، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.

4 الكوثري، مناقب الإمام الأعظم، ص 26. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص353. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص168.

5 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص107. زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص224. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص317-320. التميمي، الجرح والتعديل، ج3، ص8-6. العسقلاني، لسان الميزان، ج2، ص476. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص285. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص 105.

ثانياً: طلبه للعلم.

شب الإمام زفر على حفظ كتاب الله العزيز، ثمّ اشتغل بتفسيره وبيانه بالسنة النبوية التي هي ترجمان القرآن فصار من الأئمة المحدثين الذين يشار إليهم بالبنان سواء أكان بالحفظ أم بمعرفة الحديث والرجال. فقال عنه ابن معين: "كان ثقة مأموناً"[1]

وقد أجمع المحدثون على أن الإمام زفر كان ثقة مأموناً حافظاً ناقداً بصيراً في الحديث ولم ترد في حقه عبارة توهين أو تجريح من أرباب الصنعة في الحديث[2].

وانصرف كذلك إلى العلم والفقه، ودرس علم الكلام حتى برز فيه، ثمّ اتّجه نحو الفقه فنظر في بواطن الأمور، ثمّ انقطع في نهاية أمره عن جميع المجالس، وجالس أبا حنيفة ولازمه ملازمة شديدة، وأخذ عنه وناظره، وكان الإمام متفرّغاً للعلم، مقبلاً عليه، حتى صار أمّاماً مجتهداً من أئمة المسلمين، وأصبح له أتباع وتلاميذ[3].

ثالثاً: نشره للمذهب الحنفي وتوليه القضاء

اشتهر الإمام زفر وذاع صيته، فكان له الفضل في نشر المذهب الحنفي في البصرة، وذلك لحسن سيرته وتواضعه وسهولة عرضه للمسائل وتوضيحها، ممّا جعله محطّ أنظار النّاس وموضع ثقتهم، فتولّى قضاء البصرة[4].

واجتمع إليه أهل العلم وجعلوا يناظرونه في الفقه يوماً بعد يوم، فكان إذا رأى منهم قبولاً واهتماما لما يجيء به قال لهم هذا قول أبي حنيفة، فكانوا يقولون ويحسن أبو حنيفة هذا فيقول لهم نعم وأكثر من هذا، فلم يزل يبيّن لهم ويقنعهم، حتى تركوا بغضهم لأبي حنيفة، واستمعوا للقول الحسن فيه بعد ما كانوا يقولون عنه من القول السيئ[5].

---

1 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص224. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108. البستي، الثقات، ج6، ص 339. العسقلاني، لسان الميزان، ج2، ص476

2 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص224. البستي، الثقات، ج6، ص339. التميمي، الجرح والتعديل، ج3، ص608.

3 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص223. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص317-320.

4 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص225. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108.

5 الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص105. ابن حجر، لسان الميزان، ج2، ص476.

وهكذا قام الإمام زفر بحسن سيرته وحكمته وتواضعه في معاملة النّاس بنشر المذهب الحنفي في البصرة، التي تعتبر مركز العلم المنافس الوحيد للكوفة في تلك الفترة في جميع العلوم سواء علوم الشريعة أم النحو أم غيرهما[1].

رابعاً: شيوخ الإمام زفر.

أخذ الإمام زفر العلم عن أكثر علمّاء ومحدثي عصره، حتى تميّز في كل شيء، ونافسهم في مختلف العلوم وساواهم في الفتيا في حياتهم وقبل مماتهم ومن هؤلاء الأعمش[2]، ومحمّد بن إسحاق بن يسار[3]، وأبو حنيفة النعمان.

خامساً: وفاته وثناء العلماء عليه.

عُرف زفر بالفقه وغلبت عليه صفة فقيه أكثر من صفة محدّث، فكل فقيه لابدّ أنّ يكون عنده علم ورواية بالحديث وعلوم القرآن والمعاني واللغة، وقد نال زفر حظاً وافياً من هذه العلوم، وفي النّهاية انقطع لطلب الفقه على الإمام الكبير أبي حنيفة وأصحابه، فتفقّه به وتأثّر بمجلسه، وقد ورد ذكر زفر

---

1 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص58. ابن حجر، لسان الميزان، ج2، ص478.

2 الأعمش: وهو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي الكوفي، ولد سنة 60هـ، في مدينة دنباون، وقيل أنه من أهل طبرستان، ثم سكن الكوفة، رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك، لكنه لم يسمع منه شيئاً، كان الأعمش ذميم الخلق، ضيق الصدر، حرجاً لا يبالي بمظهره، عوضه الله بذلك جمال العقل وقوة الفهم وسعة الإدراك حتى صار علماً يشار إليه بالبنان، فقال عنه هيثم بن بشير:" ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله من الأعمش ولا أجود حديثاً ولا أفهم ولا أسرع إجابة لما يسأل عنه". من تلاميذه زفر بن الهذيل وغيره، روى عن إسحاق بن راشد وغيره، كان شديد الاحترام للسلف الصالح، توفّى رحمه الله سنة 148هـ.

العسقلاني، تقريب التهذيب، ج3، ص 117-118. العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج12، ص359. المزي، تهذيب الكمال، ج12، ص76. البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص 3.

3 محمد بن إسحاق بن يسار هو الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف نشأ في المدينة وزار مصر ثم استقر في بغداد، رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد وأبان بن عثمان وغيرهم، تفرغ لطلب العلم وتلقاه من كبار التابعين وأساطين العلم مثل أبان بن عثمان وعطاء ومكحول وغيرهم، ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه وحدّث عنه زياد بن عبد الله البكائي وسلمة بن الفضل الأبرش وغيرهم، واتفق العلماء جميعاً على أنه حجّة في المغازي والسير وأيام رسول الله عليه السلام. قال عنه يحيى بن معين:" هو ثقة وليس بحجة، أما الإمام أحمد فقد قال عنه أنه حسن الحديث"، توفّى- رحمه الله – سنة 150هـ.

الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنيطيني الرومي هدية العارفين في أسماء المؤلفين، وأثار المصنفين، ج6، ص7. دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م – 1413هـ، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، ج2، ص552، تحقيق، نور الدين عتر، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص172.

–رحمه الله– في كثير من التراجم بإيجاز فقالوا عنه:" أنّه محدث، فقيه، ثقة، مأمون، حافظ، صدوق" وقالوا عنه: إنّه "فقيه كبير من أدقّ أصحابه في استخراج المسائل والقياس وأنّه عابد زاهد ورع"[1].

وقال الحسن بن زياد: "ما رأيت أحداً يناظر زفر إلا رحمته"[2]. وشهد له إمامه بالسّبق والعلم فقال:"هذا زفر من أئّمة المسلمين وعلم من أعلامهم"[3].

أمّا بالنسبة لآثاره العلميّة. فلا توجد له كتب مدوّنة منسوبة إليه مثل الصاحبين، وإنّما ذكرت آثاره منثورة في كتب الحنفيّة. فقد جاء في كتاب كشف الظنون[4]:" زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة، ومن تصانيفه: مجرّد في الفروع والمقالات"[5]، فيكون لزفر إذن: المقالات[6]، وتصانيف لم تذكر.

مات بالبصرة سنة ثمّان وخمسين ومائة بعد أبي حنيفة، فهو أوّل أصحاب أبي حنيفة وفاة. وهذا التاريخ أجمعت عليه كتب التراجم والأخبار[7].

سادساً: أثر الإمام زفر في الحسن بن زياد والعلاقة بينهما.

زفر بن الهذيل هو الأستاذ الثاني الذي جلس الحسن بين يديه ليكتمل نضوجه الفقهي وليجمع إلى حصيلته العلمية ما جدّ من آراء ومعلومات، وقد ذكرت سابقاً أنّ زفر بن الهذيل لم يختلف في منهجه الفقهي عن شيخه أبي حنيفة[8]، وعلى الرّغم من وجود هذا الاختلاف في الأصول والفروع، فإنّ زفرَ لم يبلغ بالفقه مبلغ شيخه أبي حنيفة، ولم يتجاوز منهجه؛ لذلك كان تأثيره في الحسن امتداداً لتأثير أبي حنيفة بدراسة الفقه[9]، ولكنّ هذا التأثير كان ضئيلاً ومحدوداً لسببين:

---

1 زاده، مفتاح السعادة،ج2، ص224. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص111.

2 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص39. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص110.

3 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص107. أخبار أبي حنيفة، ج1، ص109.

4 هو معجم لأسماء المؤلفات العربية، ذكر فيه مؤلفه 14777 كتاباً مرتبة على الأبجدية وهو كتاب جامع لأخبار الكتب المصنفة في الإسلام وقبله وأحوال مصنفها ووفياتهم. حاجي خليفة، كشف الظنون، مقدمة، كشف الظنون، ج2، ص1782.

5 حاجي، خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1782. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص288.

6 الحنفي، هدية العارفين، ج1، ص 373.

7 ابن النديم، الفهرست، ج1، ص285. ابن حجر، لسان الميزان، ج2، ص476. الذهبي ميزان، الاعتدال، ج3، ص105.

8 بعض هذه الآراء موجود في كتابي كشف الأسرار وأصول السرخسي.

9 الدباغ، الحسن بن زياد، ص111. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج8، ص39.

الأول: ضيق صبر زفر في التعليم من كثرة أسئلة الحسن وحبّه الاختصار في الجواب، ممّا دفع الحسن إلى التحول لأبي يوسف، الذي كان يطول المسائل ويبسُطها بسطا، لذلك لم يتفقّه الحسن على زفر باستمرّار [1].

والثاني: المدة القصيرة التي رأس فيها زفر حلقة الإمام، فلم تتجاوز ثماني سنوات[2].

لقد كانت العلاقة بين الحسن وشيخه زفر علاقة مزدوجة، فهي علاقة تلميذ بأستاذه بقدر ما هي علاقة بين صاحبين متحابين يتدارسان ويتفاهمان ويعملان على تقدم الفقه وازدهاره. ولا غرابة أن يكون زفر أعظم حظاً من العلم وأكثر حفظاً له من الحسن؛ لأن ظروفه أتاحت له أن يتلقى العلم من شيخه أبي حنيفة، وغيره من الشيوخ قبل صاحبه. ومع ذلك فإن أثر زفر الفقهي في الحسن بن زياد لا ينكر وفضله عليه لا يجحد. ويمكن أن نلمس هذا الأثر في نفس الحسن من خلال ذكره لمآثر زفر وأخلاقه وروايته لبعض آرائه وموافقته له فيها بعد نظر واجتهاد. من الأمثلة على ذلك هذه المسألة وهي:

مسألة إذا كان بين أسنان الصائم فأكله أيفطر أم لا؟

قال الحسن بن زياد فيما يرويه عن زفر: "أنه إذا كان بين أسنان الصائم شيء من لحم أو خبز، فجاء على اللسان منه شيء فابتلعه وهو ذاكر، فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو يوسف عليه القضاء ولا كفارة عليه، ومن هذه المسألة يتضح لنا بعض أثر زفر في تلميذه وصاحبه الحسن بن زياد فهو يروي عنه ويوافقه في رأيه[3].

الشيخ الثالث: أبو يوسف.

أمّا الشّيخ الثالث الذي جلس إليه الحسن بن زياد وتتلمذ على يديه فهو أبو يوسف القاضي.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية، الأنّصاري الكوفي، ولد في الكوفة سنة (112)هـ، من أسرة فقيرة، ثمّ أقبل على العلم، فأخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو

---

1 أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص57.

2 الدباغ، الحسن بن زياد، ص111. الصيمري، أخبار ابي حنيفة، ج1، ص110.

3 السرخسي، المبسوط، ج3، ص94، دار المعرفة، بيروت. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، أحكام القرآن، ج1، ص19، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

المقدم من أصحابه، وأول من دوّن من تلاميذ أبي حنيفة، وله مجموعة كبيرة من الكتب في المذهب، ثمّ انتقل إلى بغداد واستقرّ فيها وولي قضاءها، ولقب بقاضي القضاة كما سنرى[1].

ثانياً: طلبه للعلم وشيوخه.

ولد الإمام أبو يوسف ونشأ في أسرة فقيرة الحال ضيقة اليد، فكان يشتغل قصاراً فقال:" كنت أطلب الحديث والفقه وأنّا مقلّ رثّ الحال..."[2] فطلب العلم على علمّاء الكوفة ثمّ انتقل إلى بغداد بعد إعمارها، وطلب العلم فيها واجتهد في أخذه عن أشهر علمائها، وهو مالك بن أنس ثمّ إسحاق[3]، وسليمان التيمي[4] وهشام بن عروة[5]، والقاضي ابن أبي ليلى[6]، الذي أخذ آراءه ونشرها، وغيرهم كثير إلا أن الفضل الأكبر يعود إلى أبو حنيفة الذي اكتشف ذكاء أبي يوسف وفطنته، وتوقّع له شأناً عظيماً في الدّين والدنيا[7]فانصرف أبو يوسف إلى العلم حتى صار واحداً من أفذاذ العلماء بشهادة العلماء له. وقد قيل أنّ أبا يوسف كان يعلم بالتفسير والسير وأيام العرب واللغة والأدب والكلام[8] ، وقد تولّى رياسة حلقة أبي حنيفة بعد وفاة الإمام زفر، وكان صبوراً في تفقيه أصحابه، حريصاً على تعليمهم كلّ ما يعلم، وقد شهد له بذلك تلميذه الحسن بن زياد فقال: كان أبو يوسف يقول لأصحابه:" لو استطعت أن أشاطركم قلبي لفعلت"[9]، وأجمع الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيره على توثيقه[10].

---

1 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص103. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص 535. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 378. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص 292. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص173.

2 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 380.

3 إسحاق بن مرار الشيباني، ولد سنة 94هـ، ويكنى بأبي عمر من رمادة، سكن الكوفة، وانتقل إلى بغداد، واشتغل بالعلم حتى صار ممّن يشار إليهم بالبنان في اللغة والأدب والحديث والفقه، ممّن أخذوا عنه الإمام أحمد بن حنبل، توفّى سنة 213هـ وقيل 206هـ من أشهر كتبه، اللغات، النوادر، غريب الحديث. العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص 103.

البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص 329، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، 201.

4 سليمان بن أيوب بن سليمان بن موسى بن طلحة التيمي، صدوق، من الطبقة التاسعة. العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص 250. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص152. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج15، ص179.

5 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، عالم، وفقيه، ومحدث، حدّث عن عمّه ابن الزبير وأبيه، أخذ عنه كثير من أهل العلم، ثقة، ثبت، كثير الحديث، إمام حجة في العلم والحديث، توفّى سنة 145هـ. العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1، ص 573. العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج11، ص 44. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص50.

6 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد سنة 74هـ، من أشهر الفقهاء القضاة في عصره، عمل مع بني أمية ثم مع بني العباس، توفّى سنة 148هـ بالكوفة. الجعفري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ج1، ص 162، تحقيق، هاشم الندوي، دار الفكر. النسائي، الضعفاء والمتروكين، ج1، ص 92.

7 العُمري، علي محمد، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، ص 79، مكتبة العبيكان، الرياض، ط، 1423هـ، 2002م.

8 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص536. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 380.

9 الكوثري، مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ص43.

10 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص537. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 381.

ثالثاً: تلاميذ الإمام أبي يوسف.

كان أبو يوسف أحفظ الأحناف وأعرفهم بالأحاديث، فقد جمع بين الحديث والرأي، تولّى حلقة الأحناف، واستمع إليه العدد الكبير من علمّاء المسلمين، مثل أحمد بن حنبل ومحمّد بن الحسن الشيباني وبشير بن الوليد[1] وعلي بن الجعد[2]، وغيرهم كثير.

رابعاً: توليه القضاء.

عُرض القضاء على أبي يوسف كما عُرض على أبي حنيفة وزفر، ولكنّهما رفضا وأوذيا بسبب ذلك، أمّا أبو يوسف فقد قبله، وولاه موسى بن المهدي قضاء بغداد ولقب زمن هارون الرشيد بلقب قاضي القضاة، فأصبح بذلك يشرف على تعيين القضاة، وعين ابنه يوسف قاضياً في بغداد[3].

وكان أبو يوسف قاضياً عادلاً في حكمه مُنصفاً للضعيف من القوي، وهو القائل: "ما دفعت إليّ قضية وكنت أودّ أن يكون الحق مع أحدهما"[4].

وروي عنه كذلك أنّه كان كثير الصلاة والوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى، وشكر الله ثمّ شكر النّاس. قال محمّد بن سماعه:" كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء كل يوم مئة ركعة"[5].

خامساً: آثار أبي يوسف العلمية.

تركَ – رضي الله عنهُ – ذكراً جميلاً وأقوالاً وأقضية كثيرة جداً، نقل الكثير منها محمّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي يوسف وأبي حنيفة، ونقل بعضها بعض أصحابه الآخرين، ونقل بعضها ابنه يوسف، وكتبه منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود وسأقتصر الحديث عن أهمّها وأشهرها:

1. كتاب الخراج، وهو كتاب مشهور[6].

---

1 بشير بن الوليد الكندي، فقيه حنفي، تفقه على أبي يوسف، أخذ عنه الإمام البغوي، تولّى القضاء، فقيه وعابد، عزله المعتصم؛ لأنه لم يقل بخلق القرآن، توفّى سنة 238هـ. العسقلاني، لسان الميزان، ج2، ص35، ابن النديم، الفهرست، ج1، ص286.

2 علي بن الجعد، أبو الحسن الهاشمي الجوهري، ولد سنة 134هـ، الحافظ الثبت المسند، شيخ بغداد، حدّث عن بن أبي ذئب وعاصم بن محمد العمري وشعبة وغيرهم، وأخذ الحديث عنه، البخاري، أبو داوود، أبو زرعة وغيرهم، صدوق، توفّى سنة 227هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، 399. البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، 360.

3 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 379. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، 537. الصيمري، أخبار أبي حنيفة،ج1، ص108. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص174.

4 البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص 360.

5 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص 537.

6 ابن النديم، الفهرست، ج1، ص286.

2. الرّد على سير الأوزاعي[1].
3. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.
4. كتاب الآثار.
5. كتاب أدب القاضي[2].
6. كتاب الأمالي[3].

سادساً: وفاته وثناء العلماء عليه.

لزم أبو يوسف إمّامه أبا حنيفة وتفقّه به حتى صار المقدم في تلاميذه، وبرع في عدة علوم. فقيل عنه: "وكان أبو يوسف هو المقدّم من أصحاب أبي حنيفة في أقطار الأرض"[4]. وقد شهد له شيخه أبو حنيفة فقال: "هو أبصر النّاس في علمه"[5] وأشار كذلك إلى مكانته العلميّة وأثنى عليه ثناء لم يحظ به أحد غيره فقال:" إن يمت هذا الفتى فإنّه أعلم من عليها، وأومأ إلى الأرض"[6].

وقد عرف أول من وضع الأصول في زمانه ورتب المسائل ونشرها وكان يقول: "العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك"[7].

ومن شمائله رحمه الله- شكر الله ثمّ شكر النّاس فهو لا يتنكر لأهل الفضل عليه، فكان دائماً يقول:" اللهم اغفر لي ولأبي حنيفة"[8] وكان يثني على أساتذته ويترحم عليهما"[9].

كانت وفاته – رحمه الله- لخمس ليال خلون من شهر ربيع الآخرة سنة 182هـ اثنتين وثمّانين ومئة، وبذلك يكون قد عاش – رضي الله عنه- 69 (تسعاً وستين سنة) قضاها في خدمة الإسلام والتقرب إلى الله بالطاعات والنوافل[10].

---

1 تم الحديث، ص91.

2 خليفة، كشف الظنون، ج1، ص46.

3 زادة، أسماء الكتب، ج1، ص54.

4 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص 538. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 105.

5 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 382.

6 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص 536

7 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص 384.

8 الذهبي، العبر، ح1، ص 300

9 العمري، الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، ص 89.

10 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص388. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص108.

سابعاً: أثر الإمام أبي يوسف في الحسن بن زياد والعلاقة بينهما.

أبو يوسف هو الأستاذ الثالث الذي جلس الحسن بين يديه ليكتمل نضوجه الفقهي وتتّسع مداركه، لذا كانت تربطه بشيخه علاقة طيبة، وارتباط علمي وثيق، حيث كانا كثيرا التحاور والمناقشة في المسائل من أجل الوصول إلى الحقّ والصواب دون أن يضيق أحدهما بمناقشات الآخر، وكانا يذهبان إلى مجلس هارون الرشيد لدراسة الفقه ومراجعة مسائله، ممّا يدل على مدى تقدير أبي يوسف واحترامه لتلميذه، فقد كان يحترم آراءه، والأدلة على ذلك كثيرة وموجودة في كتب الفقه الإسلامي، فتلقّى الحسن عنه الفقه والحديث وتأثر به[1]:

ومن أمثلة ذلك روايته عنه في مسألة الاستئذان بالعزل. فقال أبو حنيفة ومحمد: ليس للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها إن كانت حرة، وبإذن مولاها إن كانت أمة.

وقال الحسن بن زياد رواية عن أبي يوسف: إن الإذن في ذلك إليها لا إلى مولاها[2]، فالحسن يروي عن أبي يوسف ويوافقه الرأي.

أمّا موقف الحسن من شيخه أبي يوسف فلا يختلف كثيراً عن موقفه من شيخه زفر، فهو يوافقه في بعض آرائه ويخالفه في بعضها الآخر.

يتبيّن ممّا سبق أن هؤلاء الشيوخ الثلاثة: أبا حنيفة وزفر وأبا يوسف هم الذين أفادوا الحسن أكثر من غيرهم، وكانت علاقته بهم أقوى من علاقته بغيرهم من الشيوخ، كما كان لهم أثر كبير في مسيرة حياته العلمية والفقهية.

الفرع الثاني: محمد الشيباني أبرز أصحابه.

أمّا أصحاب الحسن بن زياد فهم في الحقيقة أكثر من التلاميذ الذين كانت تضمّهم حلقة الإمام ومن أشهرهم الذين أشار إليهم الإمام بأنهم يصلحون للقضاء وهم: محمّد بن الحسن، وعافية وحماد وغيرهم، وقد ولي جميعهم القضاء، وكان معظمهم من خيار القضاة، وسأكتفي في هذا المبحث بالتعريف بأشهرهم وأعظمهم منزلة في الفقه وأشدهم اتصالاً بالحسن ومرافقة له هو محمّد الشيباني أبرز أصحابه.

---

1 الدباغ، الحسن بن زياد، ص121. الصميري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137.

2 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص175.

أولاً: إسمه ونسبه.

هو محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي، ولد بواسط سنة 132هـ، ونشأ بالكوفة، وتعلّم فيها ثمّ تركها واستوطن بغداد وأخذ من علمّائها حتى تميّز في كثير من العلوم، وكان مشهوراً بالفصاحة والبلاغة وتولّى القضاء[1].

ثانياً: طلبه للعلم وشيوخه.

ولد الإمام محمّد في القرن الثاني للهجرة، الذي تميّز عن غيره بالنهضة العلمية الكبيرة، حيث كانت بغداد حاضرة الدولة والعلم في ذلك العصر[2].

فانصرف الإمام منذ صغره للعلم وساعده في ذلك ما فُطر عليه من الذكاء والفطنة وسرعة البديهة ويُسرة الحال على خلاف أبي يوسف الذي كان فقيراً يشغله طلب المعاش عن العلم، أمّا محمّد فقد كان أبوه غنياً له ثروة سخية أنفقها في سبيل العلم، فأخذ العلم من أهله وتفقّه على أبي حنيفة، وحضر مجالسه إلا أنّه لم يصاحبه طويلاً، ثمّ تفقّه بعده على أبي يوسف، ثمّ رحل إلى المدينة ودرس على مالك ثلاث سنين، وروى عنه الموطأ، وكذلك أخذ عن الثوري والأوزاعي وغيرهم من مشاهير العلم، إلا أنّه تأثّر كثيراً بالرأي وبفقه الإمام أبي حنيفة، فصار مرجع أهل الرأي والقياس في حياة أبي يوسف[3]، فقال عنه العلماء: " كان من أذكياء العالم"[4]. كما قال عنه الرشيد يوم موته:" دفنت العربية والفقه بالري اليوم"[5]. وقد قابله الشافعي ببغداد، وقرأ كتبه، وناظره في كثير من المسائل، وجرت بينهم مناظرات كثيرة مدوّنة، فقال عنه الإمام الشافعي: "وكان أفصح النّاس، كان إذا تكلّم خيّل إلى سامعه أنّ القرآن نزل بلغته"[6].

وهكذا كان الإمام محمّد مقدّماً في الفقه سواء في مذهب الأحناف الذي كان قد أكثر التفريع فيه حتى صار أكثرهم تفريعاً، أو تدوينه لآراء المذهب في كتب أصبحت أصل المذهب الحنفي، أو

1 أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج4، ص 245. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 184. زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص217. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 105. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص 134. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص 142. العسقلاني، لسان الميزان، ج5، ص 121. البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص 172.

2 زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص217. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 106.الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج9، ص134

3 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 106. زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص218. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص135. البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص172. الصيمري، أخبار أبي حذيفة، ج1، ص125.

4 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص185. زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص218.

5 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 185.

6 البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص175. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص184.

فيما أخذ عنه غيره من أصحاب المذاهب الأخرى في كتاباته عن غير المذهب الحنفي[1]، مثل كتابته للموطأ[2] عن الإمام فنسخته تعتبر أصحّ روايات الموطأ عن صاحبه[3].

ثالثاً: تلاميذ محمّد بن الحسن الشيباني.

قام محمّد بن الحسن بدور كبير في نشر المذهب الحنفي، بكتبه العظيمة التي ألّفها، وأقبل العلماء على قراءتها وشرحها وإذاعتها[4]، كما استمع إليه عدد كبير من العلماء وأخذوا عنه العلم، فغالبية أتباع المذاهب الفقهية استمعوا إليه، وأخذوا عنه ومن أهم من أخذ عنه وأشهرهم الإمام الشافعي– رضي الله عنه[5]– وأبو سليمان الجوزجاني[6] وهشام بن عبد الله الرازي[7] وابن سماعة[8] وعيسى بن أبان[9] ، وغيرهم كثير[10].

---

1 النشرتي، أبو حنيفة النعمان، ص302.

2 للإمام مالك– رضي الله عنه– وهو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، أبو عبد الله. رواه محمد بن الحسن عن مالك، وروى فيه عن شيوخ آخرين، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر. زاده، أسماء الكتب، الاصبحي، مالك بن أنس، الموطأ،ج1، ص302، دار إحياء التراث العربي، مصر.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص135.

4 خاصة كتب ظاهر الرواية وهي: "المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير،". وقد سميت بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص208. أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية، ص380.

5 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص104.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص135.

6 موسى بن سليمان، الجوزجاني أبو سليمان، الفقيه، صاحب محمد بن الحسن، روى عن ابن المبارك ومحمد بن الحسن، كفر القائلين بخلق القرآن، صدوق، صاحب رأي. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ح2، ص253. التميمي، الجرح والتعديل، ح8، ص145. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني، المقتنى في سرد الكنى، ج1، ص291، تحقيق محمد صالح عبد العزيز، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط، 1408هـ

7 هشام بن عبد الله الرازي، الفقيه، أحد الأعلام، روى عن ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن المختار ومالك بن أنس وحماد بن زيد، وعنه الحسن بن عرفة وأبن الفرات وأبو حاتم وحمدان بن المغيرة ومحمد بن سعد وغيرهم، قال موسى بن نصر سمعته يقول: لقيت ألفا وسبع مائة شيخ، توفى سنة 201هـ.

الذهبي تذكرة الحفاظ، ح1، ص387. الحنفي، هدية العارفين، ج6، ص508.

8 هو عبد الله محمد بن سماعة التميمي، كان فقيهاً، له كتب مصنفة وأصول في الفقه، ولي قضاء بغداد، من مصنفاته "أدب القاضي" و" المحاضر والسجلات روى كتب محمد بن الحسن عنه، توفّى سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص289.

9 عيسى ابن أبان وهو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه، سريع الإنفاذ للحكم، قيل أنه كان قليل الأخذ عن محمد بن الحسن، كان شيخاً عفيفاً، ولي القضاء عشر سنين، من مصنفاته، كتاب "الحج، وكتاب "خبر الواحد وكتاب "إثبات القياس" توفّى سنة عشرين ومائتين– رحمه الله–. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص289. البغدادي، تاريخ البغدادي، ج11، ص157.

10 ابن النديم، الفهرست، ج1، ص289.

وهكذا كان محمّد بن الحسن الوارث للفقه الحنفي بعد وفاة أبي يوسف، إذ هو امتداد مدرسة أبي حنيفة التي بدأت به وثنيت بزفر ثمّ بأبي يوسف ثمّ محمّد بن الحسن الشيباني فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

رابعاً: وفاته وثناء العلماء عليه.

كان محمّد بن الحسن من أكرم النّاس وأسخاهم يداً، ومن أشدّ العلماء توقيراً لنفسه، وكان أعلم النّاس بكتاب الله، ماهراً في علوم العربية والحساب، قالوا عنه:" ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد بن الحسن[1] وكان من أفصح النّاس وأذكياء العالم. قال الشافعي:" سمعت من محمّد بن الحسن وقر بعير وما رأيت رجلاً سميناً أفهم منه...."[2] وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه. قيل لأحمد بن حنبل" من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمّد"[3]. وتصانيفه كثيرة، كلّها في العلوم الدينية، وعلى كتبه يعتمد الحنفية في المذهب، وقد شهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية وقيل عنه أنه أبصر النّاس بالعربية، ولاه الرشيد القضاء، وخرج معه في سفره إلى خرسان[4]، فمات – رحمه الله– في الري ودفن بها وذلك سنة (189)هـ – رحمه الله–[5].

خامساً: علاقة الحسن بن زياد بمحمّد بن الحسن الشيباني.

لم تحدّد كتب التاريخ بداية علاقة الحسن بن زياد بالإمام محمّد بن الحسن الشيباني تحديداً دقيقاً، بل ذكرت أنّ أوّل لقاء جمعهما كان في حلقة الإمام أبي حنيفة، ثمّ استمرّ لقاؤهما كتلميذين لأبي يوسف مدّة تزيد عن ثماني سنوات، ثمّ رحل بعد محمّد إلى الحجاز ومكث فيها نحو ثلاث سنوات يتلقّى فقه الحجاز على يد الإمام مالك، ثمّ عاد بعدها إلى بلده وتعددّت اللقاءات بينه وبين صاحبه الحسن حتى أصبح الصاحبان شيخين كبيرين من شيوخ الفقه والحديث بفضل إقبالهما على طلب العلم؛ وبذلك كانت العلاقة بينهما علاقة علميّة بين زميلين يتدارسان، وصاحبين يتعاونان في تفقيه النّاس وتعليمهم أمور دينهم ونشر العلم في ربوع البلاد، إلا أن محمّداً كان أوفر حظاً في العلم وأغزر محفوظاً منه، لأنّه أتيح له تلقّى فقه العراق والحجاز والشام، ومن أجل هذا الفرق العلمي بينهما

---

1 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص106. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص128.

2 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص106. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص135. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص142.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص136. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص129.

4 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص107. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص125.

5 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص136. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص133.

ظهر لبعض المحدثين من كتب تاريخ التشريع الإسلامي أنّ الحسن قد تتلمذ للإمام محمّد بن الحسن، لكنّ الظاهر من خلال دراسة تاريخ الإمام محمّد بن الحسن والحسن بن زياد أنّه لم يكن تلميذاً له، إذ إنّه لا يوجد مرجع واحد يشير إلى تلمذة الحسن بن زياد للإمام محمّد، كما أنّ الحسن ومحمّد بن الحسن أصبحا سنة 165هـ شيخين من شيوخ الفقه وتولّى كلّ منهم التّدريس والإفتاء، ولم يجلس أحدهما من الآخر مجلس تلميذ[1].

إذا فالعلاقة بين الإمامين كانت علاقة مصاحبة تتّسم بطابع المودّة والتعاون والتقدير والاحترام، والذي يدلّ على ذلك رواية محمّد بن الحسن لبعض آراء صاحبه الحسن بن زياد.

الفرع الثالث: تلاميذ الحسن بن زياد.

كان للإمام الحسن بن زياد مكانة علمية جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ليأخذوا عنه، فالأئمة الذين أخذوا العلم عن الإمام لا يحصون عدداً، وقد عُرف منهم عدد كبير، من مشايخ البلدان وأئمة المسلمين، الذين وصل إلينا العلم بسعيهم واجتهادهم، ومن أشهر تلاميذه وأكثرهم ملازمة له. محمّد بن شجاع الثلجي[2]، ومحمّد بن سماعة[3]، وتتلمذ على يديه خلق كثير[4].

هؤلاء بعض تلاميذه البارزين ممّن تأثروا به، وأخذوا عنه، ونشروا علمه، وقد اكتفيت بذكر بعضهم كي يتّضح لنا فضل هذا العالم الذي زرع الله الخير منه وفيمن تتلمذ عليه.

---

1 الدباغ، الحسن بن زياد ، ص129. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص130. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108.

2 محمد بن شجاع، أبو عبد الله، يعرف بابن الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولد سنة 181هـ، أقبل على طلب العلم إقبالاً عظيماً، حتى أصبح إمام أهل الرأي، وفقيههم في زمانه، كان قوي الحجة في العلوم، واسع الأفق في الفقه والحديث، يجيد قراءة القرآن مع شدة ورعه، فانتشر صيته في كل مكان. وتعلم محمد الفقه والحديث على الحسن بن زياد، فقد كان غزير العلم، كثير التعبد، مخلصاً في خدمة الفقه والحديث، فحصل بذلك على ثناء أهل العلم وثقتهم به، وكان هذا العالم الجليل معروفاً بين الحفاظ بكثرة الحديث وكثرة التصنيف، ومصنفاته: تصحيح الآثار، كتاب النوادر، كتاب المضاربة في الفقه وكتاب الرد على المشبهه، توفّى –رحمه الله– وهو ساجد في صلاة العصر سنة 266هـ ودفن في بيته الملاصق للمسجد. البغدادي، تاريخ بغداد، ح5، ص350. السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي، الأنساب، ج1، ص512. تحقيق، عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.

3 محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله، الكوفي، ولد سنة 130هـ، أحد أصحاب الرأي، تولى القضاء ببغداد، يروي عن محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف، هو من الحفاظ، الثقات، وكان عظيم الورع، دائم التعبد، كثير الصلاة، قال عنه يحيى بن معين: "مات ريحانة أهل الرأي". من مصنفاته: أدب القاضي، النوادر لأبي يوسف ومحمد، توفّى سنة 236هـ. المزي، تهذيب الكمال، ج5، ص319، البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص341.

4 الكوثري، الإمتاع، ص13. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

المطلب الرابع: مكوّنات شخصية الحسن بن زياد.

لكل شخصية عظيمة في التاريخ مكونات أدت إلى نجاحه وبلوغه درجة عالية في المجتمع الذي يعيش فيه.

يتحدث هذا المطلب عن مكونات شخصية الحسن بن زياد لأقف على الأسباب التي أدت إلى بلوغه هذه الدرجة.

الفرع الأول: مكوّنات الحسن الخُلقية.

اتّصف الحسن بن زياد بصفات خلقية وفضائل عظيمة من بر ووفاء وشجاعة، وصدق، وإباء، وإخلاص في العمل وعزّة في النّفس، وقد وصفه المؤرخون بأنّه حسن الخلق. فقالوا عنه:" ما رأيت أحسن من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذاً، ولا أسهل جانباً مع توفّر فهمه وعلمه وزهده وورعه"[1].

وكان الحسن حافظاً لفضل شيوخه وأصحابه الذين أحسنوا إليه بعلمهم، فكان يذكر صفاتهم ويمدحهم ويروي عنهم وينشر علمهم، حيث روى عن الإمام أبي حنيفة الكثير من المسائل والفتاوى وغيرها[2].

واتّصف الحسن بالتّقوى والزهد وشدّة التّوكل على الله، ومن أخلاقه الكريمة أيضاً صبره في طلب العلم وسعة صدره في التّعليم أكثر من شيخية أبي يوسف وزفر، فقال عنه المؤرخون:" كان الحسن أوسع صدراً إلى التعليم من زفر وأبي يوسف في الفقه"[3].

وكان متواضعاً عزيز النّفس لا رغبة له في جاه ولا سلطان، والدليل على ذلك استقالته من منصب القضاء[4].

1 أبوالوفاء، الجواهر المضية،ج2، ص56. البغدادي، تاريخ بغداد،ج7، ص315، الصيمري، أخبار أبي حنيفة،ج1، ص135. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

2 الصيمري، أخبار أبي حنيفة،ج1، ص135. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص109. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

3 أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج1، ص 193.

4 البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص314. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص135-136. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص56.

وكان الحسن شديد الورع والخوف من الله فقد روي عنه أنّه أفتى مرّة فأخطأ ولم يعرف الذي استفتاه فاكترى منادياً ينادي في النّاس أنّ الحسن استفتي يوم كذا في مسألة فأخطأ، فمكث أياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه بالصواب[1].

وكان رحمه الله- مُحبّاً للسنّة وأتباعها[2]، فقد روى عنه أنّه كان يكسو ممّاليكه كما كان يكسو نفسه[3]. فهذا دليل على حبّه للرسول -ص- واتّخاذه قدوة حسنة له.

وكان رحمه الله يساوي بين الناس معاملة، فكان لا يفرق بين الأمير والرعية فالناس عنده سواسية ومن مظاهر حبه للسنة محافظته عليها من الزيادة والنقصان ومحاربته للبدع التي ما أنزل بها من سلطان[4].

فموقف الحسن من أهل البدع والأهواء، هو الذي حمل بعضهم على تجريحه والطعن فيه، واتهامه بعدة تهم أدّت في النّهاية إلى حجبه عن مجلس الرشيد.

وكان الحسن شديد التواضع لا يحبّ التّباهي بالعلم والإعجاب بالنّفس، فقد روي أنّه كان يحضر مجلس الرشيد، وهناك عدد من الفقهاء، فقال الرشيد يوماً: سلونا فألقى الحسن مسألة معقّدة، فقال له أبو يوسف إن هذه المسألة ليست من المسائل التي تطرح في مجالس الخلفاء، فقال له اللؤلؤي: فلم قال سلونا[5]؟

يتّضح من جواب اللؤلؤي لأبي يوسف كراهيّته لأتّصاف الخليفة بحب التّباهي والتّفاخر بالعلم وسرعة الفهم؛ لذا ألقى عليه مسألة معقّدة أحرجته وحّدت من فخره بسرعة فهمه.

---

1 الذهبي، تاريخ الإسلام، ص100. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص316. الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص12.

2 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص 135. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص 56. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص314.

3 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص 109. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص314. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137. أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص56.

4 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137.

5 الكوثري، الإمتاع، ص 17. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137.

فمع كل المواقف التي كانت بين الرّشيد والحسن، إلا أنّ الرّشيد كان يحترم الحسن ويقدّره لورعه وشجاعته وجرأته في قول الحق مثلما حدث معه في قصّة أمان يحيى حينما استفتاه الرشيد[1].

الفرع الثاني: صفات الحسن العقلية.

مما لا شكّ فيه أنّ شخصيّة الحسن لم تحظ بهذه المكانة العالية بما امتازت به من شجاعة وصراحة وتواضع ووفاء وصبر فحسب، بل بما رافقها من خصائص ذهنية ومكوّنات ثقافية مهّدت له هذا النّجاح العلمي الكبير، وهي أمور عدّة، بعضها فطري يرجع إلى ما وهبه الله من استعداد جيد لتلقّي العلم، كالذكاء والفطنة النادرة[2]. فقد روي عن الحسن أنّ أبا حنيفة أراد أن يختبره، فقال له: أريد أن أسألك عن شيء فإنّ أجبتني تقدر على التعلم للفقه قال:" عنز ولدت ولدين لا ذكرين ولا أنثيين ولا أسودين ولا أبيضين، فرفع الحسن رأسه وقال: الولدان أحدهما ذكر، والآخر أنثى، وأحدهما أبيض، والآخر أسود، فتعجب من ذكائه"[3].

وبعضها كسبي يرجع إلى ثقافة عصره ومحاولته الإلمام بجوانبها المهمة لكل فقيه، وقد تبيّن من خلال ما سبق أنّ الحسن كان مغرماً بعلم الفقه ودراسته وتدريسه وتدوينه، كما كان يحبّ علم الحديث حريصاً على حفظه وكتابته وروايته، واهتم بعلوم أخرى كثيرة إلا أنّ جلّ اهتمامه كان بالفقه والحديث؛ لأنّهما الطريق المؤدية لفهم كتاب الله وتفسيره، فقد كان قدوة الحسن في ذلك شيوخه الأجّلاء وتلاميذه الذين كانوا يهتمّون بالفقه والحديث، فالحسن الذي تتلمذ على أيدي هؤلاء وأمثالهم وصاحبهم فترة طويلة لابدّ أنّ يكون قد حفظ الكثير من الأحاديث.

وبما أنّ الشيوخ الذين تلقّى الحسن عنهم الحديث كثيرون فقد كثر حديثه، فروي عنه أنّه كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء، وقد استكثر بعض النقّاد هذا العدد، فردّ عليهم الزرنوجي بأنّ بعض تلاميذ الحسن؛ منهم محمّد بن شجاع ذكر في تصانيفه نيف وسبعون ألف حديث، فمن العدل أنّ يُقر العلماء للحسن أنه كتب اثني عشر ألف حديث، فالحسن بدأ في التفقّه كما ذكرت سابقاً وهو ابن ثمّان ولم يبت على الفراش أربعين سنة، وأفتى بعد ذلك أربعين سنة أخرى،

---

1 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص126، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص332. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص273.

2 الدباغ، الحسن بن زياد، ص145.

3 المصدر السابق، ص145.

فالحسن كان حافظاً كبيراً ومحدثاً جليلاً اهتمّ به الكثير من المحدثين ونالت أحاديثه اهتمام أهل العلم حتى عصرنا الحاضر[1].

المطلب الخامس: آثار الحسن بن زياد.

لم يذكر المترجمون أن الحسن – رحمه الله– ترك مؤلفات كثيرة، غير أنّ هذه المؤلفات على قلّتها مهمّة في موضوعها، وتلقّاها العلماء بالقبول. وكتبه التي ذكرها العلماء هي:

1. المجرّد لأبي حنيفة، يحتوي على ما رواه عنه من المسائل وأدلّتها[2].
2. أدب القاضي.
3. الخصال.
4. معاني الإيمان.
5. النفقات.
6. الخراج.
7. الفرائض.
8. الوصايا[3].

ونسب إليه السّرخسي[4] كتاباً آخر سمّاه التكملات[5].

ونسب إليه المؤرخون كتاب المقالات[6] وذكر الكوثري في كتابه ثلاث كتب أخرى هي: التهمة والإجارة والصرف والأمالي[7] والجنايات[8].

---

1 الزرنوجي، تعليم المتعلم، ص 105. البغدادي، ج7، ص314.

2 الكوثري، الإمتاع، ص15. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص 288. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص109. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

3 المصادر السابقة.

4 محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، السرخسي، ذُكر في الهداية، الإمام الكبير، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، إمام، وعلامة، وحجة، وفقيه وأصولي، من مؤلفاته: المبسوط، السير الكبير، توفّى سنة 490هـ، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص 29. اللُكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية، ص158، مطبعة السعادة، ط1، 1324 هـ، ابن قطلوبغا، زين قاسم، تاج التراجم، مكتبة المثنى، 1962م، ص234.

5 السرخسي، المبسوط، ج30، ص 114، ص15.

6 ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص109.

7 الكوثري، الإمتاع، ص15. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

8 حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 164.

الفصل الثاني

الحسن بن زياد فقيهاً.

المبحث الأول:أصول الحسن بن زياد

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: قول الصحابي.

المطلب الخامس: القياس.

المطلب السادس: الاستحسان.

المطلب السابع: العرف

المطلب الثامن: الاستصحاب.

المبحث الثاني: مكانة الحسن بن زياد في الاجتهاد والإفتاء.

المطلب الأول: مكانة الحسن بن زياد في الاجتهاد.

المطلب الثاني: مكانة الحسن بن زياد في الإفتاء.

المطلب الثالث: القول الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي.

المطلب الرابع: بعض المسائل التي أفتى بها الحسن بن زياد.

المبحث الثالث: أثر الحسن بن زياد في الفقه الحنفي.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنفي.

المطلب الثاني: أثر الحسن بن زياد في الرواية.

المطلب الثالث: أثر الحسن بن زياد في التخريج.

المطلب الرابع: أثر الحسن بن زياد في التفريع.

المبحث الأول: أصول الحسن بن زياد.

ذكرت كتب الفقه والأصول أنّ الحسن بن زياد كان فقيهاً مجتهداً، والدليل على ذلك ما كان يبذله من جهود فكريّة في استنباط الأحكام تجلّت فيما أثر عنه من فروع فقهية خالف فيها معاصريه من الفقهاء، ولكنّ المتأمّل في هذه الاختلافات بدقّة ووعي يدرك أنّها لم تقم على مجرّد الهوى أو الظن أو التخمين، وإنّما استندت إلى أصول فقهية وقامت على قواعد أصولية، قيّد الحسن ومخالفوه أنفسُهم بها، لا يحيدون عنها، ولا يخرجون عن حدودها، وذلك لشدّة الارتباط بين الفقه وأصوله[1]، فما هذه الأصول والقواعد التي قيد الحسن بها نفسه؟

يجيب عن هذا السّؤال الدكتور محمّد الدّسوقي[2] فيقول:" أنّ هناك صعوبة في الحديث عن أصول محمّد وأضربه من الفقهاء؛ لأنّ كتب أصول الفقه تركّز بوجه خاص على شخصيّة الأئمة الذين عزيت إليهم المذاهب، أو تجمل في التعبير دون أن تشير إلى التباين غالباً بين فقهاء المذهب الواحد في الأخذ بأصل أو قاعدة، فهي تكتفي أحياناً بقولها: يذهب الأحناف أو المّالكية إلى كذا، وبهذا يأخذ الشافعي، وهو مذهب المّالكية وبعض الأحناف مثلاً، ومن ثمّ كان الحديث عن أصول غير أئمة المذهب يحتاج إلى استقراء كامل لآراء هؤلاء الفقهاء، واستخلاص أصولهم منها بصرف النّظر عن اتّفاقها كلّها أو بعضها مع أصول أئمة المذاهب أو سواهم من الفقهاء"[3] [4].

إذن من يمعن نظره في آراء الحسن الفقهية، ويعمل فكره فيها، يجد أنّ له أصولاً فقهية قامت عليها فروعه، وقواعد أصولية بُني عليها استنباطه، ويغلب على الظن أنّها لم تكن مدونة آنذاك بل كانت مغروسة في عقله، ومرسومة في ذهنه، وهي التي مكّنته من فهم النصوص فهماً صحيحاً، وجعلته يدرك مقاصد الشرع إدراكاً سليماً، ويؤيّد هذا الكلام الشيخ أبي زهرة[5] فيقول:" وإنّ هذا الكلام يدل على أنّ أئمة المذهب الحنفي لم يدوّنوا هذه الأصول، وأنّ ذلك الجزء حق لا ريب فيه، إذ إنّ التدوين جاء بعد ذلك، ولكنّا نقطع مع ذلك بأنّ بعض هذه الأصول أو جلّها كان ملاحظاً في

1 السرّخسي، المبسوط،ج1، ص3. الدباغ، الحسن بن زياد، ص175.

2 الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، مقدمة الكتاب ص11.

3 الدسوقي، محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص 192.

4 الأشقر، عمر سليمان وعبد الله الأشقر، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ص204.

5 أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، ولد عام 1898م، في المحلة الكبرى، إحدى مدن محافظة الغربية، بدأ الشيخ حياته العلمية في الكتاب، فأتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم الدينية، في عام 1916م، دخل مدرسة القضاء الشرعي، تولى مناصب عدة في كلية أصول الدين، والحقوق، واختير عضوا لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، من مؤلفاته أصول الفقه، الجدل الإسلامي. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص3، الفكر العربي، القاهرة. 1997م

استنباطهم، ومهما يكن من أمر فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاءوا بعد الأئمة"[1].

يتبيّن ممّا سبق أنّ الحسن بن زياد كانت له أصول بنى عليها أحكامه إلا أنّها لم تكن مدونّة حيث أنّ التّدوين جاء بعد عصرهم[2].

ولمّا كان الإمام أبو حنيفة هو الأستاذ الأوّل للحسن، وعلى يديه تلقّى دروسه الأولى في الفقه، وفي صحبته أمضى نيفاً وعشرين عاما، فقد كان الإمام أبو حنيفة إذن هو أعظم شخصية أثّرت في تكوينه، وكان فقهه أوسع ينبوع استقى الحسن منه، غير أنّ منزلة الحسن من شيخه لم تكن منزلة المقلّد المتّبع، بل كانت منزلة المجتهد عن بيّنة وفهم ودراية، فلا عجب أن تكون أصوله الكليّة أصول أستاذه، وكان هذا هو شأن كل تلاميذه الكبار"[3].

فأصول الإمام أبي حنيفة هي أصول جميع أصحابه الكبار: أبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن زياد. إلا أنّ الحسن قد خالف الإمام وأصحابه في بعض المسائل التي تندرج تحت هذه الأصول. إلا أنّ هذا الخلاف لا يعني الخروج على المنهج الذي انتهجه الإمام، لأنّ السرّ في نشوبه هو اختلاف أفهامهم حيال هذه الأصول أو اختلافهم في التّطبيق عليها"[4].

ويعبّر عن هذا الشهرستاني[5] فيقول بعد أن نعتّ الإمام أبو حنيفة وأصحابه بأصحاب الرأي:"وهؤلاء يقصد أصحاب الإمام – ربّما يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ويخالفونه في الحكم الاجتهادي والمسائل التي خالفوه فيها معروفة"[6].

---

1 أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص21

2 أبو زهرة، أبو حنيفة، ص12-13. الدباغ، الحسن بن زياد، ص74. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص371. طهماز، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج1، ص13، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

3 الدباغ، الحسن بن زياد، ص 182. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص371.

4 علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص13، طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ص14.

5 هو محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشافعي، المتكلم والمؤلف المشهور، ولد بشهرستان الواقعة شمال خرسان سنة 467هـ، نشأ بها وتلقّى العلوم على شيوخ عصره منهم أحمد الخوافي وأبو القاسم الأنصاري وأبو الحسن المدائني وغيره، بدأ التعلم منذ صغره، وبرع في الفقه والكلام، من مصنفاته، نهاية الإقدام، كتاب الملل والنحل، تلخيص الأقسام، توفّى سنة 548هـ. بن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، ح1، ص324، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ. ابن الصلاح، تقي الدين، أبو عمرو، طبقات الفقهاء الشافعية، ح1، ص212، تحقيق، محي الدين على نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.

6 الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، ج1، ص207، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

لذلك سأقتصر في هذا المبحث الحديث عن أصول الإمام أبي حنيفة التي هي أصول الحسن بن زياد وبعض المسائل التي تندرج تحتها بشكل مختصر وموجز.

المطلب الأول: القرآن الكريم.

والحديث عن الأصل الأول وهو الكتاب الكريم ليس تعريفاً به، فهو أشهر من أنّ يعرف وهناك مؤلفات كثيرة تناولت هذا الأصل بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

وأمّا الأصل الثّاني الذي اعتمد عليه الإمام الحسن بن زياد في استنباط الأحكام، فهو السنّة النّبوية، وهذا الأصل باتّفاق جميع الفقهاء يأتي في المرتبة الثّانية التي تلي الأصل الأوّل وهو الكتاب الكريم[1]. وخير دليل على ذلك هو حديث معاذ بن جبل[2]– رضي الله عنه– حين أرسله الرّسول – ص – إلى اليمن[3].

---

1 الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن، ص 199. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص371-373.

2 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، كان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، توفّى بالشام سنة 18هـ. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص535. العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص169.

3 إن الرسول – ص– لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا ألو فضرب رسول الله صدره وقال "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله". السجستياني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، كتاب القضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج3، ص303، رقم الحديث، 3592، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. أحمد، مسند أحمد، ج5، ص230، حديث رقم 2206. مؤسسة قرطبة، مصر. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا أن هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، سنن الترمذي، ج3، ص616، حديث رقم، 1327، ورقم 1328، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فالسّنة النّبوية هي الأصل الثّاني بعد القرآن الكريم الذي جاءت مكمّلة له في بيان الأحكام الشرعية ففصلت مجمله وخصّصت عامة وقيّدت مطلقه؛ لذا يجب العمل بمقتضاها سواء أكانت سنة متواترة[1]، أو مشهورة[2] أو خبر آحاد[3] بشرط أن يكون راويه ثقة ثبتا[4].

والحسن بن زياد كان يعدّ السنّة المتواترة حجّة، ولذلك بنى فقهه عليها كما في ذلك شأن جميع الفقهاء في وجوب العمل بها، والحكم على جاحدها بالكفر، وقد عبّر السّرخسي عن ذلك قائلاً:" المذهب عند علمّائنا أنّ الثّابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة"[5]، ولهذا لم أجد الحسن بن زياد ولا أحداً من أئمّة الأحناف أو غيرهم من جمهور الفقهاء خالفوا شيئاً من سنّة رسول الله – ص– الثّابتة بطريق التواتر"[6].

أمّا موقف الحسن من خبر الآحاد فإنّه كان يعتدّ به كما كان يعتدّ به شيخه أبو حنيفة الذي كان أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الآحاد في الاحتجاج[7] كما ذكرت سابقاً.

اتّضح ممّا مضى أنّ الحسن بن زياد كان يأخذ بالسّنة متواترها ومشهورها وآحادها مصدراً من مصادر التّشريع، شأنه في ذلك شأن شيوخه من الأحناف وجمهور الفقهاء.

أمّا بالنسبة لمّا أثر عنه من مسائل خلافية مبنيّة على السّنة لا يرجع الاختلاف فيها في الحقيقة إلى المنهج المتّبع في العمل بالسّنة أو رفضها، وإنّما يرجع إلى تطبيق هذا المنهج في الأخذ بالأحاديث حيث أتيح لكل واحد منهم ما لم يتح للآخر من طريق روايته للحديث الذي صحّ عنده، ومن هنا تفاوتوا في الإحالة إلى السّنة أو التحقيق من صحتها، إذ ليسوا سواء في معرفتها من حيث

---

1 السنة المتواترة: هي ما نقله قوم تحيل العادة اجتماعهم وتواطئهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم وهكذا حتى يصل رسول الله – ص–. السرّخسي، أصول السرخسي، ج1، ص282. الماريديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات، ج1، ص209، تحقيق، عبد الكريم بن علي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط3، 1999م، الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن، الإحكام، تحقيق سيد الجميلي، ج2، ص25، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404 هـ.

2 السنة المشهورة: هي ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حدّ التواتر ثم تواتر عهد التابعين، وتابعهم فهو باعتبار الأصل من الآحاد. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، تحقيق، عبد الله محمود عمر، ج2، ص 534. دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م

3 خبر آحاد: هو خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص 538.

4 الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص24. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص371.

5 السرّخسي، أصول السرّخسي، ج1، ص291.

6 المصدر نفسه، ج1، ص291.

7 الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص93.

الصّحة والضعف، وقد مرّ أنّ الحسن كان عالما بالسّنة يعرف ما يؤخذ به من الحديث وما لا يؤخذ به.[1]

ويبدو أنّ ما تمتّع به الحسن من عمر قد ساعده في الاطّلاع على كثير من الأحاديث، ومعرفة مدى صحّتها، وربّما لم تصل الإمام وأصحابه، أو وصلت إليهم ولكنّها لم تصح عندهم بطرق قويّة، فكان الخلاف الناشئ بينهم في بعض المسائل يرجع إلى هذا[2].

المطلب الثالث: الإجماع[3].

أمّا الأصل الثّالث فهو الإجماع، والإجماع الذي أخذ به الحسن وعدّه أصلاً هو إجماع الصحابة. سواء أكان إجماعا على ما تواتر نقله من الأخبار والأفعال أم كان إجماعا قائماً على الاجتهاد.

المطلب الرابع: قول الصحابي[4].

أمّا الأصل الرابع عند الحسن بن زياد فهو قول الصحابي، فالحسن بن زياد كان قد ارتضى أصول أستاذه الإمام أبي حنيفة عن فهم ودراية فكان يجتهد في الأخذ بها، والحسن كما تحدّثت سابقاً كان شديد الإتّباع للسّنة ولا شكّ أنّ هؤلاء الصحابة الذين عاشوا مع الرسول –ص– وعاينوا التنزيل وشاركوه جهاده العظيم. قد حدثت لهم وقائع مختلفة في عصر الرسالة، فسألوا الرسول عنها أو اجتهدوا فيها فأقرّهم عليها، أو أرشدهم إلى وجه الصواب فيها فيكون فقههم بهذه المثابة إذن جزءاً من السّنة، لذا كان اتباع الصحابة أولى من الاجتهاد عند الحسن بن زياد وهذا هو مذهب أبي حنيفة[5].

---

1 الدباغ، الحسن بن زياد، ص194.

2 الدباغ، الحسن بن زياد، ص195.

3 الإجماع لغة هو العزم على الشيء والتصميم عليه . وفي الاصطلاح هو عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور، هو حكم من الأحكام الشرعية العملية، المقصود بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل. البخاري، كشف الأسرار ،ج3، ص337. السّرخسي، أصول السّرخسي، ج1، ص295. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص24. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص357. الآمدي، الأحكام، ج3، ص277.

4 وما ثبت عن أحد من الصحابة ولم يكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي، وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين، بأسماء منها، قول الصحابي أو مذهب الصحابي. الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص359، تحقيق محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000م. وقد ذهب أبو حنيفة وأكثر أتباعه إلى اعتباره حجة يجب العمل به.

5 الدباغ، الحسن بن زياد، ص 199.

إذاً فقول الصّحابي من حيث ترتيب حجيّته بين المصادر عند الحسن بن زياد متأخر عن السّنة، والإجماع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن المسائل الدّالة على ذلك:

مسألة: سكنى أهل الذمة في أمصار المسلمين اختلف فقهاء المذهب الحنفي في سكنى أهل الذمة في أمصار المسلمين. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف. يترك أهل الذمة أن يسكنوا في أمصار المسلمين، ويتركون في الأسواق يبيعون ويشترون. وقال اللؤلؤي: لا ينبغي أن يتركوا أن يسكنوا في مصر من أمصار المسلمين وقد جاء عن علي أنّه أجلاهم عن الكوفة، وإن كان لأحد منهم دار في مصر من أمصار المسلمين أجبر على بيعها. وإنّ اشترى دارا في مصر من أمصار المسلمين كان الشراء جائزاً وأجبر على بيعها، قال: ولا بأس إذا سكنوا خارجاً من المصر أن يغدوا إلى المصر فيتسوّقوا فيه، ثمّ يروّحوا إلى مساكنهم[1]. يتّضح من هذه المسألة أنّ الحسن كان يأخذ بقول الصحابي ويراه حجّة واجبة الإتّباع.

المطلب الخامس: القياس[2].

أمّا الأصل الخامس عند الحسن بن زياد فهو القياس، الذي عني الفقهاء به عناية بالغة نظراً لمّا يترتّب عليه من أحكام فقهية واسعة.

فكان الحسن بن زياد يعمل به ويراعي ضوابطه والدليل على ذلك ما أثر عنه من فروع فقهية عمل فيها بالقياس، كما أنّه لم يكن يلجأ إلى القياس ما دام هناك نصّ صريح من كتاب أو سنّة أو إجماع.

أمّا طريقته في القياس، أنّه كان يجتهد بالرأي في المسألة المعروضة عليه باحثاً عن حكمها من مسألة منصوص عليها، ثمّ يعمد إلى نقل حكم تلك المسألة إلى هذه المسألة المعروضة المناظرة لها، وبهذا تكون العلّة[3] هي الموجب في وجود الحكم عامة.

---

1 الطبري، اختلاف الفقهاء، ص236، ابن نجيم، زين، البحر الرائق، ج5، ص124، دار المعرفة، بيروت، ط2.

2 لغة هو التقدير، واصطلاحاً هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب والسنة أو الإجماع، لاشتراكه معه في علّة الحكم، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص198. الآمدي، الإحكام، ج3، ص3-9.

3 هي المعرّف للحكم، وهي ركن القياس الذي يتكوّن من مقيس ومقاس عليه ومن الوصف الظاهر بينهما، والعلّة في الوصف الظاهر المنضبط الذي يشهد له أصل شرعي بأنه الذي نيط به الحكم، وكلما تحقق ذلك الوصف في أمر ثبت لهذا الأمر نظير حكم الأصل فيه إلا لمانع. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بلال الدين، معجم تقاليد العلوم، ج1، ص67. تحقيق، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ، 2004م، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد، تحقيق خليل الميس، ج1، ص108، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.

المطلب السادس: الاستحسان.

وأمّا الأصل السّادس الذي أخذ به الحسن فهو الاستحسان.

وقد اشتهر هذا اللفظ عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه أكثر من اشتهاره عند غيرهم من الفقهاء واستعملوه كثيرا، فوصفوا به بعض ما ذهبوا إليه من أحكام فقالوا: هذا الحكم استحساني، ونقول بهذا استحساناً[1].

والاستحسان الذي أخذ به الحسن هو الذي يدور في فلك التيسير ورفع الحرج ودرء الضّرر عن النّاس ومراعاة أعرافهم ومصالحهم[2].

من أمثلة ذلك ضرب السارق حتى يقر بالسرقة، فقد جاء في المسبوط: "وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر؟ فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يبين العظم[3]. فإفتاء الحسن بن زياد بضرب السارق استحساناً مبني على ترجيح مصلحة صاحب المال على مصلحة السارق في حفظ ماله ودفع الضرر عنه.

المطلب السابع: العرف[4].

أمّا الأصل السّابع الذي أخذ به الحسن بن زياد فهو العرف، والعرف: عنده يشمل ما تعارف عليه النّاس في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم، وأنّه أصل معتبر حيث لا يوجد نصّ من كتاب أو سنّة، وحين لا يخالف قاعدة شرعية أساسية، ولا يعارض حكماً شرعياً ثابتاً لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال فإذا توافرت فيه هذه الأمور يجب الاعتداد به في بناء الفتاوى واستنباط الأحكام[5].

المطلب الثامن: الاستصحاب[6].

أمّا الأصل الثّامن عند الحسن بن زياد فهو الاستصحاب، وقد قرّر جمهور الحنفيّة أنّ الاستصحاب إنّما يصلح حجة للدّفع لا للإثبات أي أنّه إنّما يصلح حجة يدفع بها دعوى تغيير الحال

---

1 النّسفي، كشف الأسرار، ج4، ص4، السرّخسي، أصول السرّخسي، ج2، ص200. السرّخسي، المبسوط، ج1، ص145.

2 السّرخسي، أصول السّرخسي، ج2، ص200.

3 السرخسي، المبسوط، ج9، ص185.

4 ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع السليمة بالقبول. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص193.

5 الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص9.

6 لغة هو طلب المصاحبة واصطلاحاً هو جعل الحكم الذي كان في الماضي، ثابتاً في الحال إلى أن يقوم الدليل على تغييره، السّرخسي، أصول السّرخسي، ج1، ص224. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص34.

التي كانت ثابتة، وترتب أحكام على ذلك، ولكنّه لا يصلح حجة يطلب بها ترتيب آثار جديدة[1]. ومن المسائل الدالة على ذلك:

مسألة: ميراث المفقود

فالمفقود الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته يعتبر حياً استصحاباً لحاله قبل فقده، فإذا ما أراد ورثته أمواله بناء على وفاته ردت دعواهم اسصحاباً لحاله، ولكنه مع هذا لا يصلح حجة يبنى عليها طلب إرثه ممن توفي بعد فقده من أقاربه الذين يرثهم بناء على أنه حي استصحاباً، وخالف في ذلك الحسن بن زياد فذهب إلى أن المفقود يرث من مورثه الذي مات بعد فقده، وقبل الحكم بوفاته، وقال إنه هو الصحيح، لأنه حي إلى أن يحكم بوفاته فيرث، وهذا بناء على أن استصحاب الحكم كما يصلح حجة للدفع يصلح حجة للإثبات[2]. وهناك أصول أخرى[3].

هذه أهم الأصول التي أقام الحسن بن زياد عليها فقهه، وهي أصول الإمام أبي حنيفة كما ذكرت سابقاً.

وإنّ ما اندرج تحتها من فروع فقهيّة خالفه فيها لم ترجع إلى الاختلاف في المنهج، وإنّما ترجع إلى الاختلاف في الفهم والتّطبيق.

---

1 علي الخفيف، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص253.

2 السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص224. علي الخفيف، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص253. انظر السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص200. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص193،

3 وهناك أصول أخرى، وهي شرع ما قبلنا وسد الذرائع. أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص200. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص193. الآمدي، الإحكام، ج3، ص4-9.

المبحث الثاني: مكانة الحسن بن زياد في الاجتهاد والإفتاء.

المطلب الأول: مكانة الحسن بن زياد في الاجتهاد.

اختلف الفقهاء في تقسيم المجتهدين إلى طبقات فذهب الدهلوي[1] وغيره من الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم المجتهدين الى مجتهد مطلق مستقلّ غير منتسب، ومجتهد منتسب، ومجتهد مقيّد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمّامه[2].

فمن الفقهاء المعاصرين الذين وافقوا الدهلوي: الشيخ محمّد أبو زهرة[3] الذي بوّأ أصحاب الإمام أبي حنيفة الأربعة منازلهم التي يستحقونها عن جدارة واستحقاق، حيث قال: "يقسم العلماء في أصول الفقه إلى مراتب سبع منها أربعة يعدّون مجتهدين، والباقون يعدون مقلدين ولا يرتفعون إلى الاجتهاد، ولنذكر هذه الطبقات مرتّبة بترتيبهم، مبيّنين كل طبقة ومكانها من الفتوى:

أولاً: المجتهدون اجتهاداً مطلقاً، وهذه هي الطّبقة الأولى، وهي التي يسمّى أصحابها المجتهدين المستلقين في الاجتهاد، ويشترط فيهم شروط المجتهد، وهؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسّنة، ويقيسون ويفتون بالمصالح إن رأوها ويستحسنون ويقولون بسدّ الذرائع.

وفي الجملة يسلكون سبل الاستدلال التي يرتؤونها وليسوا فيها تابعين لأحد،... ومن هؤلاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي... وغير هؤلاء كثير"[4].

ثانياً: المجتهدون المنتسبون، وهم أصحاب الطّبقة الثّانية، وإنّما سمّوا المنتسبين؛ لأنّهم اختاروا أقوال الإمام في الأصول وتقيّدوا بها وخالفوه في الفروع، وإنْ انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لمّا وصل

---

1 الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي، ولد سنة1114هـ، 1702، في بلده في الهند، نشأ في عائلة مشهورة بالعلم والتقوى، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، رحل إلى الحجاز سنة 1143هـ، درس المذهبين الحنفي والشافعي، من مصنّفاته: فتح الرحمن بترجمة القرآن بالفارسي، الفوز الكبير بالفارسي وعرّبه أهل العلم، توفّى سنة 1176هـ/1763م، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، مقدمة الكتاب، ص17-18، المطبعة السلفية، القاهرة، 1358هـ.

2 الدهلوي، الإنصاف، ص116-118. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص330-335.

3 أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص338. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص330

4 أبو زهرة، أصول الفقه، ص339. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص330

إليه الإمام، ولهم به صحبة وملازمة"[1] ومن هؤلاء في المذهب الحنفي: زفر وأبو يوسف ومحمد ويوسف بن خالد السمتى[2]، وهلال الرأي[3]، والحسن بن زياد[4].

يقول الدّباغ: "الراجح هو ما ذهب إليه أبو زهرة فقد وضع الحسن بن زياد في الموضع اللائق به كفقيه مجتهد، وأنّ لم يبلغ شأن زفر وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن[5].

حيث توفّرت فيه شروط المجتهد المنتسب التي عبّر عنها الزيلعي[6] بقوله: "وهو أن يعلم الكتاب بمعانيه، والسّنة بطرقها، والمراد بعلمها، علم ما يتعلّق به الأحكام منهما، ومعرفة الإجماع والقياس، ليمكّنه استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها بطريقها، ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بآرائهم"[7].

الحديث عن حياة الحسن بن زياد، وأصوله وفقهه، والعلوم التي أحاط بها، وقدرته على استنباط الأحكام الفقهية، ومخالفته الإمام وأصحابه في كثير من المسائل يدلّ على أنّ شروط المجتهد متوافرة فيه.

بالنّسبة للسّنة فالحسن بن زياد كان محدثاً حافظاً محبّاً للسّنة وأتباعها كما ذكرت كتب التراجم[8].

وأنّ الحسن بن زياد جمع بين طلب الفقه، وطلب الحديث واتّصل بابن جريج وغيره من المحدثين[9]، وأنّه كان يأخذ بالمتواتر والمشهور والآحاد حيث لا يمكن لأي فقيه أن يكون فقيهاً دونهما.

---

1 أبو زهرة، أصول الفقه، ص342. ص379.

2 يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد، أحد أصحاب أبي حنيفة ولد سنة 120هـ في ولاية يوسف بن عمر الثقفي، طلب العلم، لقي خالد الحذاء ويونس وابن عون والأعمش، كان له بصر في الرأي والفتوى والكتب والشروط، توفّى سنة 189هـ في البصرة. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص227. طبقات ابن سعد، ج7، ص 292.

3 هلال بن يحيى بن مسلم، البصري، يعرف بهلال الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، تفقه على أبي يوسف وزفر وروى عن أبي عوانة، ومن مصنفاته، أحكام الوقف، توفّى سنة 245. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص245. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص288.

4 أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص334.

5 الدباغ، الحسن بن زياد، ص217.

6 الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، حنفي، إمام، محدث وحافظ، من مصنفاته، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، توفّى سنة 764هـ. كحالة، معجم المؤلفين، ح6، ص165–166. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2036.

7 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ج4، ص 176، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

8 أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص56. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

9 أبي الفلاح، شذرات الذهب، ج1، ص12.

وأخذ الحسن بالإجماع والقياس والاستحسان واهتمّ بالأعراف الاجتماعية كما مرّ سابقاً.

ويتّضح ممّا سبق أنّ ما ذكره الشيخ محمّد أبو زهرة من اعتبار الحسن بن زياد مجتهداً منتسباً موافقاً لإمامه فيما قرّره في الأصول عن نظر واقتناع، ومخالفاً له في كثير من الفروع، سليماً وموافقاً للواقع، وينطبق على الحسن بن زياد انطباقاً تامّاً لتوافر شروط الاجتهاد فيه.

فأصول الإمام أبي حنيفة لم تكن مدوّنة تدويناً كاملاً، بل كانت مرسومة في ذهنه، وملحوظة في فكره وربّما شارك في وضعها الحسن بن زياد حيث كان من طلابه وشارك في وضعها أبو يوسف ومحمّد وزفر.

يتبيّن ممّا سبق أنّ الحسن بن زياد فقيه ومجتهد ملك قدرة استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية.

المطلب الثاني: مكانة الحسن بن زياد في الإفتاء.

لابدّ من بيان مكانة الحسن بن زياد في الإفتاء، حيث لها علاقة قوية وارتباط وثيق بالاجتهاد.

وقد تبيّن ممّا سبق أنّ الحسن قد بلغ مرتبة المجتهد المنتسب، وبهذا يكون مفتياً له حق الإفتاء، حيث توفّرت فيه خصال المفتي وهي:

أولاً: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة[1].

فالحسن توفّرت فيه هذه الخصلة فقد كان عالما؛ لأنّ العلم ضروري لكل مفت حيث به يدرك الحقّ ويميّز الخطأ من الصّواب، وبه يستطيع استنباط الأحكام[2]، فلو لم يتّصف الحسن بهذه الخصلة ما احترمه النّاس ووثقوا بفتياه.

ثانياً: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته[3].

فالحسن توفّرت فيه هذه الخصلة، فقد كان قويّاً في علمه، متمكّناً منه، قوياً في فتواه، حيث لا يفتي خطأ، وإذا كان قد أخطأ مرّة كما مرّ سابقاً[4] فلا يحطّ ذلك من منزلته، لأنّ المفتي قد يكون مجتهداً وقد لا يكون، والمجتهد مأجور في فتياه، أصاب أو أخطأ ما دام في سبيل الله.

1 الكوثري الإمتاع، ص6-7. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص108.

2 الكوثري، الإمتاع، ص 16. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137. أبو الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص56. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص315.

3 المصدر نفسه، 5-7. زادة، مفتاح السعادة، ج2، ص231.

4 المصدر نفسه، ص5. البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص316. الحنبلي، شذرات الذهب، ج2، ص12.

ثالثاً: الكفاية[1].

فالحسن توفّرت فيه هذه الخصلة، فقد كان غنيّاً عمّا في أيدي النّاس؛ لأنّ الغنى هو غنى النّفس، فتبيّن لي من خلال الحديث عن شخصيّته أنه كان لا يعرف المداهنة حتى مع الخلفاء والأمراء، وهذا دليل على عفّته وورعه[2].

رابعاً: معرفة النّاس[3].

وقد توفّرت في الحسن هذه الخصلة، فقد كان على قسط وافر من ذلك، حيث كان لا يتردّد في قول الحق أمّام الخلفاء والأمراء، كما كان لا يختار الأقوال الضعيفة ولا يتتّبع الرخص ميلاً لهوى أو إرضاءً لخليفة أو أمير، بل كان يفتي لوجه الحق، ولا يخشى في ذلك لومة لائم، ومن المواقف الدّالة على ذلك، موقفه الشّجاع في قصة أمّان يحيى الطالبي عندما عزم الرشيد على نقض العهد معه[4].

فهذه الشروط قد توافرت في الحسن بن زياد لذا جاز له الإفتاء في كل ما يعرض عليه من مسائل كغيره من الأئمة، فكان النّاس يرجعون إليه في قضاياهم، فيفتيهم معتمداً على نصوص الكتاب والسّنة وآثار الصحابة، سالكاً طريق الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثالث: القول الذي عليه الفتوى

اعتاد الفقهاء المتأخرون في كتبهم أن يبيّنوا القول الذي عليه الفتوى، ليتّبعه المفتي في فتياه فقالوا:" إنّ ما اتّفق عليه أصحابنا من الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً"[5].

أمّا ما اختلف فيه الإمام وأصحابه فقالوا:" الأصحّ أن تكون الفتوى على الإطلاق بقول أبي حنيفة، ثمّ بقول أبي يوسف ثمّ بقول محمّد ثمّ بقول زفر والحسن بن زياد"[6]، إذاً فمرتبة الحسن بن زياد في الفتوى في المذهب الحنفي تكون الرابعة.

أمّا إذا جاء أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب قالوا:" المفتي بالخيار، والأول أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً"[7].

---

1 الكوثري، الإمتاع، ص 6،7.

2 المصدر نفسه، ص 17. الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ج1، ص137. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص332.

3 الكوثري، الامتاع، ص 6،7.

4 تم الحديث عنها ص 13-14.

5 ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 92. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص 301، دار الفكر، 1411 هـ، 1991م.

6 الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج3، ص 301.

7 المصدر نفسه، ج3، ص 301.

المطلب الرابع: بعض المسائل التي أفتى بها الحسن بن زياد

من المسائل التي أفتى بها الحسن في المذهب الحنفي:

الفتوى الأولى: فتواه في رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدّق بها تطوّعاً

ثمّ نوى الأمر أن يكون ذلك من زكاة ماله، ثمّ تصدّق المأمور جاز ماله، وكذا لو قال تصدّق بها عن كفارة يمين ثمّ نوى الأمر عن زكاة ماله جاز، لأنّ الأمر هو المؤدّى من حيث المعنى وما المأمور إلا نائب عنه[1].

الفتوى الثانية في إجارة الحلي:

قال الحسن: "لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة[2]. وجاء في المبسوط "وبه نأخذ فإن البدل بمقابلة الحلي دون العين، ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة ثم الحلي عين منتفع به، واستئجاره معتاد فيجوز"[3].

الفتوى الثالثة في اليمين:

جاء في البحر الرائق: "إذا قال الرجل لامرأته إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق. وهما في التشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحنث، فإن خافت فوت الصلاة فصلت قال الحسن: "الصلاة إذا خافت خروج وقتها فصلت لا ينقطع بها الفور، فلا يحنث، وعليه الفتوى"[4].

الفتوى الرابعة في اليمين أيضاً:

جاء في الفتاوى الهندية: حلف لا يركب مركباً فركب سفينة في الفتاوى حنث، وقال الحسن في المجرد: لا يحنث وعليه الفتوى[5].

---

1 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج2، ص 40، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

2 الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص468.

3 السرخسي، المبسوط، ج15، ص169.

4 ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص296، ج4، ص243.

5 الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج2، ص80.

الفتوى الخامسة في القصاص:

جاء في فتاوى قاضي خان "إذا ضرب رجل سن إنسان فتحرك، ينظر حولاً لأن سن البالغ لا ينبت إلا نادراً، وسن الصبي ينبت. فينظر فإن لم ينبت كان عليه أرشها. وقال الحسن: تجب حكومة عدل[1].

هذه بعض فتوى الحسن التي رجّحها بعض العلماء، وأخذ بها في المذهب الحنفي، والتي تدلّ على كيفيّة معالجة الحسن لشؤون النّاس ومشكلاتهم، حيث كان يحرص على تحقيق العدالة ومراعاة المصلحة، ورفع الحرج والضّيق عنهم، قال تعالى: **[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]**[2].

1 قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص445.

2 سورة البقرة، آية 185.

المبحث الثالث: أثر الحسن بن زياد في الفقه الحنفي

تبيّن ممّا سبق أنّ الفقهاء اعتبروا الحسن بن زياد أحد الأئمة الأربعة المشهورين الذين شاركوا أبا حنيفة في تأسيس المذهب الحنفي، وترسيخ مبادئه وتدوين آرائه ونشرها في كلّ مكان، وكان له أثر كبير في نموّ الفقه وازدهاره وتقدّمه، وتتجلّى هذه الآثار في أمور ثلاثة هي: الرواية والتّخريج والتّفريع، وسأتحدث عن كلٍ منها بشكل مختصر، ولكن قبل ذلك لابدّ من التّعريف بالمذهب الحنفي الذي ينتسب إليه الحسن بن زياد.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنفي.

أولاً: العصور التي مرّ بها الفقه الإسلامي.

مَر الفقه الإسلامي قبل نشأة المذاهب الفقهية المعروفة بعدّة عصور ومراحل؛ فالعصر الأول هو عصر التشريع، من بعثة النبيَّ –ص– حتّى وفاته، وكانت مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن الكريم الذي هو أساس الدين، والسّنة النبويّة الشّريفة، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم[1].

أمّا العصر الثاني: فهو عصر الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم–، ومصادر الفقه في هذا العصر هي: الكتاب والسنة النبوية، والاجتهاد[2]، ومن أبرز الفقهاء في ذلك العصر: الخليفة عمر بن الخطاب، والخليفة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود[3]، وأمّ المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت[4] –رضي الله عنهم– وغيرهم.

---

1 شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص 48، دار النهضة العربية، بيروت، 1405هـ، 1985م.

الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة، ص24، الدار المتخصصة، الرياض ودار صفاء للنشر، عمان، 1430هـ، 2009م.

2 الاجتهاد في اللغة: هو بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص48، مادة (جهد).

أما اصطلاحاً: هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج2، ص302، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص23.

3 عبد الله بن مسعود بن غافل، يتّصل نسبه إلى مصر، من كبار الصحابة الكرام، ومن السّابقين إلى الإسلام، أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، سادس ستة في الإسلام، كان يُعرف بصاحب السواد والسواك، هاجر إلى الحبشة، صلى إلى القبلتين، توفّى سنة 32هـ. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص 323. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص 461. البستي، الثقات، ج3، ص 208.

4 زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي، مشهور، من كتاب الوحي، قال مسروق عنه، أنّه كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعون.

العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص 592، ابن عبد البر، الاستيعاب، ص 537.

أمّا العصر الثّالث فهو عصر صغار الصحابة، – رضي الله عنهم– وكبار التابعين[1]، ويبدأ من ولاية معاوية[2] حتى أوائل القرن الثاني الهجري، ومن أبرز الفقهاء في هذا العصر: عبد الله بن عباس[3] – رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب[4]، وعروة بن الزبير[5]، والنّخعي[6]، والحسن البصري[7] وغيرهم.

وبعد هذه المراحل الثلاث، وفي أوائل القرن الثاني الهجري ازدهر علم الفقه واستقلّ وانتشر، وبذلك بدأت نشأة المذاهب الفقهية فيه، فأصبح لكل مذهب إمام، ولكل إمام أتباع، ولكل مذهب كتب ومصنفات[8]. وسأقتصر في هذا البحث الحديث عن المذهب الحنفي الذي ينتسب إليه الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي بين دولتين كبيرتين من دول الإسلام الأولى، وفي بيئة متأثرة بالحضارة الفارسية التي جمعت طوائف من العرب الفاتحين، وأخرى من سكان البلاد الأصليّين، نشأ هذا المذهب وتكوّن، ثمّ خرج إلى البلدان الأخرى على أيدي التلاميذ والرواة كما سنرى[9].

---

1 الحجيلان، تعريف الطلبة، ص24.

2 معاوية بن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، كاتب النبي –ص–، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة وشهد حنيناً، كان من المؤلفة قلوبهم، روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، توفى سنة ستين. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص 537. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص 119.

3 عبد الله بن عباس، بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر، أبو العباس ابن عم رسول الله –ص–، قرأ القرآن، وروى عن النبي –ص– وعمر وعثمان وعلي وأبي در ووالده، قرا عليه مجاهد وسعيد بن جبير وغيره، وحدث عنه عكرمة وعطاء وطاووس وغيره، توفى سنة 68هـ. البستي، الثقات، ج3، ص 207. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص309.

4 سعيد بن المسيب، فقيه وعالم المدينة، شيخ الإسلام، تابعي، ولد بعد تولى عمر الخلافة بسنتين، سمع من عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم–، مفتي، طلب العلم والحديث بجد واجتهاد، وسار الأيام والليالي في سبيل ذلك، توفّى على ما رجحه الذهبي سنة 94هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص54. المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص67. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 218.

5 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله، مدني، تابعي، فقيه، ثقة، مشهور، من الثالثة، كان رجلاً صالحاً، لم يدخل في شيء من الفتن، كان مولده في أوائل خلافة عثمان بن عفان– رضي الله عنه، توفّى سنة أربع وتسعين.
الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص 389. المزي، تهذيب الكمال، ج20، ص11.

6 ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، من كبار التابعين، برز في الفقه والحديث والورع والتقى، ساهم في مدرسة العراق الفقهية، ولد سنة 46هـ، وتوفّى سنة 96هـ، لما سمع الشعبي بوفاته قال: "والله ما ترك بعد مثله"، قيل عنه أنه كان من الموالي. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ح1، ص 73. الذهبي، تقريب التهذيب، ج1، ص 95.

7 الحسن بن يسار البصري، كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، بالغ الفصاحة، بليغ المواعظ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه، الفقيه، القارئ، الزاهد، العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة 21هـ في خلافة عمر– رضي الله عنه سمع من عثمان، ورأى طلحة وعلياً وروى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين، توفى –رحمه الله– سنة 110هـ وعمره تسع وثمانون سنة. الداودي، طبقات المفسرين، ج1، ص13، 1997م. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج12، 191.

8 الحجيلان، تعريفه الطلبة، ص25.

9 النشرتي، أبو حنيفة النعمان، ص15. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص383. أبو العينين، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص116، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

ثانياً: التعريف بصاحب المذهب.

مؤسس هذا المذهب هو أبو حنيفة النّعمان بن ثابت التيمي الكوفي، يُعرف بأبي حنيفة، من أصل فارسي، وهو كوفيّ، ولد سنة 80هـ، فهو من التابعين، كان تاجر قماش، أخذ العلم عن علمّاء عصره[1] من التابعين وغيرهم، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان[2] الذي أخذه عن إبراهيم النّخعي[3]، وهو أمّام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق. توفّى – رحمه الله – سنة 150هـ[4].

كوّن مذهبه بطريقة الشّورى مع أصحابه، فكان يعرض المسألة عليهم، فيختلفون فيها، فهذا يأتي بجواب، وذلك يأتي بغيره، ثمّ يرفعونها إليه، فينتهي فيها معهم إلى رأي، ثمّ يأمرهم بكتابتها، وكان ينهاهم عن كتابة المسائل قبل تمحيصها.

ثالثاً: أماكن انتشار المذهب الحنفي.

ترك الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– أثراً فقهيّاً كبيراً، نتيجة لمّا وصل إليه من مكانة عالية في هذا العلم، فكان مذهبه أوّل المذاهب الفقهيّة الأربعة نشأة، ولمّا هيّأ الله له من تلاميذ مخلصين نقلوا مذهبه وقاموا بنشره. فقد انتشر هذا المذهب انتشاراً كبيراً في البلاد الإسلاميّة، فهو أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً، خاصة في بلاد المشرق، وكان هو المذهب الغالب في أيام الدولة العباسيّة[5].

---

1 أبي الوفاء، طبقات االحنفية، ج3، ص 557، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص87. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص 390. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص405. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص99.

2 حماد بن أبي سفيان، أبو إسماعيل، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أرسله معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري وهو بدومة الجندل، كان حماد من الموالي، من تابعي المدينة، كان عالماً جليلاً، جواداً، فقيهاً، من أصحاب الرأي، توفّى سنة 120هـ– رحمه الله. ابن النديم، الفهرست، ج1، ص285. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص231.

3 إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، أبا عمران، وصفه صاحب حلية الأولياء بأنه التقي الراضي، عُرف بتواضعه وعدم حبه للشهرة، تلقى عن علقمة بن قيس، توفى سنة 76هـ، الأصبهاني، حلية الأولياء، ج4، ص 219.

4 أبو الوفاء، طبقات الحنفية، ج1، ص 27–28. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص 87. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، ج3، ص86، تحقيق، محمود فاخوري وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1979م–1399هـ.

5 النشرتي، أبو حنيفة، ص15، أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقيهة، ص381.

رابعاً: تدوين المذهب الحنفي

إنّ الإمام أبا حنيفة لم يدوّن مذهبه بنفسه، كما فعل غيره من الأئمة وإنّما دوّنه تلاميذه، فيرجع الفضل في تدوين هذا المذهب إلى مؤلفات وصلت إلينا، تعتبر المعين الذي لا ينضب له إلى محمّد ابن الحسن الشيباني، وأبي يوسف.

أمّا الإمام أبو يوسف فله مؤلفات كثيرة في المذهب، وهو أوّل من دوّن الكتب فيه إلا أنّ بعضها اندثر بفعل الزمن، وبسبب إهمال المسلمين في المحافظة على تراثهم العلمي ولم تبق إلا الكتب الآتية:

1. رسالة في الخراج[1]، كتبها للخليفة الرشيد، لبيان القوانين والنّظم المّالية في الدولة الإسلامية.
2. كتاب الآثار[2]، الذي يجمع طائفة كبيرة من فتاوى التّابعين من فقهاء العراق.
3. كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[3]، وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعي، ويتحدّث عن مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفيه انتصار لآراء أبي حنيفة.
4. كتاب الرّد على سير الأوزاعي[4].

ولم يقف التدوين للمذهب الحنفي عند ما كتبه التلاميذ المباشرون لأبي حنيفة، بل قام تلاميذ أصحابه وتلاميذهم بتأليف كتب كثيرة[5].

المطلب الثاني: أثر الحسن بن زياد في الرواية.

كان الحسن أغزر أصحاب الإمام رواية، وأكثرهم اهتماماً بأقواله، وعكوفاً عليها، حتى امتاز عن جميع الأصحاب بكثرة حفظه لها، وبهذا وصفه كثير ممن ترجموا له، فقال بعضهم: "وكان الحسن عالماً بروايات أبي حنيفة حافظاً لها"[6]. كما كان لطول صحبته للإمام أثرٌ في ذلك، حيث كان أكبر

---

1 هو كتاب يجيب فيه أبو يوسف عن أسئلة كان الرشيد سأله عنها، ويتناول كثيراً من الأحكام حول القضايا التي لها علاقة بالدولة والسياسة المالية والاقتصادية كالفيء والغنائم والخراج وغير ذلك. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1415. اللكنوي، الفوائد البهية، ص225.

2 وهو عبارة عن مسند الإمام أبي حنيفة يضمّ ألفا وسبعاً وستين مسألة تشمل أكثر أبواب الفقه، وهو يتعلق بالاستنباطات الدقيقة من الآثار النبوية الشريفة، فهو ردّ على مزاعم الذين يقولون إنّ الفقه الحنفي لا يقوم على الأحاديث النبوية.

3 هو كتاب يتحدّث عن الاختلافات التي كانت بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى الفقيه القاضي الكوفي.

4 الأوزاعي ألف كتابا في فقه الحرب سمّاه السير، فيه كثير من الأحكام التي تتعلق بالحرب مثل الهدنة والغنائم والأمان وهذه الأحكام تخالف ما أفتى به أبو حنيفة، فردّ أبو يوسف في كتابه الأوزاعي مدافعاً عن رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

5 مثل كتب الفتاوى والواقعات وكتاب النوازل وغيره. أنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص11، ج2، ص198.

6 أبي الوفاء، الجواهر المضيئة، ج2، ص57، أبو زهرة، أبو حنيفة، ص193.

أصحابه، وبذلك طالت ملازمته له أكثر من عشرين سنة، ممّا مكّنه من الرواية عنه بشكل جعله أوفر أصحاب أبي حنيفة رواية عنه ومن أراد أن يدرك منزلة الحسن في الرواية فلينقل بصره في مطولات الفقه الحنفي، فإنه لم يجد باباً من أبواب الفقه أو موضوعاً من موضوعاته إلا وفيه عشرات الروايات عن الإمام.

وتبيّن من خلال دراسة فقه الحسن أنّه لم يكن يقتصر الرواية عن الإمام وحده، بل كان يروي كذلك عن أصحابه، كزفر وأبي يوسف، فهو لم يكن حافظاً لرأي الإمام وحده، وإنّما كان حافظاً لبعض آراء أصحابه أيضاً.

فهذه الكثرة في الرواية والحرص على حفظها، تدلّ على اهتمام الحسن بأقوال أهل الرأي، كما تدلّ على أثره الواضح في الفقه الحنفي، ومن الملاحظ على هذه الروايات أنّ لها مكانة كبيرة في الفقه الحنفي، حيث كانت كثيراً ما ترجّح على غيرها من الروايات خاصة المذكورة في كتب ظاهر الرواية كالمبسوط.

ومن خلال دراستي لفقه الحسن تبيّن لي وجود مئات المسائل التي رواها الحسن عن الإمام في مختلف أبواب الفقه، منثورة في كتب الفقه، وقد رجح العلماء كثيراً منها، مثل مسألة:

المسألة الأولى: وجوب نفقة خادم الزوجة على الزوج إذا كان موسراً.

روى الحسن بن زياد عن الإمام أنه على القاضي أن يفرض على الزوج نفقة خادم الزوجة إذا كان موسراً وهي الأصح وعدم وجوب نفقته على اللزوم عند إعساره؛ لأن الإنفاق مقيد بيسار الزوج[1].

المسألة الثانية: استحباب تأخير الصلوات في اليوم الغائم.

روى الحسن عن الإمام أبي حنيفة أنه يستحب التأخير في كل الصلوات يوم الغيم؛ لأن في التأخير تردداً بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد، فكان التأخير أولى[2].

المسألة الثالثة: جواز حج المرأة إذا قدرت على نفقة محرمها

روى الحسن عن الإمام أنه يجوز للمرأة أن تحج إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها، وقد رجحها ابن عابدين[3].

---

1 ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص199.

2 أبي السعود، حاشية أبي السعود، ج1، ص143، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص85.

3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص18.

المطلب الثالث: أثر الحسن بن زياد في التخريج.

والتخريج هو:" الحكم في مسألة لم تكن موجودة في عصر الإمام، ولم يؤثر عنه حكم فيها"[1].

لذلك قام الحسن وغيره من أصحاب الإمام كأبي يوسف ومحمّد بن الحسن باستنباط الأحكام لهذه المسائل الجديدة. وذلك عن طريق بنائها على الأصول العامة التي بنى عليها الاستنباط في المذهب، والمقصود بها أصول الإمام وقواعده وأحكامه في المسائل المناظرة لهذه المسائل، بالقياس والتفريع على أحكامها[2].

ويرجّح العلماء سبب ذلك إلى أنّ الإمام –رحمه الله– كان يقضي ويجتهد في المسائل التي وجدت في عصره، فلمّا توفّاه الله خلفه في هذا النّوع من الاجتهاد أصحابه المجتهدون، ومنهم الحسن بن زياد الذي كان يبذل كلّ ما بوسعه في الاجتهاد على أصول الإمام أبي حنيفة التي ارتضاها وقواعده التي التزمها، من أجل الوصول إلى الحلّ المناسب لكل ما جدّ في عصره من المسائل والوقائع التي لم تكن موجودة في عصر الإمام أبي حنيفة[3].

وقد بيّنت سابقاً منزلة الحسن في الاجتهاد، وأنّه كان من المجتهدين المنتسبين لمذهب الإمام، ممّا جعله يجتهد في إيجاد أحكام لمسائل لم تكن في عصر الإمام، وذلك بتخريجها على أصوله وقواعده، فقاس المسائل التي وجدت في عصره ولم تكن موجودة في عصر الإمام على ما كان في عصر الإمام من مسائل مناظرة مبنيّة على أصوله وقواعده.

وللحسن مسائل كثيرة في التخريج منثورة في كتب الفقه الحنفي أذكر منها:

- تخريجه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع أو يشتري شيئاً من جنس ما أمر به، وذلك بأن وكله ببيع بقرة أو أي شيء آخر بألف درهم فباعه بألف وخمسمائة ينفذ، لأنه ربما يرغب في أحد الجنسين دون الآخر، وكذا في الوكيل بالشراء هو المشهور من الرواية.

---

1 النشرتي، أبو حنيفة، ص452. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص118-119.

2 الدباغ، الحسن بن زياد، ص 259. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص116.

3 الدباغ، الحسن بن زياد، ص 260.

قال الحسن: وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز لأن الدراهم والدنانير أجريا مجرى الجنس الواحد. وعند الحسن وزفر ومحمد لا يلزم الأمر إلا أن يشتري بمثل ما سمي لها من الثمن[1].

- وكذلك رجح السرخسي تخريج الحسن على تخريج محمد بن الحسن فيما لو أوصى الرجل بجميع ماله والآخر بسدس ماله فأجازوا فقال بعد أن بسط المسألة: "فعرفت أن الصحيح من الطريق ما ذهب إليه الحسن[2].
- ومن المسائل التي رجح السرخسي فيها تخريج الحسن المسألة الثقفية[3].

المطلب الرابع: أثر الحسن بن زياد في التفريع.

أمّا أثر الحسن بن زياد في التفريع، فقد وضّحه السّرخسي، حيث يقول معبّراً عن ذلك:" وأوّل من فرّع فيه- أي الفقه- سراج الأمّة أبو حنيفة -رحمه الله- بتوفيق من الله عزّ وجلّ خصّه به، واتّفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف... والحسن بن زياد اللؤلؤي، المقدّم في السؤال والتفريع..."[4].

فالحسن بن زياد أحد الفقهاء الكبار من أصحاب الإمام الذي كان له دور كبير في تفريع الفروع بعد الإمام أبي حنيفة الذي امتاز في هذا النّوع من الفقه، والذي ساعده على ذلك ثقافته الواسعة في علم الكلام وقدرته على الجدل والمناقشة، وقد اقتدى به في ذلك تلميذه الحسن اللؤلؤي الذي توسع في تفريع الفروع التي يمكن وقوعها، ممّا أدّى إلى نمو الفقه وتوسيع مفاهيمه، حتّى أصبح الفقه الإسلامي يلبّي حاجات العصر ويواكب كلّ التطوّرات[5].

---

1 قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج3، ص356.

2 السرخسي، المبسوط، ج28، ص126.

3 وهي المسألة المعروفة في كتب الفقه، بالمسألة الثقفية نسبة إلى عاصم الثقفي قال: سألني إبراهيم عن رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه فأجازوا قلت: لا علم لي بها، قال لي: خذ مالاً له نصف وثلث وربع ذلك اثنا عشر، فخذ نصفها (6) وثلثها (4) وربها (3)، فقسم المال على ذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبي حنيفة: المال بينهم عند إجازة الورثة على طريق المنازعة. فخرج أبي يوسف قوله على طريق، وأخرج محمد على طريق، وخرج الحسن قوله على طريق وكل واحد منهم روى طريقة عنه ويقول السرخسي مرجحاً تخريج الحسن على تخريج الصاحبين". وطريق الحسن أوجه" المسألة مفصلة في المبسوط. أنظر السرخسي، المبسوط، ج27، ص150-151.

4 السّرخسي، المبسوط، ج1، ص3. أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج2، ص57.

5 الدباغ، الحسن بن زياد، ص 265.

فالحسن بن زياد برع في هذا النّوع من الفقه، حتى تميّز فيه عن غيره من الفقهاء، فهذا نمر بن جدار يوازن في ذلك بينه وبين محمّد بن الحسن عندما سئل أيّهما أفقه الحسن بن زياد أو محمّد بن الحسن فقال:" الحسن، والله لقد رأيت الحسن يسأل محمّد بن الحسن حتى بكى... وكان الحسن أحسن النّاس سؤالاً..."[1].

فالحسن بن زياد كان غزير الفقه، أشهر أصحاب أبي حنيفة في السؤال والتفريع، خاصة في تفريع المسائل التي للحساب فيها شأن، حيث يقول السّرخسي:

" اعلم أنّ جميع مسائل هذا الكتاب وترتيبها من ... فأمّا أصل التخريج والتفريع فمن صنعة الحسن ابن زياد، وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة..."[2].

كما قال السّرخسي في مطلع كتاب حساب الوصايا[3]:" أعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن ابن زياد، وقد كان هو المقدّم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة..."[4].

إذاً فالحسن بن زياد كان له أثر كبير في الفقه الإسلامي عامة والفقه الحنفي خاصة، وكان ذلك بسبب ذكائه وحرصه على طلب العلم وتحصيله وتدريسه وتدوينه ونشره في كلّ مكان، حتى أصبح فقيهاً مجتهداً، استنبط الكثير من الأحكام التي خالف فيها معاصريه من الفقهاء في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والحدود والقصاص والسير وغيرها.

---

1 أبو أوفى، الجواهر المضية، ج2، ص56.

2 السّرخسي، المبسوط، ج3، ص 114.

3 من أمثلة ذلك: "رجل مات وترك ابناً وابنةً وأوصى بمثل نصيب الابن فأجاز الابن ولم تجز الابنة فالقسمة من خمسة وأربعين سهماً للابنة عشرة وللابن ثمانية عشرة وللموصي له سبعة عشر هذه المسألة مفصلة في كتاب، المبسوط للسرخسي، ج30، ص114. ومثال آخر في رجل ترك ثلاث بنين وامرأة وترك عشرين درهماً وثوبين وأوصى في مثل نصيب امرأته وثلث ما بقي من الثلث ودرهماً فصار أحد الثوبين بقيمته لأجل البين فالثوب الآخر بقيمته لامرأته ما قيمة كل ثوب. هذه المسألة مفصلة في كتاب، المبسوط للسرخسي، ج3، ص120.

4 السّرخسي، المبسوط، ج3، ص114.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية التي خالفت فيها الحسن بن زياد أئمة المذهب الحنفي.

وقسمته إلى تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود والعقوبات والسير.

تمهيد:

يتضمّن هذا الفصل دراسة آراء الحسن بن زياد الفقهية دارسة مقارنة بفقه معاصريه من فقهاء المذهب الحنفي، وذلك من أجل التعرف على مكانته في الفقه الإسلامي، فالدراسة المقارنة لها فوائد عظيمة، فهي الطريقة المثلى التي تفتح أمّام الباحث آفاقاً جديدة وتولد لديه أفكاراً عديدة، حيث إنها تبرز مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، كما أنها تظهر أوجه الضعف والقوة والنقص والكمال التي اشتملت عليها هذه الآراء، وبهذا تكون الدراسة المقارنة هي الوسيلة المحمودة التي تعمل على تقدم التشريع وتطوّره وكماله، فضلاً عن أنها تنمي ملكه الاستنباط لدى الفقيه، إذا مارسه زمناً طويلاً.

والحسن بن زياد كما تحدّثت سابقاً عاش في عصر المدارس الفقهية التي اهتمت بتمحيص المسائل ومعرفة وجه الحق فيها، دون التحيز لمذهب على مذهب، أو الانتصار لأمّام على أمّام، لهذا ازدهر الفقه العراقي في هذا العصر ازدهاراً عظيماً وتقدم تقدماً كبيراً على أيدي الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه الكبار، أمثال أبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن زياد، كما أن للطريقة المثلى التي سلكها الإمام أبو حنيفة في تفقيه تلاميذه أثراً عظيماً في ازدهار الفقه وتمحص مسائله، حيث كان يعرض المسألة على أصحابه المحيطين به، ويطلب منهم الإجابة عنها بعد تفكير حرّ وبحث عميق، وتمحيص دقيق، ثمّ ترفع الأجوبة إليه فينتهي معهم إلى رأي صحيح يوافق رأيه أو يخالفه ثمّ يأمر بتدوينها[1].

وهذا ما أشار إليه أسد بن الفرات[2]، مصوراً اختلاف التلاميذ عند أستاذهم فقال: "كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثمّ يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي

---

1. الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص248. القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص218-224. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص130-133. مكتبة القدس، دار الوفاء، ط ، 1412هـ، 1992م. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص315-353.

[1] أسد بن الفرات، ولد بحران من ديار بكر ونشأ بتونس، تفقه على علي بن زياد، وسمع من مالك موطأه، لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، توفي سنة 312هـ، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج10، ص66. الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج1، ص364.

الجواب من كثب، وكانوا يتدارسون في المسألة ثلاثة أيام أو أكثر ثمّ يكتبونها في الديوان... وأسمى صفات هذا المذهب الذي عرف بأنّه مذهب مبني على مبدأ الشورى بين الإمام وأصحابه..."[1].

بهذه الطريقة المثلى دون المذهب الحنفي، فهو يتألف من آراء الإمام وآراء أصحابه الكبار أمثال أبي يوسف وزفر ومحمّد بن الحسن والحسن اللؤلؤي، وهؤلاء الأربعة أشهر الفقهاء الذين شاركوا الإمام في تأسيس المذهب ونشر مبادئه.

والحسن كان أحد أركان المجمع الفقهي الذي يرأسه الإمام أبو حنيفة، وكان أحد أصحابه الكبار الذين دونوا عنه الفقه، وقد تحدثت سابقاً عن مؤلفاته[2].

---

[1]. الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص55، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1390 هـ، 1970م.

[2]. ورد ذكرها في صفحة 61.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات. وقسمته إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: غسل الجمعة لليوم لا للصلاة.

المطلب الثاني: الاختلاف في مقدار المفروض في مسح الرأس.

المطلب الثالث: إذا علم المسافر أنّ مع أحد الرفقاء ماء فلا يطلبه ويتيمم.

المطلب الرابع: هل البسملة من الفاتحة أم لا.

المطلب الخامس: الاختلاف في آخر وقت العصر.

المطلب السادس: في مَن لم يقف بعرفة حتى فجر اليوم العاشر فعليه دم.

المطلب السابع: لو أخبر رجل أهله بأن يضحوا عنه فهل يعتبر موضع الذبح أو موضع المذبوح عنه.

المطلب الأول: غسل الجمعة لليوم لا للصلاة.

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الغسل لغة واصطلاحاً

الغسل لغة: بفتح الغين وضمها هو: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.[1]

الغسل شرعا: هو إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص[2].

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء

اختلف الحسن بن زياد وأبو يوسف في غسل الجمعة أهو لليوم أم للصلاة.

قال الحسن بن زياد: غسل الجمعة لليوم لا للصلاة.

وقال أبو يوسف: غسل الجمعة للصلاة لا لليوم[3].

الفرع الثالث: عرض أدلة الفقهاء.

أولاً: أدلة الحسن بن زياد. استدل الحسن بن زياد على قوله بالأدلة الآتية:

1. أنّ غسل الجمعة لليوم لا للصلاة، إظهاراً لفضيلته.[4]
2. قوله – ص- **(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها)**[5]

ثانياً: أدلة أبو يوسف. استدل أبو يوسف على قوله بالأدلة الآتية:

1. إن الغسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم لفضيلتها، لأنّها تؤدي بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص198، مادة [غسل]. الفراهيدي، العين، ج4، ص377، مادة [غسل].

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص3. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص6، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص151.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص3.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص18. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67، السّرخسي، المبسوط، ج1، ص90. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص35.

[5] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ج2، ص585، حديث رقم 854، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2. لأن المسلمين يجتمعون في الصلاة فيسنّ الغسل للصلاة، وهي موضع التقائهم، فالمصلي لا يحصل له الثواب إلا إذا صلّى يوم الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل أوّل اليوم وانتقض وضوءه، وتوضّأ وصلّى لا يكون مدركاً لثواب الغسل"[1].

3. لحديث الرسول – ص–: **(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**[2].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

اختلف فقهاء الحنفية في الأصح منهما، فذهب أكثرهم إلى ترجيح قول أبي يوسف[3] ففي حاشية أبي السعود: "أنّه هو الصحيح، وقال المقدسي: بأنّه للصلاة، واختار في الدّر قول الحسن فقال: إنّه لليوم فقط لأنّه يوم سرور"[4]. المعتمد في المذهب الحنفي هو أن الغسل لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة[5]، والذي أميل إليه هو قول الحسن في أنّ الغسل لليوم لا للصلاة لعدّة أمور:

الأول: لقد استدلّ الحسن بن زياد بقوله – ص– **(خير يوم طلعت عليه الشمس...)**[6]

الثاني: أنّ معظم ما روي عن الرسول –ص– مَن أحاديث في غسل الجمعة كان بلفظ اليوم[7]، وهذا يقتضي أن يكون الغسل لليوم لا للصلاة، وإنْ كان وقت الصلاة جزءاً منه، ولا بأس أن أذكر بعض هذه الآثار للدلالة على ذلك:

منها قول الرسول – ص–: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**.[8]

---

[1]. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص67. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص35. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص169. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص90.

[2] . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج1، ص299، حديث رقم (837).

[3]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج1، ص18. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، شرح البداية، ج1، ص17. المكتبة الإسلامية، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص169.

[4]. أبو السعود، محمد بن علي المصري، حاشية أبي السعود المساماة فتح المعين على شرح الكنز، ج1، ص59- 60، مطبعة جمعية المعارف المصرية، ط1، 1287 هـ.

[5] . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص170.

[6]. سبق تخريجه، ص91.

[7]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67. النووي، المجموع، ج4، ص406، دار الفكر، بيروت، 1997م.

[8]. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ج2، ص369، ، حديث رقم 497. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج5، ص16، حديث رقم 20189، قال شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره".

ومنها ما روته عائشة – رضي الله عنها–: **(من أنّه (ص) كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت)**[1].

ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبي – ص – أنّه قال: **(حقّ لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده)**[2].

ومنها ما رواه الإمام أحمد قال: "قال رسول الله – ص–: **(من اغتسل يوم الجمعة ولبِس من أحسن ثيابه...)**[3]، فهذه الأحاديث وأمثالها في هذه المسألة تؤكد أنّ الغسل لليوم لا للصلاة.

والثالث أنّ رأي الحسن أيسر من رأي أبي يوسف، ويتجلّى ذلك فيما جاءت به السنّة في طلب التبكير في صلاة الجمعة في السّاعة الأولى، فعلى قول أبي يوسف يعسر على كثير من الناس الاحتفاظ بوضوئهم إلى وقت الصلاة وبخاصة في أطول الأيام، كما أنّ إعادة الغسل أعسر،[4] والله سبحانّه وتعالى يقول: **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]**[5] وربّما أدى به ذلك إلى أن يصلي الجمعة حاقناً.[6]

أمّا على قول الحسن فإنّه لو اغتسل في السّاعة الأولى، وأتى المسجد ثم أحدث وتوضأ ثم صلّى يكون قد أدرك فضل السنتين؛ سنّة التبكير وسنّة الغسل.[7]

---

[1]. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت، ج1، ص126، حديث رقم 256. المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 هـ، 1970 م. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء... ج1، ص305،

[3]. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج2، ص460، حديث رقم 9928، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، 68. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص169.

[5]. سورة الحج، آية 78.

[6]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص68.

[7]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص169.

الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في هذه المسألة

وتظهر ثمرة هذا الاختلاف فيما يأتي:

1. يسنّ الغسل لمن لا جمعة عليه كالمرأة، فلو اغتسلت نالت فضيلة الغسل عند الحسن، وعند أبي يوسف لا تنالها لأنّها لا تجب عليها صلاة الجمعة[1].
2. من اغتسل يوم الجمعة فأحدث ثم توضأ وصلّى الجمعة يكون محصّلاً لفضيلة السنّة عند الحسن، وغير محصّل لها عند أبي يوسف.[2]
3. من اغتسل قبل الصبح ثم صلّى الصبح والجمعة بهذا الغسل كان مدركاً لفضيلة السنّة عند أبي يوسف، ولا يكون مدركاً لها عند الحسن[3].

المطلب الثاني: الاختلاف في مقدار المفروض في مسح الرأس.

وقسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى المسح لغة وشرعاً .

المسح لغة: هو إمرار الشيء على الشيء بسطا[4]

المسح شرعاً: هو إمرار اليد على العضو. ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح[5]

---

[1]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص67. الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص18.

[2]. السرخسي، المبسوط، ج1، ص90. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص67. الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص18. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص169. الزبيدي، أبي بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، ج1، ص44، تحقيق، إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/ 2006م.

[3]. الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص18. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص169. ابن نجيم، البحر الرائق، ح1، ص67.

[4]. ابن زكريا، أبو الحسن، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص322، مادة [مسح]، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ، 1999م. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص593، مادة [مسح].

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص270. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص14. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص99.

الفرع الثاني: سبب اختلاف الفقهاء.

أما سبب اختلاف الفقهاء في مقدار المفروض في مسح الرأس هو الاشتراك الذي تضمنته الباء حيث وردت في كلام العرب مرة زائدة وأخرى تدل على التبعيض وثالثة تفيد الإلصاق إلى غير ذلك من المعاني التي استعملت فيها[1].

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فروض الوضوء[2] لقوله تعالى: **[وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ]**[3]، لكنهم اختلفوا في المقدار المفروض مسحه.

فذهب أبو حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد إلى القول بوجوب مسح الناصية وقد قدّر ذلك بالربع[4].

أما الحسن بن زياد ذهب إلى القول بوجوب مسح كل الرأس[5]. جاء في المبسوط: أن الحسن بن زياد قال: "يجب مسح أكثر الرأس"[6].

الفرع الرابع: عرض أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة فقهاء الحنفية ما عدا الحسن

استدل فقهاء الحنفية ما عدا الحسن بالأدلة الآتية:

1. أن الباء للتبعيض، حيث قالوا: "إنّ الباء للتبعيض ويدل على أنها للتبعيض ما روي عن إبراهيم"[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص4.ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص18.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص40. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، بداية المجتهد، د1، ص8، دار الفكر، بيروت. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج1، ص14، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ، 1984م.

[3]. سورة المائدة، آية 6.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص4. السرّخسي، المبسوط، ج1، ص6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج2، ص52. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص14-15، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص18.

[5]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص14. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص99.

[6]. السرّخسي، المبسوط، ج1، ص63.

[7] إبراهيم بن يزيد بن عمرو، النخعي، أبو عمران، سمع المغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك ودخل على عائشة، روى عنه منصور ومغيرة والأعمش، ولد سنة 50 ومات سنة 96 هـ. البستي، الثقات، ج4، ص8.

في قوله: **[وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ]**[1]، قال: إذا مسح ببعض الرأس أجزأه ثم قال: لو كانت امسحوا رؤوسكم كان مسح الرأس كلّه، فأخبر إبراهيم" أن الباء للتبعيض.

2. تلّقى أهل اللغة القول بأنّ الباء للتبعيض، في الآية اتّفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض.[2]

3. روي جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر – رضي الله عنه– فقد روي عنه أنّه مسح مقدم رأسه،[3] وروي عن عائشة – رضي الله عنها– مثل ذلك.

4. قول الشعبي[4]: "أي جانب رأسك مسحت أجزأك"[5]، وكذلك قال إبراهيم: "النخعي"[6] ويدل على صحة فرض البعض.

5. قول عمرو بن وهب[7]: "سمعت المغيرة بن شعبة[8] يقول: "خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعدما شهدت من رسول الله – ص–: **إنّا كنّا معه في سفر فنزل لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته**".[9]

---

[1]. سورة المائدة، آية (6).

[2]. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص63. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص10. المرغيناني، الهداية، ج1، ص18.

[3]. عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله – ص– يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ج1، ص36، حديث رقم (147).
ذكر الإمام المصنف أبي داود أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب، وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

[4]. تمت ترجمته، ص40.

[5]. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص63.

[6]. إبراهيم بن يزيد بن عمرو، النخعي، أبو عمران، سمع المغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك ودخل على عائشة، روى عنه منصور ومغيرة والأعمش، ولد سنة 50 ومات سنة 96 هـ. البستي، الثقات، ج4، ص8.

[7]. عمر بن وهب، الثثفي، روى عن المغيرة بن شعبة، روى عنه محمد بن سرين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حيان، في الثقات، المزي، تهذيب الكمال، ج22، ص291. ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص595.

[8]. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد، كنيته، أبو عبد الله، ولي البصرة نحو سنتين، وولى الكوفة ومات فيها، شهد مع الرسول– ص– الحديبية، توفي سنة خمسين. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجوية، رجال مسلم، ج2، ص224، تحقيق، عبد الله اللثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

[9]. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من سنن، باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام، ج3، ص72، حديث رقم(1645). صححه ابن خزيمة.

ثانياً: أدلة الحسن بن زياد. استدل الحسن بن زياد على قوله بالأدلة الآتية

1. بفعل الرسول – ص– حيث مسح رأسه بيديه كليتهما أقبل بهما وأدبر [1] إنّه قال: "إنّ الأكثر يقوم مقام الكل"[2]. وهذا بناءً على أصله في الممسوحات.[3]
2. أن الرسول – ص– مسح رأسه بيديه الاثنتين فأقبل بهما وأدبر بادئاً بمقدم الرأس حتى وصل إلى قفاه ولم يكتف بذلك بل ردهما إلى مقدم رأسه وهذا يدل على مسح جميع الرأس أي يشمل الكل[4].
3. أن مسمى الرأس حقيقةً هو جميع الرأس فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس وحرف الباء في قوله تعالى: [**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**] لا يقتضي التبعيض وإنما هي للالصاق فتقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكله فيجب مسح كله[5].

هذه هي مسالك فقهاء الحنفية في المقدار المفروض مسحه من الرأس وأدلّتهم تتلخص في هذه الآراء:

الأول: يجب مسح كل الرأس، وإن ترك منه الثلث فما دونه جاز، وهذا قول الحسن بن زياد ومالك بناء على أصلها أنّ للأكثر حكم الكل، وقد ذهب هذا المذهب الإمام أحمد بن حنبل في روايته الأولى.[6]

الثاني: يجب مسح الناصية وقد قدّر ذلك بالربع، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد.[7]
أما المعتمد عند الحنفية هو مسح ربع الرأس مرة بمقدار الناصية فوق الأذنين لا على طرف ضفيرة ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر[8].

---

[1]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب استعمال فضل وضوء الناس، ج1، ص80، حديث رقم 183.

[2]. السرخسي، المبسوط، ج1، ص63، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص22.

[3]. السرخسي، المبسوط، ج1، ص63، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص18–19.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص99. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص18. البهوتي، منصور بن يونس، بن إدريس، كشّاف القناع، ج1، ص98، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ. الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ج1، ص9، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1339هـ. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج1، ص202، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 هـ. القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، الذخيرة، ج1، ص259، تحقيق محمد صبحي، دار العرب، بيروت، 1994م.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص15. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص99– 100. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص19.

[6]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص99.

[7]. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص19.

[8] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص92.

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح

إن مسح جميع الرأس له أدلة قوية من حيث الأثر ومن حيث النظر فما ثبت من الأحاديث الصحيحة يدل على أن الرسول- ص- قد بيّن المسح الواجب في الآية وبيانه شرح للآية وأن المسح الواجب هو مسح الرأس كله ولم يروى عنه – ص- أنه مسح جزءاً من رأسه مطلقاً في حديث صحيح أو حسن.

وحيث أن الآية مجملة والسنة قد بينتها بمسح الكل وان هذا الفعل لم يقع زاد على الوضوء المجزئ فإن ذلك كله قرينة على أن المسح لجميع الرأس هو الواجب والمتعين[1].

يتّضح من كل هذا أنّ الأصح اعتبار الآية من قبيل المطلق، وأنّها تعني إيقاع المسح بالرأس سواء تحقق في ذلك مسح الكل أو الجزء، ما دام دائراً في حدود ما يطلق عليه اسم المسح، ولما كانت هذه المسألة تعبدية أرى من باب الأحوط في الدين الأخذ برأي الأئمة مالك وأحمد والحسن بن زياد[2] في مسح الأكثر إنْ لم يكن مسح الكل أسوة برسول الله – ص- فيما رواه عبد الله بن زيد في وصف وضوئه حيث قال: **فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ**[3]، وبهذا نكون قد جمعنا بين كل الآراء وعملنا بالكتاب والسنة، وإن كان مطلق المسح يصدق على القليل كما يصدق على الكثير.[4]

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج1، ص63. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص8. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص4.

[2]. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 98. ابن قدامة، المغني، ج1، ص127. الذخيرة، القرافي، ج1، ص259. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص4-5.

[3]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس، ج1، ص80، حديث رقم (183).

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص5. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص19. عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ص22، مكتبة القرآن، القاهرة.

المطلب الثالث: إذا علم المسافر أنّ مع أحد الرفقاء ماء فلا يطلبه ويتيمم.

وقسمته إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: معنى التيمّم لغة واصطلاحاً

التيمم لغة: القصد،[1] ومنه قوله تعالى: **[فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا]**[2] وقوله: **[وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ]**[3] أي لا تقصدوا.

والتيمم شرعاً: مسح الوجه واليدين على صعيد مطهر، والقصد شرط له، لأنّه النية، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة.[4]

الفرع الثاني: مشروعية التيمم

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم عند فقدان الماء أو الخوف من استعماله[5] لقوله تعالى: **[وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا]**[6].

ولقوله – ص – **(إن الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين)**[7]

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف فقهاء الحنفية فيمن كان مسافراً وعلم أنّ مع أحد الرفقة ماء أيطلبه أم لا؟

---

[1]. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص310، مادة [تيمم]. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص22، مادة [أمم].

[2]. سورة النساء، آية 43.

[3]. سورة البقرة، آية 267.

[4]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص45. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص145. السرّخسي، المبسوط، ج1، ص106.

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص45. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص229. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص11. القرافي، الذخيرة، ج1، ص334. النووي، المجموع، ج2، ص237. ابن قدامة، المغني، ج1، ص148.

[6]. سورة المائدة، آية 6.

[7]. أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج5، ص146، حديث رقم 21343، قال شعيب الأرناؤوط، صحيح لغيره، رجاله ثقات.

قال أبو حنفية وصاحباه: "يجب عليه أن يسأله" وقال الحسن بن زياد: "إنّ من كان في السفر ومع رفيق له ماء، وليس عنده ثمنه إنّه لا يلزمه أن يسأل رفيقه"[1].

ويبدو أنّ هذا الاختلاف ناجم عن عدم وجود نصّ في المسألة، فاجتهد كلّ منهم حسب ما انقدح في ذهنه، أمّا الحسن فقد علّل رأيه بقوله: "السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمّم إلا لرفع الحرج"[2]

وأمّا الإمام وصاحباه فقد علّلوا رأيهم بأنّ "ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سأل رسول الله –ص– بعض حوائجه من غيره، فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن معه ثمنه تيمّم لعجزه عن استعمال الماء"[3].

وقالوا أيضاً: إنّ السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوّى به على الطاعة، فيكون مستحقاً عليه كالكسب في حقّ من هو قادر عليه[4].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

أولاً: رد الإمام وصاحبيه على قول الحسن بن زياد.

ردّ الإمام وصاحباه على قول الحسن بأنّ معنى الذل في هذه الحالة ممنوعَ، ألا ترى أنّ الله أخبر عن موسى ومعلمه – عليهما السلام – أنهما سألا عند الحاجة[5] فقال عز وجل: [**اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا**][6]، والاستطعام طلب الطعام، وما كان ذلك بطريق الأجرة، لقوله: [**لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**][7]

---

[1]. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص115. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص170. المرغيناني، الهداية، ج1، ص27. المرغيناني، بداية المبتدي، ج1، ص7، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص44. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص251.

[2]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص170. المرغيناني، الهداية، ج1، ص44. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص251. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص44. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص48. الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص75.

[3]. السّرخسي، المبسوط، ج3، ص272، ج1، ص115. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص251. المرغيناني، شرح الهداية، ج1، ص28. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص48. الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص44. طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج1، ص156.

[4]. السّرخسي، المبسوط، ج30، ص272.

[5]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص170. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص272 – ج1، ص115.

[6]. سورة الكهف، آية 77.

[7]. سورة الكهف، آية 77.

فعرفنا أنّه كان بطريق البر وعلى سبيل الهدية أو الصدقة، بناء على اختلافهم في أنّ الصدقة كانت تحلّ للأنبياء.[1]

ثانياً: ردّ الحسن بن زياد على أئمة المذهب الحنفي.

رد الحسن بن زياد على أئمة المذهب الحنفي بالأمور الآتية:

1. إنّ قولهم: إنّ ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة لا يصدق على من كان في سفر طويل، لأنّ كل ما يحمله المسافر عادة لا يزيد على ما يكفيه للشرب أو الوضوء أو الطهي.[2]
2. إنّه ما دام المسلم مسافراً ولم يجد الماء قريباً منه، وأيقن أن الوقت سيخرج قبل الوصول إلى الماء فعليه أن يتيمم ليدرك الفرض في وقته، أمّا إذا ظن ذلك ولم يتيقن فإنّ له أن يتيمم على سبيل الرخصة، وقد ورد **(أنّ الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه)**.[3]
3. قولهم: إن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه ويتقوّى به على الطاعة مردود، لأنّ ذلك على حساب الناس، وقد ندب الشرع الكريم إلى التحرّز عن السؤال[4] فنهى – ص– ثوبان[5] عن السؤال، وقال: **(لا تسألوا الناس شيئاً)**[6]

---

[1]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص170. السرّخسي، المبسوط، ج3، ص272- ح1، ص115.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص48. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص150.

[3]. ابن حبان، محد بن حبان بن أحمد. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأنؤوط، كتاب الصوم، باب صوم المسافر، ج8، ص333، حديث رقم (3568). صححه ابن حبان، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، صحيح على شرط الشيخين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.

[4]. المرغيناني، الهداية، ج1، ص28. السرّخسي، المبسوط، ج30، 272- 275.

[5]. ثوبان بن بجد، هو أبو عبد الله، مولى، رسول الله – ص– صحابي مشهور، اشتراه الرسول – ص– واعتقه، سكن الشام، توفي سنة 54هـ. الأصبهاني، حلية الأولياء، ج1، ص181. ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص314. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص3.

[6]. أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص27، حديث رقم 24039، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

فالإسلام أوجب على المؤمن أن يصون نفسه عن السؤال لما فيه من ذل في الدنيا وخزي في الآخرة،[1] فقد قال – ص– **(لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة)**[2].

أمّا بالنسبة لما احتجّوا به من جواز سؤال موسى والخضر – عليهما السلام – فإنّها حالة خاصة بهما أراد الله أن يخبر موسى بأنّ هناك من هو أكثر منه علماً ممن هو ليس في درجته من النبوة، ومن ثمّ لا يصحّ القول بأنّ الصدقة كانت تحلّ للأنبياء.[3]

4. إنّ ما احتج به الحسن بن زياد قد ورد مثله عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– صيانة المؤمن نفسه عن المذلة والامتهان، ويتّضح هذا في قوله:

لنقل الصخر من قلل الجبال أحبّ إليّ من منن الرجال

يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذلّ السؤال[4]

5. ولأنّ ما يلحقه من الذل بالسؤال قد تعين، وما يصل إليه من المنفعة موهوم، لأنّ إعطاءه ما سأل ليس مقطوعاً به، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون واجباً عليه إذ الموهوم لا يقوى على معارضة المؤكد،[5] الذي أميل إليه والله أعلم هو قول الحسن بن زياد.

الفرع الخامس: ثمرة الاختلاف في هذه المسألة.

تظهر ثمرة الاختلاف في هذه المسألة في أنّ من يتيمّم من دون أن يسأل رفيقه الماء لا تصح صلاته عند الإمام وصاحبيه، لأنّهم أوجبوا الطلب وأمّا عند الحسن بن زياد فتصح صلاته، لأنّه لم يوجب الطلب.[6]

---

1. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص170.
2. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ج2، ص720، حديث رقم (1040).
3. السّرخسي، المسبوط، ج30، ص275.
4. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، الأذكياء، ج1، ص65. مؤسسة الريان، 2007م. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص48. السّرخسي، المبسوط، ج30، ص272– 275.
5. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص48.
6. السّرخسي، المبسوط، ج30، ص272. الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص75.

المطلب الرابع: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟.

وقسمته إلى فرعين:

من المسائل التي خالف فيها الحسن الإمام وأصحابه مسألة البسملة هل هي من الفاتحة أم لا؟

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء

قال أبو حنيفة وصاحبيه أن البسملة ليست من الفاتحة .

أما عند الحسن بن زياد فهي آية من آيات الفاتحة[1].

الفرع الثاني: عرض أدلة الفقهاء.

أولاً: أدلة الإمام أبو حنيفة وصاحبيه. استدل الإمام أبو حنيفة وصاحبيه.

1. بما روى هشام[2] عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السّورة التي بعد فاتحة الكتاب، فقال أبو حنيفة يجزيه قراءتها قبل الحمد، وقال أبو يوسف: يقرؤها قبل القراءة مرة واحدة، ويعيدها في الأخرى أيضاً قبل فاتحة الكتاب، وبعدها إذا أراد أنّ يقرأ سورة وقال محمد فإنّ قرأ سوراً كثيرة، وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة، وإنّ كان يجهر بها لم يقرأها لأنّه في الجهر يفصل بين السورتين بسكتة[3]، فمن هذا النص يفهم أنّ البسملة عند الإمام وصاحبيه ليست من الفاتحة، إذ لا يوجد ما يدل على أنّها منها[4].
2. ما حكاه أبو الحسن الكرخي[5] في مذهبهم من أنّها ليست آية من الفاتحة قائلاً: "إنّها ليست من الفاتحة عندهم، لتركهم الجهر بها إذ لو كانت آية منها لجهروا بها كما جهروا بسائر آي السور".[6]
3. ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها–: **(كان رسول الله (ص) يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)**[7] فلو كانت التسمية آية منها لافتتح الصلاة بها.
4. أنّ الرسول – ص– **(لم يذكر التسمية فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها).**

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص203

[2]. هشام ابن عبيد الله الرازي، الفقيه، روى عن ابن أبي ذئب ومالك بن أنس وعبد العزيز بن المختار وحماد بن زيد وطبقتهم، قال أبو حاتم: صدوق، ذكره أبو اسحاق في طبقات الحنفية مختصراً وقال: هو ليّن في الرواية وفي داره مات محمد بن الحسن – رحمه الله–، كان من كبار أئمة السنة، توفّى سنة 221هـ. الذهبي، تاريخ الإسلام، ح16، ص440.

[3]. الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص13.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص203.

[5]. عبد الله بن الحسين، الكرخي، أحد أئمة المذهب الحنفي، ولد سنة ستين ومائتين، سكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة، كان متعبداً، صبوراً، ورعاً، من مؤلفاته، المختصر في الفقه، توفي سنة 340هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج1، ص225. ابن حجر، لسان الميزان، ج7، ص34.

[6]. ابن أمير الحاج، التقرير والتجير، ح2، ص216، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، 1996م. الزبيدي، الجوهرة النيرة، ح1، ص138.

[7] . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج1، ص298، حديث رقم (395).

5. أنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر بكونها آية من الفاتحة.

ثانياً: أدلة الحسن بن زياد استدل الحسن بن زياد على قوله بقراءة المسبوق لها فيما يقضي، لأنّ الإمام قرأها في أول صلاته، وقراءة الإمام له قراءة،[1] ويؤيّد هذا تعقيب الجصّاص حيث قال: "وهذا يدلّ من قوله- أي الحسن – على أنّه كان يرى بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في ابتداء القراءة، وأنّها ليست مفردة على وجه التبرك فقط حسب إثباتها في ابتداء الأمور والكتب، ولا منقولة عن مواضعها من القرآن"[2].

ويترتّب على هذا فقهياً أنّ من يجعلها آية من القرآن يجعلها آية من الفاتحة، ويجب قراءتها في كل ركعة، وهذا ما رجّحه الحسن بن زياد، فقد ذكر الشلبي اختلاف أئمة الأحناف في وجوب قراءتها فقال: "وعندهما – أي أبي يوسف ومحمد- تحبب في الثانية كالأولى وفي رواية هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنّها لا تجب إلا مرة، ثم قال الحسن: والصحيح هو الوجوب في كل ركعة"[3].

المعتمد في المذهب الحنفي هو أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا في سورة النمل[4].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

القول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة فلا يجهر بها في الجهرية ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي -ص- قال: "**قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: "الحمد لله رب العالمين" قال الله: "حمدني عبدي"**"[5] **فبدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها**[6].

---

[1]. الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص13.

[2]. المصدر السابق.

[3]. الشلبي، شهاب الدين، أحمد بن يونس، حاشية الشلبي على هامش تبيين الحقائق، ج1، ص112، ط1، 1313 هـ.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص81. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص490.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ج1، ص424، حديث رقم 608.

[6]. الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص عمر، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص33- 34، قدم له وعلق عليه، محمد زاهد الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1419هـ، 1998م.

المطلب الخامس: اختلافهم في آخر وقت العصر.

وقسمته إلى فرعين.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى أنّ أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وآخره عند غروب الشمس،[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).**[2]

وقال الحسن بن زياد أنّ آخر وقت العصر يكون إذا اصفرّت الشّمس[3] لقوله – ص– **(وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشّمس)**[4]، فهذا الحديث قد صحّ عند الحسن بن زياد في آخر وقت العصر فأخذ به مخالفاً الإمام وصاحبيه.

فآخر وقت العصر هو اصفرار الشمس والضرورة إلى غروبها والدليل مشهور على أن وقت الضرورة يمتد إلى غروب الشمس هو الجمع بين حديث "**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**" وحديث "**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**" بان الحديث الأول وما في معناه في حق المختار غير المضطر، وأن الحديث الثاني في حق المضطر وهو ما لم تصح منه الصلاة في وقت الاختيار، لوجود ما يمنع الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه والكافر إذا أسلم فإن هؤلاء لم تكن الصلاة لتصح من أحدهم ولو أوقعها في وقت الاختيار ما دام المانع موجوداً؛ فلما زال المانع قبل الغروب انطبق عليه الحديث "**ومن أدرك ركعة من العصر**" فلزمتهم صلاة العصر[5].

---

[1]. السّرخسي، المبسوط، ج1، ص144. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص285. أبو السعود، حاشية أبي السعود، ج1، ص139. طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج1، ص182.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ج1، ص473، حديث رقم (681).

[3]. الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص80.

[4]. هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر أن الرسول –ص–، قال: "وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، ووقت صلاة المغرب..."، مسلم، صحيح مسلم، كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، باب، أوقات الصلوات الخمس، ج1، ص427، حديث رقم 612.

[5] السرخسي، المبسوط، ج1، ص144-155.

الفرع الثاني: الراجح وسببه.

الراجّح والله أعلم هو قول الإمام وصاحبيه حيث قالوا أن اصفرار الشمس ليس نهاية وقت العصر، كما أنّ انتصاف الليل ليس نهاية وقت العشاء، وما ورد في الحديث من تحديد وقت العصر ووقت العشاء بذلك، محمول على بيان الوقت المستحب لأداء صلاة العصر وصلاة العشاء[1]، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**[2].

وعن أبي قتادة – رضي الله عنه– أن رسول الله – ص– قال: **(أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)**[3].

أما المعتمد في المذهب الحنفي هو أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس دون تقسم إلى اختيار وضرورة[4].

المطلب السادس: من لم يقف بعرفة حتى طلع فجر اليوم العاشر فعليه دم.

وقسمته إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حكم الوقوف بعرفه.

الوقوف بعرفة أهم مناسك الحج، وأعظم أركانه، فقال رسول الله –ص–: **(الحج عرفة)**[5] فمن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفه حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحجّ، لأنّ وقت الوقوف يبدأ

---

[1] طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج1، ص183.

[2] البخاري، صحيح البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ج1، ص211، حديث رقم (554).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، ج1، ص473، حديث رقم (681). ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة، ج2، ص95، حديث رقم (989).

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص67.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الأمام بجمع فقد أدرك الحج، ج3، ص237، حديث رقم 889، قال الشيخ الألباني، صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الحج، باب أركان الحج وواجباته، ج4، ص256، حديث رقم 1064، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

من ظهر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وعليه أن يتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق وعليه القضاء من قابل باتفاق الفقهاء[1].

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف فقهاء الحنفية في وجوب الدم عليه.

فعن الإمام وصاحبيه لا دم عليه[2]. وقال الحسن بن زياد يجب عليه دم[3] ، وهو قول مالك وأحمد وغيرهم[4]، وقد احتجّ الإمام وصاحباه بقوله –ص– **(من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل)**[5]، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.

واحتجّ الحسن بن زياد: "بما روي عن عمرَ –رضي الله عنه– أنه قال لأبي أيوب الأنصاري حين فاته الحج فإذا أدركت الحج من قابل، فحجّ وأهد ما تيسر من الهدي[6]"، وهكذا روي عن ابن عمر؛ لأنّه تحلّل قبل وقت التحلّل فيلزمه دم كالمحصر[7].

المعتمد في المذهب الحنفي هو انّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل ولا دم عليه[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 196، ابن عابدين، ج2، ص 467، القرافي، الذخيرة، ج3، ص339. ابن قدامة، المغني، ج3، ص 279. النووي، المجموع، ج7، ص 349. الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص423. عبيدات، رافع محمد الفندي، فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص342، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 1424هـ، 2003م.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 169. أبي السعود، حاشية أبي السعود، ج1، ص 554، الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص 82، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 303. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص471.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 220، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص 82، أبو السعود، حاشية أبي السعود، ج1، ص554.

[4] الدردير، سيدي أحمد، أبو البركات، الشرح الكبير، ج2، ص37، دار الفكر بيروت. مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص414، دار صادر ، بيروت. النووي، المجموع، ج8، ص112. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص495. ابن قدامة، المغني، ج3، ص280.

[5] الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ج2، ص 241، حديث رقم (21)، أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عمرو وابن عباس –رضي الله عنهما– فحديث ابن عمر أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر، أن رسول الله –ص– قال: "من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل". ورحمة بن مصعب، قال الدار قطني، ضعيف وقد تفرد به.

[6] مالك، موطأ مالك، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، ج1، ص383، حديث رقم (856).

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ح2، ص 220. السرّخسي، المبسوط، ج4، ص174.

[8] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص471.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

الذي أميل إليه والله أعلم هو ما ذهب إليه الحسن بن زياد ومن معه من فقهاء المذاهب الأخرى بوجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفه وذلك للأمور الآتية:

1 –إنّ الأثر الذي استدلّ به الإمام وصاحبيه[1] "ضعيف حيث رواه الدار قطني وضعّفه"[2]

2 –إنّ الحديث الذي استدلّ به الحسن ومن معه، المرويّ عن عمر صحيح رواه مالك والشافعي والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحه[3].

3 –إنّ الحسن استدلّ بقياس من فاته الحج على المحصر[4] وهو محرم بالحج أو العمرة ثم يمنعه مانع من الإتيان بأعمال الحجّ أو العمرة الواجبة شرعاً كالمرض والعدو، فيتحلّل ويقدّم ما تيسّر من الهدي، لقوله تعالى: **[فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]**[5] فتحلّل الحاج الذي فاته الوقوف بعرفه قبل إتمامه كتحلّل المحصر قبل إتمامه فهذا التشابه هو العلّة فيمن فاته الوقوف بعرفه، فيلزمه كما يلزم المحصر[6].

---

[1]العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج3، ص 470، النووي، المجموع، ج8، ص 330، ابن قدامة، المغني، ج3، ص527.

[2]لأن حديث ابن عمر قد أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر ورحمة بن مصعب ضعيف، فقال الدار قطني ضعيف وأورده ابن عدي في الكامل، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة وأما حديث ابن عباس "من أدرك عرفات ووقف بها والمزدلفه فقد أتم حجه، ومن فاته عرفات فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل" فقد أخرجه عن يحيى بن يحيى الهنشلي عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، ويحيى الهنشلي قال النسائي فيه: ليست بالقوي.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 304، النووي، المجموع، ج8، ص 230.

[4]الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 220، النووي، المجموع، ج8، ص 230.

[5]سورة البقرة، آية 196.

[6]الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص 82، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 220. السرّخسي، المبسوط، ج4، ص175.

المطلب السابع: لو أمر مسافر أهله بالتضحية عنه فهل يُضحوا قبل صلاة إمامه في السفر أم قبل صلاة إمامهم مكان الذبح؟

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الأضحية لغة واصطلاحاً.

الأضحية لغة: هي شاة يضحّى بها، وتجمع على أضاحي والضحية جمعها أضاحي: وهي اسم لما يذبح أيام عيد الأضحى[1]. والأضحية شرعاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.[2]

الفرع الثاني: وقت أداء الأضحية.

قال الحنيفة أما وقت وجوب الأضحية فأيام النحر، فلا تجب قبل دخول الوقت لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما، وأيام النحر ثلاثة يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وأول وقتها بعد الصلاة[3]، وإن أخطأ النّاس في تعيين يوم العيد فصلّوا وضحّوا، ثم بان لهم أنّه يوم (عرفة)، أجزأتهم الصلاة والتضحية، لأنّه لا يمكن التحرّز عن هذا الخطأ، فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين، وأيّام النّحر ثلاثة، يوم العيد ويومان آخران بعده، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً لاحتمال الغلط[4]

ودليل الحنفيّة على جواز الذبح بعد الصلاة، قول الرسول –ص– **(من ذبح قبل الصّلاة، فإنّما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمّ نسكه، وأصاب سُنّة المسلمين)**[5].

---

[1]الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس، المحيط، ح4، ص 396، مادة (ضحى)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ابن منظور، لسان العرب، ح1، ص 477، مادة (ضحا)

[2]ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ح6، ص 312. الحصكفي، الدر المختار، ص645، دار الفكر، بيروت، ط2، 1336هـ.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص65.

[4]ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 222–223– ص318، الكاساني، بدائع الصنائع، ح5، ص 74، المرغيناني، بداية المبتدي، ح1، ص 219، ابن الهمام، فتح القدير، ح1، ص 493. الحصكفي، الدر المختار، ص646.

[5]البخاري، صحيح البخاري، كتاب، الأضاحي، باب سنة الأضحية، ح5، ص 159، حديث رقم 5225.

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف أئمة الأحناف في من أمر أهله بأن يضحّوا عنه أيعتبر مكان الذبح أم مكان المذبوح عنه[1]؟

روي عن أبي يوسف أنّه اعتبر مكان الذبيحه[2] فقال: "فينبغي لهم ألا يضحّوا عنه حتى يصلي الإمام الذي فيه أهله، وإن ضحّوا عنه قبل أن يصلي لم يجزه"[3]

وروي عن محمد مثل ذلك، حيث قال: "أنظر إلى موضع الذبح ولا أنظر إلى موضع المذبوح عنه، فيؤخر الذّبح حتى يصلّي في المصر الذي فيه الذبيحه[4] وعند الحسن بن زياد: "إن كان الرجل في مصر وأهله في آخر لم يذبحوا عنه حتى يصلّى في المصرين جميعاً، فإن ذبحوا قبل ذلك لم يجزه، وإن وقع لهم الشّك في وقت صلاة المصر الآخر لم يذبحوا حتى تزول الشمس، فإن زالت ذبحوا عنه[5]، وجاء عنه أيضاً "أنّ المعتبر عند الحسن بن زياد مكان المالك كصدقة الفطر"[6].

وهذا الاختلاف يرجع إلى أنهّ لا نصّ يحدّد الصلاة المعتبرة في جواز ذبح الأضحية في مثل هذه الحالة: أهي صلاة المصر الذي تذبح فيه الضحية، أم هي صلاة المصر الذي يصلي فيه المذبوح عنه أم هو الوقت الذي يلي الصلاتين معاً؟

مذهب أبي يوسف ومحمد هو أنّ المعتبر مكان الأضحية لا مكان المالك، معلّلين قولهما بأنّ القربة في الذبح، والقربات المؤقتة يعتبر وقتها في حقّ فاعلها لا في حق المفعول[7]، ولأنّها زكاة من حيث إنّها تسقط بهلاك النصاب، فيعتبر صرف الواجب في محلّ الذبح لا محل المذبوح عنه اعتباراً بالزكاة، حيث تؤدى في موضع المال دون موضع صاحبه[8].

---

[1]ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 199، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 74.

[2]ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص200.

[3]الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 74

[4]ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 200، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 47.

[5]الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص74، العيني، البناية في شرح الهداية، ج8، ص 334-335.

[6]الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص 152 مطبعة حجازي، القاهرة، ط1.

[7]الكاساني بدائع الصنائع، ج5، ص 74، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 315-316

[8]المصدر السابق

وأمّا الحسن بن زياد فقد ذهب في رأي إلى اعتبار موضع المالك كصدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان المتصدّق الذي وجبت عليه الصدقة لا مكانها[1].

وبناء على هذا فإن الذابح يجب أن يؤخّر الذبح حتى يُصلّى في المصر الذي يجري فيه المذبوح عنه، مادام النص لم يحدّد إحدى الصلاتين.

أما المعتمد في المذهب الحنفي هو اعتبار مكان الضحية لا موضع المالك[2].

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

الذي أميل إليه والله أعلم هو قول الحسن بن زياد لأنّه أخذ باعتبار الموضعين موضع الذبح وموضع المذبوح عنه، حيث إنه باعتبار صلاة الموضعين أخذ بالأحوط إذ فيه قطع لأي شك في عدم القبول، لأنّ الرسول –ص– قد أهدر ذبيحة من ذبح قبل الصلاة[3] بقوله: **(ومن ذبح قبل الصلاة فإنّما يذبح لنفسه)**[4] ولهذا كان رأي الحسن هو الأولى.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 74–75، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 316.

[2] ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج6، ص318.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 74.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ج5، ص 2112، حديث رقم 5236.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات

وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول: لو اشترى أحد الشريكين بماله وهلك مال الآخر فهل الشركة شركة عقد أو ملك.

المطلب الثاني: زيادة قيمة الهبة دون زيادة عينها لا يمنع الرجوع فيها.

التمهيد:

خلق الله النّاس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض، فليس يملك كل فرد ما يهمه ويكفيه، بل يملك هذا بعض ما يستغني عنه، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون، فألهمهم الله أن يبدلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء، حتى تستقيم حياتهم ويعمهم الخير والأمّان من أجل ذلك سن لهم تشريعات وقوانّين تبيّن لهم الحلال والحرام ومن أهم هذه التشريعات قانون المعاملات الإسلامية، وهي المعاملات الشرعية المّالية التي تحقق للمجتمع الإسلامي الأمن والسعادة والاطمئنان وتنشر بين أفراده مبادئ العدالة والمساواة، حيث إنّ الشريعة جاءت تحث على التصرفات التي من شأنها تحقيق السعادة للبشر، فأباحت لهم الكسب الحلال والتجارة الطيبة، وذلك بما شرعته من بيوع وخيارات وإجارة وإعادة وشفعه وغيرها من ضروب المعاملات المّالية المعروفة في كتب الفقه الإسلامي، وحرمت كل ما يؤذي البشر من ربا وتغرير وغش وخداع، كما أعطت الفرد حرية التصرف والملك بشرط عدم الإضرار بالغير[1]. وفي هذا المبحث سوف أتحدث عن أهم الأحكام التي خالف فيها الحسن أئمة المذهب الحنفي.

1. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، ص221، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22، 1418هـ 1997م.

المطلب الأول: لو اشترى أحد الشريكين بماله وهلك مال الآخر فهل الشركة شركة عقد أو ملك؟ وقسمته إلى ستة فروع.

الفرع الأول: معنى الشركة لغة واصطلاحا وأنواعها.

الشركة لغة: بكسر الشين وسكون الراء أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها هي الاختلاط، سواء أكان بعقد أم بغير عقد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها[1]، قال الله تعالى: **[وَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ]**[2].

والشركة شرعاً: هي عقد بين المتشاركين في الأصل والرّبح[3].

أنواع الشركة.

الشركة قسمان إمّا أنْ تكون شركة ملك أو شركة عقد، أما شركة الملك فهي: أن يملك شخصان أو أكثر عيناً أو ديناً بسبب من أسباب الملك، وهي إما اختيارية إذا كان سبب الملك قد حدث باختيارهما، كأن يشتريا عيناً أو يوهب أو يوصى لهما فيقبلا الوصية، فإذا اشترى اثنان أو أكثر بيتاً او وهب لهما، أو أوصي لهما به فقبل كل منهما الوصية والهبة صار البيت مشتركاً بينهما شركة ملك اختيارية.

وإما جبرية وذلك بأن يختلط مال رجلين بغير اختيارهما اختلاطاً لا يمكن معه تمييز مال أحدهما من مال الآخر، أو يرثا تركة صارت لهما على الشيوع كلّ باستحقاقه، فهما شريكان فيها شركة ملك جبرية إذ إنه بمجرد وفاة مورثهما تدخل التركة في ملكهما جبراً بوصفهما ورثية، أو من ورثته[4].

ولمّا كانت شركة الملك لا تفيد وكالة ولا كفالة كان كل من الشركاء أجنبياً في نصيب صاحبه فلا يجوز له التصرف في حصّة شريكه إلا بإذنه، فإن تصرف بدون هذا الإذن كان تصرّفه موقوفاً

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 448، مادة (شرك)، الزبيدي، تاج العروس، ج27، ص223، مادة (شرك).

[2] . سورة النساء، الآية (12).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 180، الموصلي، الاختيار، ج2، ص 75، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص56، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 364.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 180، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 56، المرغيناني، شرح البداية، ج3، ص 3-4 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص 75. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص56.

على إجازة شريكه، فإذا باع المال المشترك وسلّمه للمشتري كان لشريكه حق الإجارة أو الرّد، لأنّه لا عقد بينهما يبيح لأحدهما أن يتصرّف ويلزم صاحبه بقبول تصرفه.

أمّا شركة العقد فهي عقد بين اثنين أو أكثر في رأس المال، أو في الربح فقط إذا انعدم رأس المال، وركنها الإيجاب والقبول، كأن يقول أحد الشريكين أو الشركاء: شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر: قبلت، ومن شروطها أن يكون كل من عاقديها أهلاً للتوكّل والوكالة؛ أي كل شريك في الشركة وكيل عن الآخرين فهو موكّل لغيره ووكيل عنه، وأن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة، وأن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوم القدر حتّى لا يكون عدم شيوعه مؤدياً إلى قطع الشركة في الربح ولا عدم العلم بقدره مفضياً إلى النزاع[1].

الفرع الثاني: تصوير المسألة.

صورة المسألة: "فيما إذا اشترى أحد الشريكين بماله ثم هلك مال الآخر فالمشتري بينهما على ما شرطا، لأن الملك حين وقع مشتركاً بينهما، لقيام الشركة وقت الشراء، لأنّ الهلاك لم يقع قبله ليبطل فيختص بما اشتراه فلا يتغيّر حكم الشركة بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة الواقعة في هذا المشتري بعد هلاك مال الآخر هل هي شركة عقد أم شركة ملك[2]؟

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف محمد بن الحسن والحسن بن زياد في هذه المسألة فقال محمد بن الحسن إنّ الشركة الواقعة في هذا المشتري بعد هلاك مال الآخر هي شركة عقد.

أما الحسن بن زياد قال إنّها شركة ملك حتى لا ينعقد بيع أحدهما إلا في نصيبه"[3].

أما المعتمد في المذهب الحنفي هو أن الشركة الواقعة بينهما هي شركة عقد[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص56. الموصلي، الاختيار، ج2، ص75-76.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 23.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص180. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص6-7.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص366.

وقد علّل كلّ منهما وجهة نظره، فأمّا الحسن بن زياد قال: "إنّ شركة العقد بطلت بهلاك المال، فصار كما لو هلك قبل الشراء بمال الآخر، ولم يبق إلا حكم ذلك الشراء وهو الملك فيلزم الملك لعدم وجود ما يوجب زيادة عليه[1].

وأمّا محمد بن الحسن فقال: "فإنَّ هلاك مال أحدهما إذا وقع بعد حصول المقصود بمال الآخر وهو الشراء به، لم يكن الهلاك مبطلاً شركة العقد، بينهما بعد تمامها، كما لو كان بعد الشراء بالمالين"[2].

الفرع الرابع : ثمرة الاختلاف في هذه المسألة.

تظهر ثمرة هذا الاختلاف في حق جواز بيع الكل، فعند محمد أيّهما باعه جاز بيعه، لأنّ الشركة قد تمّت في المشترى، فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها، كما لو كان الهلاك بعد الشراء بالماليّين جميعاً، وعند الحسن بن زياد، لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصّته لأنّ شركة العقد قد بطلت بهلاك المال، كما لو هلك قبل الشراء بمال الآخر، وإنّما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك، فكانت شركتهما في المتاع شركة ملك[3].

الفرع الخامس: الراجح وسببه.

الراجح والله أعلم هو قول الحسن بن زياد وذلك للأمور الآتية:

1 -أنّه أكثر واقعية من رأي محمد بن الحسن؛ لأنّ الشركة عقد جائز وليس لازماً، فيجب أن يكون لبقائه حكم الابتداء.

2 -لأنه لما هلك بعض المال في يد صاحبه قبل الخلط كان بمثابة هلاكه قبل الشراء، فبذلك تتحوّل شركة العقد إلى شركة ملك فلم يجز لأحدهما أن يتصرّف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

فهذا أسلم لحسم أي نزاع يمكن أن يحدث بين الشريكين من أجل ذلك.[4]

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص23. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص300-305.

[2] السرّخسي، المبسوط، ج11، ص 164، الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص 319، ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص23، أبي السعود، حاشية أبي السعود، ج3، ص 494، سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، حاشية سعدي جلبي ج5، ص23، ط1، سنة 1315هـ، على هامش فتح القدير.

[3] العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ص 397، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص190، الزيلعي تبين الحقائق، ج3، ص 319، المرغيناني، شرح البداية، ج3، ص8.

[4]. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص 319، المرغيناني، شرح البداية، ج3، ص9. السرخسي، المبسوط، ج11، ص165.

أما رأي محمد بن الحسن الذي يجيز تصرّف كل واحد منهما في نصيب الآخر، عليه هذا المآخذ وهو:

1 –إنّ الذي اشترى سوف يتّجه على شريكه بحصّته من ثمن المشترى لوكالته ونقده الثمن من ماله، لأنّ الوكيل إذا قضى الثمن من ماله يرجع على الموكل، فإذا لم يكن لدى الشريك مال يدفعه إلى شريكه تعّرض لحدوث منازعه[1]، ومن أجل ذلك كان رأي الحسن بن زياد أرجح، حيث إنّ الشركة أصبحت شركة ملك، فلا يتصرّف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه، لكن قول الحسن "بأن يكون لبقائه حكم الابتداء" يعترض عليه: "بأنّ رأس المال لم ينعدم لصلاحية المشترى له بقاءً"[2]

المطلب الثاني: زيادة قيمة الهبة دون زيادة عينها لا يمنع الرجوع فيها.

وقسمته إلى خمسة فروع.

الفرع الأول: معنى الهبة لغة واصطلاحاً.

الهبة لغة: هي الهدية والعطية، يقال (وهب) له الشيء (يهبه) وهباً ووهباً وهبة أعطاه إياه بلا عوض فهو واجب.[3]

والهبة شرعاً: تمليك الإنسان شيئاً من ماليه لغيره في حياته بلا عوض[4]، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله– "أعلم بأن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: **[وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا]**[5]

والمراد بالتحية العطية وقال تعالى: **[فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا]**[6].

---

[1]. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص314.

[2]. سعدي جلبي، حاشية سعدي جلبي، ج5، ص23، مطبوع على هامش فتح القدير.

[3]. الزيات ورفاقه، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج2، ص1059، مادة (وهب)، دار الدعوة. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص803، مادة (وهب).

[4]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص687. السرخسي، المبسوط، ج12، ص47. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص11.

[5]. سورة النساء، آية (86).

[6]. سورة النساء، آية (4).

وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة"[1].

والسنة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي قال: **(الواهب أحق بهبته ما لم يَثْبُت منها)**[2] ولأنه من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الآخرين وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان وإليه أشار الرسول بقوله: (تهادو تحابوا). فهي تمليك الإنسان شيئاً من ماله لغيره في حياته بلا عوض[3].

فالهبة في الشريعة الإسلامية هي التبرع والتفضل على الغير سواء أكان ذلك بمال أو بشيء آخر. وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس.

الفرع الثاني: الرجوع في الهبة

إذا وهب هبة لأجنبي، وقبضها الموهوب له، فللواهب الرجوع فيها، "فقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب، لكن بعد التسليم لا يصح الا بقضاء قاض أو برضاء الموهوب له"[4]. لقوله – عليه الصلاة والسلام:– **(من وهب هبة، فهو أحقّ بها، ما لم يثبت منها)**[5] أي يعوض، فقد جعل النبي الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض. لكنّ الكراهة لازمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(العائد في هبة كالعائد في قيئه)**[6].

فالرجوع في الهبة خساسة، ودناءة، إلا الوالد فإنه يحل له ذلك عند الحاجة.[7] فقال رسول الله – ص: **(لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا لوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي**

---

[1] . السرخسي، المبسوط، ج12، ص47–48،

[2] . مالك، موطأ مالك، كتاب سنن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، ج2، ص908، حديث رقم (1617). قال الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الوقف، باب الهبة، ج6، ص44، حديث رقم (1601).

[3]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص687. السرّخسي، المبسوط، ج12، ص47. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص11.

[4]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص698. السرّخسي، المبسوط، ج3، ص43. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص99. السرخسي، المبسوط، ج12، ص53.

[5]. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج2، ص798،كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، قال الشيخ الألباني، ضعيف.

[6]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج2، ص924، حديث رقم 2478.

[7]. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص99. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص128. ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص290–291. السرخسي، المبسوط، ج12، ص53. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص254. الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ج2، ص81، مكتبة الغزالي، دمشق ودار الفيحاء، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.

يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذ شبع قاء ثم عاد في قيئه) [1] "أي لا يجوز للواهب أن يعود في هبته بعد قبضها إلا ما وهبه الأب لابنه فله الرجوع، فالحديث نص صريح في عدم جواز رجوع غير الأب في هبته لولده. قال الحافظ بن حجر: حجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك)[2]. فلو وهب لامرأة هبة ثم نكحها، رجع بالهبة أما لو وهبها في أثناء الزوجية لا يرجع، قال الحافظ ابن حجر: حجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك"[3].

وقد ذكر الفقهاء عدّة مواضع اتفقوا فيها على منع الواهب من الرجوع في هبته، منها تعويضه عنها، بأن قال الموهوب له خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلها أو في مقابلتها، وقبضه الواهب سقط الرجوع، ولذا يشترط بالعوض شرائط الهبة كقبض وإفراز وعدم شيوع، وقرابة الموهوب له للواهب فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع، ولو كان الموهوب له ذمياً أو مستأمناً، ولو وهب لأخيه وأجنبي مالاً يقسم، فقبضاه له الرجوع في حق الأجنبي لعدم المانع وكونه زوجاً له، فلو وهب لامرأة هبة ثم نكحها، رجع بالهبة أما لو وهبها في أثناء الزوجية لا يرجع، وموته أو الواهب، وهلاك الشيء الموهوب أو استهلاكها، وزيادته زيادة متّصلة يتعذر فصلها"[4].

الفرع الثالث: تصوير المسألة.

صورة المسألة: فيمن وهبت له جارية أو غلام فعلمه الموهوب له القراءة والكتابة أو علمها الخبز أو الصناعة ونحو ذلك، فهل للواهب الرجوع فيها؟[5]

---

[1] . أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، ج3، ص291، حديث رقم (3539). ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتاب من حديث فيه وهن شديد فقد بنيته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، ج11، ص524، حديث رقم (5123)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، قوله باب الهبة للولد، ج6، ص143، دار المعرفة، بيروت.

[3] السرّخسي، المبسوط، ج12، ص56. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص99-100. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص128.

[4]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص290. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص99-100، والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص299-300. الصاغرجي، الفقه الحنفي، ج2، ص83.

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص300. السرخسي، المبسوط، ج5، ص73. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص466-467. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج5، ص99. ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص291.

الفرع الرابع: عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم.

اختلف فقهاء الحنفيّة في زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب زيادة سعره في الأسواق، قال أبو حنيفة: لا رجوع فيها، لأنّ الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم،[1] وقال زفر والحسن بن زياد: له الرجوع فيها[2].

وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة وزفر في هذه المسألة، فقد جاء في تبيّن الحقائق: "ولو علّم الموهوب له العبد الموهوب القراءة أو الكتابة أو الصنعة لم يمتنع الرجوع، لأنّ هذه ليست بزيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر خلافاً لزفر"[3]

وجاء في المغني لابن قدامة: "لا فرق بين الزيادة في العين كالسّمن والطول ونحوهما والزيادة في المعاني كتعليم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو علم أو إسلام أو قضاء دين عنه، وبهذا قال محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة[4] الزيادة بتعلّم القرآن وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع.

إذاً فالزيادة الحادثة في نفس العين الموهوبة تمنع الرجوع في الهبة، أما الزيادة في السعر فلا يمنع الرجوع، فالبناء والغرس في الأرض الموهوبة زيادة تمنع الرجوع، وكذا السمن وصبغ الثوب وقصره وكبر الصغير، وكل ذلك زيادة متصلة بالعين الموهوبة، وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع، كالشاة إذا ولدت والشجرة إذا أثمرت.

نستنتج مما سبق أنّ لأبي حنيفة وزفر قولين:

الأول: يمنع الرجوع وبه قال محمد بن الحسن.

الثاني: لا يمنع الرجوع وهو قول الحسن بن زياد واستدل بأن الرجوع في الهبة مروي عن عمرو عثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وغيرهم ولم يرد خلافه عن غيرهم فكان إجماعاً[5].

---

[1]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص300-301. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص463..

[2]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص62. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص300، السرخسي، المبسوط، ج5، ص73.

[3]. تبين الحقائق، ج5، ص99. ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص291. السرخسي، المبسوط، ج5، ص73، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص462-463.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص131.

[5] . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7، ص462-463. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص91. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص131.

المعتمد في المذهب الحنفي هو أن الزيادة الحادثة في نفس العين الموهوبة تنع الرجوع في الهبة، أما الزيادة في السعر فلا تمنع الرجوع فالبناء والغرس في الأرض الموهوبة زيادة تمنع الرجوع، لأنه زيادة متصلة بالعين الموهوبة أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع، كالشاة إذا ولدت والشجرة إذا أثمرت[1].

الفرع الخامس: الراجح وسببه.

الراجح والله أعلم في هذه المسألة عدم جواز الرجوع في الهبة لأنّ عين الموهوب وإن لم تزد في ذاتها، فقد زادت في قيمتها لأمر خارج عنها، وهو كثرة الرغبات فيها بسبب تعليمها من قبل الموهوب له الذي أجهد نفسه في تعليمها فضلاً عمّا جاء في السنة النبوية من النهي عن الرجوع فيها[2]. فقال – ص–: **(مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه)**[3].

فينبغي للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبهه الرسول بالكلب الذي يقيء، ثم يعود فيأكل منه، وهذا مثل سوء فلا ينبغي للمسلم أن يتمثل بالكلب، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي يريد الرجوع في الهبة بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبة، فقد روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمر عن الرسول – ص– قال: **(مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيء فيأكل قيئه)**[4]، فإذا استرد الواهب فليعرف بينما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7، ص464.

[2]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص291.

[3] . أبي داود، سنن أبي داود، ج3، ص291، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، حديث ر قم (3539). قال المصنف أبو داود أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب.

[4]. أبي داود، سنن أبي داود، ج3، ص291، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، حديث ر قم (3540). قال المصنف أبو داود أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب.

إذاً فالهبة مندوبة شرعاً، ورغب الشارع الحكيم فيها، وتمليك الهبة بالقبض عند الحنفية، ويجوز عندهم الرجوع في الهبة بعد القبض إذا كانت لغريب لكن بشرط رضاء الموهوب له أو حكم قاض وحجتهم أن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه لا يصح بدون القضاء أو الرضا[1] والله أعلم.

---

[1]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7، ص463. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص91. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص133-134.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة

وقد قسمته إلى ستة مطالب.

المطلب الأول: خيار المرأة في الكفاءة الزوجية.

المطلب الثاني: الاختلاف في حجب الجدة البعدى الأمية بالجدة القربى الأبوية.

المطلب الثالث: إلى من يرجع المال الموقوف من مورثه الذي مات في مدة الانتظار.

المطلب الرابع: الاختلاف في كيفية توريث ذوي الأرحام.

المطلب الخامس: في توريث أعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالاته من ذوي الأرحام.

المطلب السادس: في رجل قذف زوجته في صحته ولاعنها في مرضه أترثه أم لا؟

التمهيد:

اهتمّ الإسلام بالأسرة اهتماما كبيراً، لأنّها البيئة الأساسية التي تتكوّن منها الأمّة الإسلامية، فوضع من التشريعات ما يكفل بناءها على أحسن وجه وأكمله وفقاً للتصور الإسلامي الذي يعتبر البيت مثابة وسكناً، فبناء الأسرة الصالحة يتضمّن التربية السوية للأفراد، ويحمي المجتمع من الانحلال والفساد، وينشئ الأمّة القوية، ونحو تحقيق هذا الهدف شرع لها أحكاماً وأقام لها حقوقاً ووضع لها قوانين تضمن لها الأمن والاستقرار والسعادة والاطمئنان[1]، وكان الحسن بن زياد من الفقهاء الذين شاركوا بآرائهم في بيان هذه الأحكام وشرحها وتوضيحها. وسوف أعرض في هذا المبحث أهم الأحكام التي اختارها لأقف على كيفية معالجته لما جدّ من الأحداث التي لم تكن موجودة من قبل.

---

1. نوفل ورفاقه، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ص111، دار عمار، ط2، 1411هـ، 1990م.

المطلب الأول: خيار المرأة في الكفاءة الزوجية.

وقد قسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الكفاءة لغة واصطلاحاً.

الكفاءة لغة: الكفء في اللغة النظير والمثيل والمساوي[1]، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له[2].

والكفاءة في النكاح في اصطلاح أهل العلم أن يكون الرجل مساوياً للمرأة، ونظيرها[3].

الفرع الثاني: الأمور المعتبرة في الكفاءة.

إن الأمور المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين في المذهب الحنفي ستة هي النسب والإسلام والحرية والديانة والمال والحرفة، فإذا تحققت فيها المساواة تحققت الكفاءة المعتبرة في الزواج، وإذا عدمت المساواة فيها أو في أحدها لم تتحقق الكفاءة بين الزوجين[4].

الفرع الثالث: تصوير المسألة وعرض أقوال الفقهاء.

من المسائل التي جرى الاختلاف فيها:

"لو أظهر الرجل نسبه لامرأة فزوّجت نفسها منه، ثم ظهر نسبه على خلاف ما أظهره – فالأمر لا يخلو، إما أنّ يكون المكتوم مثل المظهر وإما أنّ يكون أعلى منه وإمّا أن يكون أدنى". فإنّ كان مثله بأنّ أظهر أنّه تيمي ثم ظهر أنه عدوي فلا خيار لها، لأنّ الرضا بالشيء يستلزم الرضا بمثله، وإنّ كان أعلى منه بأن أظهر أنه عربي فظهر أنّه قرشي فلا خيار لها أيضاً، لأنّ الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى.

وقال الحسن بن زياد: إنّ لها الخيار، لأن الأعلى لا يحتمل منها ما يحتمل الأدنى، فلا يكون الرضا منها بالمظهر رضا بالأعلى[5].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ج2، ص537، مادة (كفء) المكتبة العلمية، بيروت.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص573، ابن منظور، لسان العرب،ج1، ص140، مادة (كفأ).

[3]. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، ص194، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص128. السرّخسي، المبسوط، ج4، ص196.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1، ص200. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص128. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص84. الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، ج1، ص168.

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص321. السرّخسي، المبسوط، ج5، ص30. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص84.

المعتمد في المذهب الحنفي هو أنه لا خيار لها[1].

الفرع الرابع: الراجح وسببه.

الراجح والله أعلم هو قول محمد بن الحسن وذلك للأمور الآتية:

1. أن الناس يأنفون في العادة من مصاهرة من هو دونهم نسباً، لئلا يعيروا بذلك من أجل بناتهم لا من أجل بنيهم.

   أمّا في حالة إذا كان الخاطب كفئاً لها ورضيت ثم تبيّن أنّه أعلى نسباً فما كان فلا خيار لها لأنّ رضاءها به من طريق الأولى، حيث إنّ الكفء لا يحتمل منها ما يحتمله غير الكفء فضرره أكثر من نفعه.

2. إنّ من العرف قديماً وحديثاً أن الزوج لا يعير إذا كانت زوجته دونه في المكانة الاجتماعية، بل يعلى شأنها وترتفع منزلتها، بخلاف المرأة فإنها تعير هي وأولياؤها بالتزويج ممن هو دونها في المنزلة[2].

المطلب الثاني: الاختلاف في حجب الجدة البعدى الأمية بالجدة القربى الأبوية.

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الحجب لغة واصطلاحاً.

الحجب لغة: هو المنع، حجبه، منعه من الدخول والحاجب: البواب، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً: ستره، ومنه الحجاب، واحتجب إذا اكتن من وراء حجاب[3]، قال تعالى: **[كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ]**[4].

---

[1] المصدر السابق، ج3، ص85.

[2]. المرغيناني، الهداية، ص201. السرّخسي، المبسوط، ج5، ص30. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص231– 232. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص85.

[3]. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص298، مادة (حجب). الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص52.

[4]. سورة المطففين، آية 15.

والحجب شرعاً: هو منع الشخص الذي وجد به سبب الإرث عن ميراثه كلّه أو بعضه لوجود شخص آخر لا يشاركه في الميراث،[1] وعرفه بعضهم: أنّه منع من يتأهّل للإرث بآخر عمّا كان مستحقاً له.[2]

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء.

اتّفق أئمة الأحناف ومعظم أهل العلم على أنّ الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولكنّهم اختلفوا في القربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم، ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلاّ الحسن بن زياد إلى أنّها تحجبها. وذهب الحسن بن زياد إلى أنّها لا تحجبها إلاّ إذا كانت وارثة.[3]

المعتمد في المذهب الحنفي هو أن الجدة القربى من جهة الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم[4].

الفرع الثالث: سبب اختلاف الفقهاء وأدلتهم.

أصل هذا الخلاف يرجع إلى قول علي –رضي الله عنه–، فقد جاء في المبسوط: "أنه إذا اجتمع أم الأب مع الأب وأم أم الأم فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي –رضي الله عنه– إن ميراث الجدة لأمّ أم الأم، وإن كانت أبعد من أم الأب، لأنّه على قول علي –رضي الله عنه: القربى إنّما تحجب البعدى إذا كانت وارثة، وهنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة، فيكون فرض الجدة البعدى، وعند أكثرهم أن المال كلّه للأب هنا لأنّ القربى هنا وارثة في حق البعدى، ولكنّها محجوبة بالأب حتى إذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالأب وإذا لم يكن هناك كان الميراث للقربى، فصارت البعدى محجوبة بالقربى، ثم صارت القربى محجوبة بابنها، فيكون المال كلّه للأب"[5]

---

[1]. الحصكفي، الدر المختار، ج6، ص792. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص182. عيّاش، شفيق، الفوائد في علم الفرائض في الشريعة الإسلامية، ص153، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، 1423هـ/ 2002م.

[2]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص497.

[3]. السرّخسي، المبسوط، ج29، ص170.الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج6، ص232–233. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص562. الحصكفي، الدر المختار، ج6، ص782.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص86.

[5]. السرّخسي، المبسوط، ج29، ص170.

فعلى قول الحسن بن زياد تأخذ الجدة السدس، ولا يحجبها الأب لعدم إدلائها به، ولا الجدة لأنّها محجوبة بالأب، فهي ليست وارثة مع ابنها فكانت بمنزلة الكافرة.

وأمّا على قول أبي حنيفة وأصحابه فلا شيء للجدّات، لأنّ الأب يحجب أم الأب[1] لإدلائها به، وأم الأب رغم أنّها محجوبة بالأب تحجب أم الأم لأنّ القربى من الجدات تحجب البعدى منهن.

فالأخوات مع الأب وإنّ كنّ محجوبات يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

وهناك رأي ثالث: "ذهب إليه ابن مسعود وهو أنّ الجدّات كلهن وارثات يشتركن في السدس، لا فرق بين القربى والبعدى ولا الصحيحة وغير الصحيحة غير أنه يشترط ألا تكون البعدى أمّا أو جدّة للقربى فإنّه في هذه الحالة تحجب البعدى بالقربى".[2]

الفرع الرابع: الراجح وسببه.

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنّ القربى من الجدّات تحجب البعدى سواء أكانت وارثة أم غير وارثة، لأنّ من يمعن النظر يتبيّن له أنّ ميراث الجدات هو بسبب الأمومة، فالجدّة القربى بالنسبة للبعدى كالأمّ بالنسبة للجدات جميعاً وهي إذا وجدت حجبتهن من أي جهة كن، فكذلك إذا كانت فيهن واحدة أقرب من غيرها فإنّها تحجبهن جميعاً من أيّ جهة كنّ.[3]

---

[1]. اختلف الصحابة في ميراث الجدة التي من قبل الأب فقال علي وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– لا ترث أم الأب مع الابن شيئاً وهو اختيار الشعبي وطاوس وهذا مذهب الأحناف. وقال عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين، ترث أم الأب مع الأب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك والشافعي. السرّخسي، المبسوط، ج29، ص169. ابن قدامة، المغني، ج6، ص209.

[2]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج6، ص232. السرخسي، المبسوط، ج29، ص169–170.

[3]. السرّخسي، المبسوط، ج29، ص170. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج6، ص232.

المطلب الثالث: إلى من يرجع المال الموقوف من مورثه الذي مات في مدة الانتظار.

وقسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى المفقود لغة واصطلاحاً.

المفقود لغة: فقد من باب ضرب، وفقدان بضم الفاء وكسرها، وافتقد وتفقده بمعنى طلبه عند غيبته[1]، قال تعالى: [**قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**][2] .

المفقود: هو الغائب الذي لم تُعلم حياته ولا موته. فهو حي في حق نفسه بالاستصحاب، لأنّ الأصل أنّه حي.

فيوقف ميراثه ولا يقسم ماله، وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه، ويستوفي حقه، وينفق على زوجة المفقود وأولاده من ماله وعلى كل من تلزمه نفقته في حال حضوره[3].

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم.

اختلف أبو يوسف والحسن بن زياد في المفقود إذا مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين سنة وخلف ورثة- فهل لهم شيء من مال المفقود؟ فعند أبي يوسف لم يكن لهم شيء من مال المفقود، وكان ماله للأحياء من ورثته، ويوقف للمفقود حصته من مال مورثه الذي مات في مدة الانتظار، فإن مضت المدّة ولم يعلم خبر المفقود ردّ الموقوف إلى ورثة مورث المفقود، ولم يكن لورثة المفقود شيء منه. هذا ما قاله الحسن اللؤلؤي عن أبي يوسف[4].

وروي عن الحسن اللؤلؤي أنّه قال: "إن الموقوف للمفقود وإن لم يعلم خبره يكون لورثته"[5].

---

[1]. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص213، مادة (فقد). ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص337، مادة [فقد].

[2]. سورة يوسف، آية 72.

[3]. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص292،. الكاساني،" بدائع الصنائع، ج6، ص196. السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص349. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص288. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص176. المرغيناني، الهداية، ج2، ص181.

[4]. المرغيناني، شرح فتح القدير، ج6، ص149. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص196. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص312. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص182. السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص350.

[5]. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص312ز الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص196-197. الحصكفي، الدر المختار، ج4، ص296-298.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

الراجح والله أعلم هو قول الحسن بن زياد، لأنّ وارث المفقود المنتظر قد علم موته حقيقة، أمّا المفقود فحياته مؤكدة باستصحاب الحال حتى يقوم الدليل على الوفاة، فإن قام الدليل على موته قبل ذلك تقرّر موته، ولم يعد مفقوداً لأنّ موته قد علم بدليل، وإن لم يكن على موته دليل عد حياً فنصيبه الموقوف له من مال وارثه الذي مات في مدّة الانتظار يكون لورثته، لأنّهم أولى به من ورثة مورث المفقود، لأنه توفّي قبل الحكم بموت المفقود فلا حقّ لهم في ميراثه، وقد رجّح البعض قول الحسن بن زياد اللؤلؤي بقوله" "وهو الصحيح عندي"[1].

المطلب الرابع: الاختلاف في كيفية توريث ذوو الأرحام.

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى ذوو الأرحام لغة واصطلاحاً.

ذوو الأرحام لغة: الأرحام جمع رحم والرحم هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن وبينهما رحم أي قرابة قريبة، قال تعالى: **[هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ]**.[2] وذوو الأرحام وأولو الأرحام يطلق كل منهما في اللغة على الأقارب الذين تربطهم الأرحام وبهذا يكون معناهما واحد يشمل كل الأقارب مهما تكن درجات توريثهم.[3]

ذوو الأرحام في الشرع.

الرحم في الشرع، هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة،[4] ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى، أي ليست صاحب فرض مقدّر في القرآن العظيم أو سنة رسوله الكريم أو الإجماع وليس بعصبة تحرز جميع المال عند الانفراد مثل أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخوة والجد الرحمي، والجدة الرحمية والخال والخالة وغير هؤلاء من قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض.[5]

---

[1]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص196-197، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص312.

[2]. سورة آل عمران، آية 6.

[3]. الفراهيدي، العين، ج3، ص224، مادة (رحم). ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص230، مادة [رحم].

[4]. الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص241. الحصكفي، الدر المختار، ج6، ص791.

[5]. عياش، الفوائد في علم الفرائض، ص196.

الفرع الثاني: متى يرث ذوي الأرحام.

اتّفق أئمة الأحناف القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أنّ مرتبتهم في الميراث تأتي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية وهم من عدا الزوجين – فهم لا يرثون إلا إذا لم يكن للميت أحد من العصبة أو أصحاب الفروض النسبية[1]، ولكنّهم اختلفوا في كيفية توريثهم.

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أنّ توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات، يستحقّ الواحد منهم جميع المال عند الانفراد، وعند اجتماعهم يرجّح بعضهم بعضاً بقرب الدرجة من الميت ثم بقوّة القرابة فيحجب الأقرب منهم الأبعد، والأقوى في القرابة يحجب الأضعف فيها، كما هو الشأن في العصبات، ولأنّهم يرثون على سبيل العصوبة والقرابة النسبية، وليس لهم سهم مقدّر كما في العصبات، فوجب قياسهم على العصبة الحقيقية، وفي العصبة الحقيقية يكون الترجيح تارة بالجهة، وتارة بقرب الدرجة وأخرى بقوّة القرابة كما في تقديم الأبوة على البنوة، فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بالجهة وبقرب الدرجة وكذلك بقوّة القرابة، وقد سمّوا بأهل القرابة لأنّهم يقدمون في الميراث الأقرب فالأقرب.[2]

وذهب الحسن بن زياد إلى أن كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة من يدلي به من أصحاب الفروض أو العصبات فينزل ابن البنت أو بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت[3].

استدلّ الإمام أبو حنيفة وأصحابه على صحّة قولهم بأنّه موافق لما نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم– حيث قالوا: باعتبار القرب، فإنّ العمّة قرابتها قرابة الأب والأبوة تستحقّ بالفرضية وبالعصوبة والخالة قرابتها قرابة الأم والأمومة تستحقّ بالفرضية دون العصوبة، فلهذا جعلنا المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم.[4]

---

[1]. السرّخسي، المبسوط، ج30، ص3. الحصفكي، الدر المحتار، ج6، ص791. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص249.

[2] . السرّخسي، المبسوط، ج30، ص3– 4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص792.

[3]. السرّخسي، المبسوط، ج30، ص4–5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص794.

[4]. السرّخسي، المبسوط، ج30، ص3–4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص792–793

أما الحسن بن زياد استدلّ على قوله أنّه موافق لما نقل عن الصحابة –رضي الله عنهم – حيث ذكر إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– أنّه قال فيمن مات وترك عمة وخالة. أنّ المال بينهما أثلاثاً، الثلثان للعمّة والثلث للخالة.[1] فقال الحسن إنّ هذا موافق لرأيه، لأنّ العمة تدلي بالأب فأنزلها منزلة الأب، والخالة تدلي بالأم فأنزلها منزلة الأم.[2]

المعتمد في المذهب الحنفي هو أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة، يرث الأقرب فالأقرب إلى الميث والأقرب يحجب الأبعد[3].

الفرع الرابع: الترجيح وسببه.

الراجح والله أعلم هو رأي الحسن وذلك لأنّه لا ينظر إلى الذين يدلي بهم من أصحاب الفروض أو العصبات، فكل واحد من ذوي الأرحام يأخذ نصيب أصله الذي أدلى به، وهذا أعدل.[4]

المطلب الخامس: في توريث أعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالاته من ذوي الأرحام.

وقسمته إلى فرعين.

الفرع الأول: توريث أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته من ذوي الأرحام.

من المتفق عليه لدى الفرضيين أنّ هذا الصنف لا يرث إلا إذا انعدم من عدا الزوجين من أصحاب الفروض، وانعدمت العصبة والأصناف الثلاثة: البنوة والأبوة والأخوة، فإذا توافر هذا الانعدام، فإمّا أن يوجد واحد من هذا الصنف فقط أو أن يوجد مع أحد الزوجين، فإنّ كان الأول استحقّ هذا الواحد جميع المال، وإنّ كان الزوجين فإن كان الأول استحقّ هذا الواحد جميع المال، وإنّ كان الثاني أخذ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، وقد روي ذلك عن جميع من ورث ذوي الأرحام،[5] وأمّا أن يتعدد فإذا كان من جانب الأب أو من جانب الأم أو من الجانبين جميعاً فلا رواية عن الإمام وأصحابه في ظاهر الرواية، ولذلك اختلف المشايخ فيه.[6]

---

[1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ث248، تحقيق، كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.

[2]. السرّخسي، المبسوط، ج30، ص4–5–18. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج6، ص795.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص793.

[4]. السرّخسي، المبسوط، ج39، ص5.

[5]. ابن قدامة، المغني، ج6، ص209– 210. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص581. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص792.

[6]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص581. الدر المختار، ج6، ص791.

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء.

ذهب الحسن بن زياد إلى أنّ الحكم في ميراثهم كالحكم في ميراث أعمام الميّت وأخواله وخالاته، وهذا ما رجّحه الزيلعي[1] بقوله: "والصحيح ما روي عن الحسن بن زياد وأبي سليمان الجوزجاني[2]: أن الحكم فيها كالحكم في أعمام الميت وأخواله وخالاته، حتى إنه إذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب[3] قرابة الأب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا" ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. لو توفي رجل عن عمّة شقيقة وخال لأم، فللعمة الثلثان وللخال الثلث.
2. لو توفي رجل عن عمة لأم وعم لأم، وخال شقيق، وخالة شقيقة يكون لقرابة الأب الثلثان يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولقرابة الأم الثلث يقسم كذلك.

المطلب السادس: في رجل قذف زوجته في صحته ولاعنها في مرضه ثم مات أترثه أم لا؟

وقسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى القذف واللعان لغة واصطلاحاً.

القذف لغة: هو الرمي مطلقاً[4]. قال تعالى: [**فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ**][5] أي ارميه.

والقذف شرعاً: (هو الرمي بفاحشة الزنا واللواط، وحكمه محرم) وهو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، وهو من الكبائر بإجماع الأئمة. ومعنى الإحصان كونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا، والمرأة كذلك، فمن كان مجاهراً بالزنى رجلاً أو امرأة فليس هذا هو المقصود هنا.[6]

---

[1]. فخر الدين، عثمان بن علي، الزيلعي، كان شيخ الخانقاه، درس وأفتى وشغل الناس بالعلم مدة وانتفعوا به، فيه صلاح وخير، ولي مكانة الشيخ عز الدين الياس الحنفي، توفي بالخانقاه، سنة 743 هـ. الخطيب، أبي العباس، أحمد بن حسن بن علي، الوفيات، ج1، ص436، تحقيق، عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ط2، ص1978م.

[2]. موسى بن سليمان الجوزجاني، الفقيه، صاحب محمد بن الحسن، كان يكفر القائلين بخلق القرآن، كان صاحب رأي صدوق. التميمي، الجرح والتعديل، ج8، ص145. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ج2، ص253.

[3]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص851. طهماز، الفقه الحنفي، ج2، ص266.

[4]. ابن منظور، لسان العرب، ج9 ص276، مادة (قذف). الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص220، مادة (قذف).

[5]. سورة طه، آية 39.

[6]. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص218.

اللعان لغة: هو مصدر لاعن مُلاعنة أو لعاناً، وأصله من اللعن وهو الطرد والإبعاد.[1] قال تعالى: **[قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ]**.[2]

واللعان شرعاً: هو عبارة عمّا يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، واللعن والغضب، وسمّي الكل لعاناً لما فيه من اللعن.[3] فهو شهادات أربعة تقوم مقام الشهود الأربعة في الزنى، مؤكدات بالإيمان بلفظ: أشهد بالله مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب.

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة

فذهب الحسن بن زياد إلى أنّها لا ترثه، وذهب أبو يوسف في رواية إلى أنّها ترثه.[4]

الراجح وسببه.

يبدو أنّ رأي الحسن ومن معه بعدم توريث الزوجة هو الظاهر، لأنّ الزوج لم يكن فاراً حيث لم يقذفها في مرضه الذي مات فيه حتى يكون فاراً ولو كان قد قذفها في المرض الذي مات فيه لاستحقت الميراث؛ لأنّه يعتبر فارّاً من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده،[5] ولمّا كان الأمر بخلاف ذلك فلا ترثه وهذا هو الراجح والله أعلم.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص387، مادة (لعن). الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص119، مادة [لعن].

[2]. سورة ص، آية 77-78.

[3]. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص217. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص482.

[4]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص18.

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص248.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود والقصاص والسير

وقسمته إلى تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: إذا لم تقبل شهادة الشهود بزنا متقادم حدوا حدّ القذف

المطلب الثاني: جواز إكراه المتّهم بالضرب للإقرار بالسرقة

المطلب الثالث: الاختلاف في نصاب القطع في جريمة الحرابة

المطلب الرابع: فيمن دخل الحرب راجلاً فاشترى فرساً أو وهب له فقاتل عليه فهل له سهم فارس أم راجل

المطلب الخامس: لو حاصر العدو المسلمين وطلب الموادعة على مال أيدفعه المسلمين إليه أم لا؟

المطلب السادس: إذا تترس الأعداء بأسرى المسلمين في أثناء الحرب أيجوز رميهم أم لا؟

المطلب السابع: لا غنيمة إلاّ لمن لقي قتالاً وحضر الموقعة.

التمهيد:

من المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي إقامة مجتمع صالح يعمه الحق والعدل ويؤمن فيه الإنسان على دينة ونفسه وعرضه وعقله وماله، ولا يمكن أن يكون هذا المجتمع صالحاً إلا بحماية هذه الأمور؛ لذلك اعتنى الإسلام بإصلاح نفس الإنسان، وبإعمار قلبه بخشية الله، التي هي أول مقتضيات الإيمان ثمّ نبّهه إلى ما في ارتكاب الأفعال المحرّمة وإلى الأضرار التي تلحق به وبإخوانه نتيجة لذلك، كما وفر له الأنظمة والقوانين التي تضمن له سبل الابتعاد عن المحرمات حتى لا يكون هناك مجال لشيء من الأضرار والحاجة إلى ارتكاب هذه الأفعال، وبما أنّه لا يخلو مجتمع من الناس يبيحون الشرك، ويستبيحون سفك الدماء ويحلّون الزنى وينتهكون الأعراض ويشربون الخمور والحشائش ويسطون على الأموال وينهبون بطرق غير مشروعة. كان لا بد من وسيلة رادعة لكل من يتخطّى كافة الحدود ويتجاوز حقوقه إلى حقوق غيره، لذلك حرص الشرع على بيان هذه الجرائم وفرض العقوبات الرادعة مثل الحدود والقصاص والتعزير، من أجل الحفاظ على أمن المجتمعات بحقن دمائهم وحفظ أموالهم. وتنقسم هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أصناف.

الأول: جرائم الحدود والعقوبة فيها مقدرة وتجب حقاً لله تعالى.

الثاني: جرائم القصاص وعقوبتها مقدرة وتجب حقاً للأفراد.

الثالث: جرائم التعزير وعقوبتها غير مقدرة وتجب حقاً لله وللآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[1].

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن آراء الحسن في الحدود والقصاص والسير التي لها علاقة بها.

---

1. نوفل وآخرون، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ص125، زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص333-343.

المطلب الأول: إذا لم تقبل شهادة الشهود بزنى متقادم حدوا حدّ القذف.

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الزنا لغة واصطلاحاً.

الزنا لغة: هو الرّقي على الشيء[1]

والزنا اصطلاحاً: هو وطء الرجل المكلّف الطائع المختار المرأة المشتهاة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[2]

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم.

من المتّفق عليه بين أئمة المذهب الحنفي أنّ الشهادة بزنى قديم جاوز الشهر من غير عذر تمنع إقامة الحدّ على المشهود عليه؛[3] لأنّ من الأسباب التي ترد بها الشهادة عندهم التقادم إذا كان شهراً وما فوقه على ما هو المعتمد عندهم،[4] وفي هذه الحالة هل يحدّ الشهود أو لا؟

ذهب الحسن بن زياد إلى أنّهم يحدّون، وتأخيرهم محمول على اختيار جهة الستر، فلا يعد كلامهم بعد هذا شهادة، بل هو قذف موجب للحدّ[5]/ وجاء في حاشية أبي السعود "وتأخير الأداء- أداء الشهادة لا يخلو إمّا أنّ يكون للستر أولاً، فإنّ كان للستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك إنّما يكون لضغينة حركتهم، فهم متّهمون ولا شهادة للمتّهم، وإنّ كان لغرض غير الستر صاروا آثمين فاسقين بالتأخير، لأنّ أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق؛ ولهذا لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته، وأمّا الشهود فيحدّون عند البعض..."[6]. وقال الكرخي: الظاهر لا حدّ عليهم لأنّ تأخيرهم وإن أورث تهمة وشبهة في الشهادة فأصل الشهادة باق، فلمّا اعتبرت الشبهة

---

[1]. الزبيدي، تاج العروس، ج38، ص225، مادة (زنو). ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص359، مادة (زنا)

[2]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص41. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص175. الحصكفي، الدر المختار، ص310.

[3]. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص69. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص47. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص187.

[4]. المصدر السابق.

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص47. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص69.

[6]. أبو السعود، حاشية أبي السعود، ج2، ص364- 365. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص188.

في إسقاط حدّ الزنى عن المشهود عليه فلأنّ تعتبر حقيقة الشهادة لإسقاط حدّ القذف عن الشهود أولى[1].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحسن بن زياد من وجوب الحدّ على الشهود فيما إذا كانوا قد عاينوا انتهاك حرمة الله بالزنى معاينة لا يتطرق إليها الشك والتهمة ولم يشهدوا كانوا آثمين لإسقاطهم أخطر حدّ وهو حدّ جريمة الزنى التي تفسد المجتمعات، وتشيع الفاحشة فيها وتحيلها بمرور الأيام إلى مجتمعات فاسدة متحلّلة من الدين والأخلاق، فعموم آية الزنى يوجب الشهادة على الفور حقاً[2] لـه تعالى: **[وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ]**[3]. لأنّ الستر في هذه الجرائم يجعل الإنسان لا يأمن على عرضه ولا على أهله وزوجه وولده، وخاصة في عصرنا الحاضر، فتضيع حدود الله ويجرؤ المجرمون على انتهاك محارم الله لذلك قال– ص–: **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود).**[4] على الرغم من اتجاه المنهج الإسلامي إلى استحباب الستر وعدم إظهار الجرائم كي لا تشيع الفاحشة في المجتمع، لقوله – ص–: **(من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة).**[5]

---

[1]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص47. أبو السعود، حاشية أبو السعود، ج2، ص365. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص188.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص47. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص187

[3]. سورة البقرة، آية 283.

[4]. أبو داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستياني الأزدي، سنن أبي داود، ج4، ص133، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4375، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ذكر الإمام أبو داود أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

[5]. البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص862، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، رقم الحديث 2310.

المطلب الثاني: جواز إكراه المتّهم بالضرب للإقرار بالسرقة.

وقسمته إلى فرعين.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء.

ذهب الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن المتهم بالسرقة وغيرها من غير بيّنة تثبت اتّهامه لا يضرب وإنّما يحبس أياماً ثم يخلّى سبيله،[1] والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحرازي:[2] **أن قوماً من الكلاعيين[3] سرق لهم متاع فاتّهموا أناساً من أهل مكة، فأتوا بهم النعمان بن بشير،[4] فحبسهم أياماً ثمّ خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بلا ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم النعمان ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم، فقالوا هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله".[5] فضرب المتهم لحمله على الاعتراف غير جائز بل إنّ الإقرار بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس. كما يقول السرّخسي باطل لحديث ابن عمر –رضي الله عنه: (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته).[6]**

وقال شريح رحمه الله – القيد كره، والسجن كره والوعيد كره والضرب كره.[7]

---

[1]. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص184– 185. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص56. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش ج4، ص345–346، دار الفكر، بيروت. الشافعي، محمد بن إديس، الأم، ج6، ص147، دار المعرفة، بيروت ط2، 1393هـ. ابن قدامة، المغني، ج9، ص109.

[2]. أزهر بن عبد الله الحرازي، الحمصي، روى عن تميم الداري مرسلاً وعن عبد الله بن بشر أبي عامر الهوذني والنعمان بن بشر. شامي، ثقة تابعي. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ح1، ص179. البستي، الثقات، ج4، ص38. ابن حجر، لسان الميزان، ج7، ص173.

[3]. الكلاعيين: نسبة إلى ذي كلاع، قبيلة من اليمن. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص313.

[4]. النعمان، بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، كنيته أبو عبد الله، أمه عمره بنت رواحة، له صحبة من النبي– صلّى الله عليه وسلم–، توفي سنة خمس وستين. الأصبهاني، رجال ملسم، ح2، ص293. ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص563.

[5]. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، كتاب قطع السارق، باب لعن السارق، ح8، ص66، ط2، 1986، حديث رقم (4382). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب، الحدود، باب في الامتحان بالضرب،ج4، ص135. قال أبو داود، مصنف هذا الكتاب، الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب.

[6]. البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، أبو بكر، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكون اكراهاً ج7، ص358. حديث رقم (14884)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ، 1994م. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الامتحان في الحدود، ج5، ص493. حديث رقم (28303). السرّخسي، المبسوط، ج9، ص185.

[7]. المصدر نفسه، ج9، ص185.

وهذا لأنّ الإقرار إنّما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلمّا امتنع من الإقرار حتى هدّد بشيء من ذلك فالظاهر أنّه كاذب في إقراره"[1]. وهذا هو رأي الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء.[2]

أمّا الحسن بن زياد فقد أفتى بجواز إكراه المتهم بالضرب للإقرار بالسّرقة لأنّ الظاهر أن السّراق لا يقرّون في زمانه طائعين،[3] وقد "سئل الحسن بن زياد – رحمه الله– أيحل ضرب السّارق حتى يقرّ! فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يتبيّن العظم[4]، وأفتى مرة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلى باب الأمير فوجده قد ضرب السّارق وأقرّ بالمال وجاء به، فقال: ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا".[5]

وقد ذهب إلى رأي الحسن أيضاً المالكية فجاء كما ورد في المدونّة الكبرى ما يأتي: قلت أرأيت إذا أقرّ بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحدّ أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أقرّ بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب كلّه تهديد عندي، وأرى أن يقال، قلت: والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب. قال: قد أخبرتك بقوله في التّهديد فيما سألت عنه عندي مثله. قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره أيقيم عليه مالك الحدّ وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟.

قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنّه قال: يقال"[6]. ويبدو أن القول بالضرب جائز إذا كان المتّهم معروفاً بالفجور أو كان له سوابق يشهد عليه بذلك ولهذا نجد ابن تيمية يجيز ضرب أمثال هذا المتّهم فيقول: "ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا – على إطلاقه– مذهباً لأحدّ من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ومن زعم أنّ هذا – على إطلاقه وعمومه– فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله – ص– ولإجماع الأئمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرّأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أنّ

---

[1]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص56. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص185.

[2]. السرخسي، المبسوط، ج9، ص185. القرافي، الذخيرة، ج9، ص118. الشافعي، الأم، ج7، ص150. ابن قدامة، المغني، ح4، ص171. الشافعي، الأم، ج7، ص150.

[3]. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص185.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص87.

[5]. السرخسي، المبسوط، ج9، ص185. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص56. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص87.

[6].مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج16، ص93.

الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأئمة وتعدّوا حدود الله، وزعموا أنّ الشرع لا يقوم بمصالح النّاس ولهذا يسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين"[1].

ويقول ابن قيم الجوزية: "وأمّا ضرب المتّهم إذا عرف أنّ المال عنده، وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقربه، فهذا لا ريب فيه فإنّه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه"[2]، لما في حديث ابن عمر أنّ النبي – ص – لمّا صالح أهل خيبر على الصّفراء والبيضاء والذهب والفضة سأل زيداً بن سعيد عمّ حيي بن أخطب فقال أين كنز حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات، فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلّهم عليه في خربة كان حلياً في مسك ثور فهذا أصل في ضرب المتهم.[3]

الفرع الثاني: الراجح وسببه.

الذي أميل إليه فيما يبدو هو ما ذهب إليه الحسن بن زياد ومن ذهب مذهبه من جواز ضرب المتهم حتى يقرّ لاختلاف أخلاق النّاس بشرط أن يكون معروفاً بالفجور أو كان مِمَّن له سوابق تشهد عليه بذلك أمّا إذا لم يكن من هذه الفئة فلا يجوز ضربه بل لا يجوز تهديده عملاً بقول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء لأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[4]

---

[1]. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، كتاب الحدود، باب القطع في الشرقة، ج24، ص233، مجمع الملك فهد، 1416هـ، 1995م..

[2]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد، ج5، ص56، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407 هـ، 1986م. أبي داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب المساقاة، ج3، ص263، حديث رقم (3410)، قال أبو داود مصنف هذا الكتاب الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب.

[3]. السرخسي، المبسوط، ج9، ص185. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص87.

[4]. السرخسي، المبسوط، ج9، ص185.

المطلب الثالث: الاختلاف في نصاب القطع في جريمة الحرابة.

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى الحرابة لغة واصطلاحاً.

الحرابة لغة: هي نقيض السِّلم، أصلها الصفة، كأنّها مقاتلة[1]

والحرابة شرعاً: هي قطع الطريق على المسلمين أو السّطو على أموالهم وأعراضهم ودمائهم، وقد يكون قطع الطريق جهرة ليلاً أو نهاراً بقوة السلاح أو بدونه، ولا يشترط كون قاطع الطريق جماعة فيمكن أن يكون القاطع واحد له قوة ومنعه، ذكراً أو أنثى. وقد رتّب الشرع عليها عقوبة دنيوية تتمثّل في القتل أو الصّلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي. كما رتّب عليها عقوبة أخروية،[2] فقال تعالى: **[إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]**.[3]

الفرع الثاني: تصوير المسألة.

صورة المسألة: لو قام جماعة لهم قوّة ومنعة، فأخافوا المسلمين وقطعوا طريقهم وتعدّوا على أموالهم بالغصب والسّلب، ولكنّهم لم يقتلوا أحداً ولم ينتهكوا عرضاً، ثم وقعوا في قبضة الإمام قبل أن يتوبوا وقد أصابوا المال، فهل يشترط في قطع كل منهم نصاب السّرقة أو أكثر.[4]

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص302، مادة (حرب). الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج2، ص250، مادة (حرب)، دار الهداية.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص90. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص434. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص113.

[3]. سورة المائدة، آية 33–34.

[4]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص236، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص90. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص200.

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

ذهب الإمام وأصحابه ما عدا الحسن بن زياد إلى أنّه إذا أصاب كلّ واحدّ منهم من المال المصاب عشرة دراهم فصاعداً فعليهم الحد"[1] وذهب الحسن بن زياد إلى أنّ الشرط أنّ يكون نصيب كل واحدّ منهم عشرين درهماً فصاعداً".[2]

المعتمد في المذهب الحنفي هو ان يصيب كل واحد منهم قيمة سبعة وعشرين غراماً فضة فصاعداً وهو نصاب السرقة، فيقطع الحاكم أيديهم وأرجلهم من خلاف[3].

وعلّل الحسن بن زياد وجهة نظره بقوله: بأنّ التقدير بالعشرة في موضع يكون المستحق بأخذ المال قطع واحد، وهاهنا المستحق قطع عضوين ولا يقطع عضوان في السرقة إلا باعتبار عشرين درهماً.[4]

وأمّا الإمام وأصحابه فقد علّلوا وجهة نظرهم بقولهم: إنّ هذا هو حدّ أخذ المال فيستدعي مالاً خطيراً[5] وقد بيّنا أنّ العشرة مال خطير، فيستحقّ به إقامة الحدّ كما يستحق به القطع بالسرقة، ثم تغلظ الحدّ هاهنا باعتبار وحشيّة فعلهم من المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ، ففي النصاب هذا الحدّ وحدّ السرقة سواء.[6] وبهذا القول قال الشافعي وأحمد[7]، وقال مالك: للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب لأنّه محارب لله ورسوله، وقد أشاع في الأرض الفساد فيدخل في عموم الآية؛ لأنّه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب. [8]

نستنتج ممّا سبق أنّ الإمام وأصحابه ما عدا الحسن يشترطون في لوازم الحدّ بالقطع في الحرابة أن ينال كلّ واحدّ منهم نصاب السّرقة، وأنّ الحسن بن زياد يشترط في لزوم حدّ الحرابة

---

[1]. المرغيناني، شرح البداية، ج2، ص132. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص114. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص236. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص200. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص90. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص155.

[2]. المرغيناني، الهداية، ج2، ص132. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص92.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص113.

[4]. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص200. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص92. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص237.

[5]. السرّخسي، المبسوط، ج9، ص200. المرغيناني، الهداية، ج2، ص132.

[6]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص92. المرغيناني، الهداية، ج2، ص133..

[7]. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص154، المكتب، الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ. ابن قدامة، المغني، ج9، ص200.

[8]. مالك، المدونة الكبرى، ج16، ص300.

نصابين، لأنّ الشرع قدّر نصاب السّرقة بعشرة، والواجب فيها قطع طرف واحد، هنا يقطع طرفان لذا لزم أن يصيب كلّ منهم مقدار نصابين، أي عشرين درهماً فصاعداً.

المعتمد في المذهب الحنفي هو ان يصيب كل واحد منهم قيمه سبعة وعشرين غراماً فضة فصاعداً وهو نصاب السرقة، فيقطع الحاكم أيديهم وأرجلهم من خلاف[1].

الفرع الرابع: الراجح وسببه.

الراجح والله اعلم ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه، لأنّ التغليظ هنا ليس باعتبار كثرة المال، بل باعتبار ما يصحب هذه الجريمة من الإضرار بالمسلمين، والاعتداء على أموالهم، وحرمة نفوسهم، وما يثير ذيوعها في المجتمع من إشاعة الفوضى والاضطراب بسبب الفزع والرّعب الذي يدخل قلوب المارة من قبلهم، وبذلك يختلّ الأمن في البلاد لعبثهم فيها فساداً ولهذا عظم جرمهم، فكان اللائق بهم تغليظ العقوبة صيانة لأموال الناس وأعراضهم ودمائهم وتأميناً لسبل العيش والارتحال من مكان إلى آخر طلباً للرزق الحلال.[2]

المطلب الرابع: من دخل الحرب راجلاً فاشترى فرساً أو وهب له فقاتل عليه فهل له سهم فارس أم راجل؟.

وقسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: عرض أقوال الفقهاء.

اختلف أئمة الأحناف فيمن دخل الحرب راجلاً فاشترى فرساً أو وهب له فرس أو استعاره وشهد الوقعة فارساً أيسهم له بسهم فارس أم راجل؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر لم يضرب له إلا بسهم راجل بناء على ما دخل عليه أولا، ومن دخل الحرب فارساً أسهم له سهم فارس سواء نفق فرسه بعد ذلك أو باعه أو أعاره أو اكتراه فيضرب له في الغنيمة بسهم فارس[3].

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص113.

[2]. المرغيناني، الهداية، ج2، ص133.السرّخسي، المبسوط، ج9، ص200. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص92. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص156. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، ج3، ص2150، دار الشعب، القاهرة.

[3]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص255. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا دخل فارساً فنفق فرسه أو سرق أو شرد فذهب أو غلب عليه المشركون قبل أن يغنم المسلمون غنيمة ثم غنموا بعد ذلك، وهو معهم راجل ضرب له بسهم فارس وإن كان هو باع فرسه أو وهبه أو اكتراه أو أعاره ثم غنم القوم وهو راجل معهم لم يضرب له إلا بسهم راجل. وإذا دخل وهو راجل ثم اشترى فرساً أو وهب له قبل أن يغنم أهل العسكر شيئاً ثم قاتل معهم حتى غنموا ضرب لهم بسهم فارس. وكذلك لو استأجر فرساً أو استعاره فقاتل عليه حتى غنموا ضرب له بسهم فارس.[1]

المعتمد في المذهب الحنفي هو أن من دخل الحرب راجلاً بسهم له بسهم راجل، ومن دخل الحرب فارساً أسهم له سهم فارس[2].

الفرع الثاني: عرض أدلة الفريقين.

تباينت أنظار أئمة الأحناف في الوقت الذي يعتبر فيه المقاتل فارساً أو راجلاً متى يكون، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلى أنّ المقاتل يعتبر فارساً أو راجلاً عند مجاوزة الدار؛ لأنّ المقصود إرهاب العدو، وهذا يحصل بالدخول، إذ عنده ينتشر الخبر ويصل إلى الأعداء أنّه دخل كذا فارساً وكذا راجلاً، فضلاً عن أنّ الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابته بالأذى[3]، بقوله: **[وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم]**.[4]

واعتبر الإرهاب أشدّ عليهم من القتل في قوله تعالى: **[تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ]**[5] وبهذا تنكسر همتهم، فكانت هذه الحالة أولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها[6].

---

[1]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص255. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126. الطبري، اختلاف الفقهاء، ص58. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص146. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص499. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص301.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص147.

[3]. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص498-499. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص301. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص95-96. الموصلي، الاختيار، ج3، ص84. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص255. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص146.

[4]. سورة التوبة، آية 120.

[5]. سورة الأنفال، آية 60.

[6]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96. الموصلي، الاختيار، ج3، ص84. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص499. السمرقندي، تحف الفقهاء، ج3، ص301.

وذهب الحسن بن زياد إلى أن المقاتل يعتبر فارساً أو راجلاً وقت القتال؛ لأن الانتفاع بالفرس حالة القتال أكثر من الانتفاع به حالة الدخول أو المجاوزة، فإذا استحق فارس سهماً بالدخول فلأن يستحقه بالقتال أولى[1].

الفرع الثالث: الراجح وسببه.

الراجح والله أعلم وهو ما ذهب إليه الحسن بن زياد، لأنّ المقاتل في الحقيقة لا يعتبر مقاتلاً إلا بدخول المعركة، فإن دخل فارساً أعطي سهم فارس، وإن دخل راجلاً أعطي سهم راجل.[2]

المطلب الخامس: لو حاصر العدو المسلمين وطلب الموادعة على مال أيدفعه المسلمون إليه أم لا؟ وقسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تصوير المسألة

صورة المسألة: فيما لو أنّ المسلمين كانوا في مدينة من مدائن أهل الإسلام فحاصرهم المشركون وهم في تلك المدينة ونصبوا عليهم المجانيق وجعلوا يرمونهم بالنشاب وخاف المسلمين أن يقتلوهم وأن يظفروا بهم وأبو أن يقلعوا عنهم إلا بأن يوادعوهم سنين معلومة على أن يؤدي إليهم المسلمون كل سنة[3] شيئاً معلوماً فهل يحل للمسلمين أن يوادعوهم على ذلك أو لا؟

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء.

اختلف الإمام أبو حنيفة وأصحابه في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يحلّ للمسلمين أن يوادعوهم على ذلك إذا خافوا على أنفسهم.[4]

---

[1]. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص255. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص499. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص301.

[2]. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص96-97. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص499. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص301.

[3]. المرغيناني، الهداية، ج2، ص139. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص246.

[4]. المرغيناني، الهداية، ج2، ص139.

وقال الحسن بن زياد لا ينبغي لهم أنّ يوادعوهم على أنّ يؤدوا إليهم في كل سنة مالاً معلوماً؛ لأنّ ذلك بمنزلة الجزية والصغار، فلا ينبغي للمسلمين أنّ يبايعوهم على ذلك، وعليهم أن يقاتلوهم حتى يحكم الله بينهم وبينهم[1].

وقد ذهب الإمامان الشافعي وأحمد هذا المذهب أيضاً، فقد جاء في المغني: "وأمّا إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي لأنّ فيه صغاراً للمسلمين"[2].

أما الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف فقد جوزوا مصالحتهم أخذاً بالرّخصة، لأنّ المسلمين إذا خافوا على أنفسهم الهلاك فلا بأس بذلك، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ثم لأنّ دفع الهلاك واجب بأي طريق كان، ولو بإجراء كلمة الكفر على اللسان[3]، وفي هذا يقول تعالى: **[إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ]**.[4]

المعتمد في المذهب الحنفي هو أنه إذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب، أما إن لم يكن للمسلمين قوة وخافوا على أنفسهم منهم فلا بأس بالموادعة لأنه خير للمسلمين.[5]

الفرع الثالث: الراجح وسببه.

الرأيان في هذه المسألة متكافئان، وترجيح أحدهما يتوقّف على عمق إيمان المسلمين المقاتلين، ومقدار استعدادهم للتضحية بأرواحهم. إلا أنّ الراجح في رأيي والله أعلم هو قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وذلك صوناً لدماء المسلمين.[6]

---

[1]. الطبري، اختلاف الفقهاء، ص19-20. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص246. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ص139.

[2]. ابن قدامة، المغني، ج8، ص460. الشافعي، الأم، ج4، ص188-189.

[3] . الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.

[4]. سورة النحل، آية 106.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص445

[6]. المرغيناني، الهداية، ج2، ص139. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص246.

المطلب السادس: إذا تترس الأعداء بأسرى المسلمين في أثناء الحرب أيجوز رميهم أم لا؟

وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

صورة المسألة: فيما لو كان في أيدي المشركين أسرى من المسلمين أو كان قد أسلم بعض المشركين الذين في الحصون أو كان فيهم قوم تجار من المسلمين دخلوا بأمان، أو وقف المشركون على سور مدينتهم يتترسون بأطفال المسلمين فهل يجوز رميهم؟.[1]

الفرع الثاني: عرض أقوال الفقهاء.

اختلف أئمة الأحناف في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يرميهم المسلمون بالمنجنيق والنشاب والنبل، ولا يتعمّدوا المسلمين منهم، ولا بأس أن يهدموا الحصون عليهم وأن يحرقوهم بالنار أو يغرقوهم بالماء، وإن كان فيهم من سمينا من المسلمين، إلا أنّهم لا يتعمّدون بذلك المسلمين ولا أطفال المسلمين، وكذلك لو لقوهم على قرار ومعهم أطفال المسلمين يتقون بهم وهم يضاربون بالسيوف – لم نر بأساً للمسلمين أن يضربوهم بسيوفهم ويطعنوهم برماحهم يتعمدون بذلك المشركين ولا يتعمّدون أطفال المسلمين الذين يتترّس الكفار بهم[2].

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: لا ينبغي للمسلمين إذا علموا أنّ في المدينة أو في الحصن مسلمين أن يحرقوا عليهم مدينتهم ولا يغرقوها ولا ينصبوا عليها المنجنيق، وقال كذلك لأوصافهم المشركون، ومعهم بعض من وصفنا من المسلمين لم ينبغ للمسلمين أنّ يرموا أحداً بمنجنيق ولا نشاب ولا نبل؛ ولا يطعنوهم برمح، ولا يضربوهم بسيف إلا أن يعرفوا المسلمين بأعيانهم فيقتلوا من سواهم من المشركين، وما لم يعلموا فلا ينبغي لهم أن يقتلوا أحداً منهم إلا أن يعرفوا المسلمين منهم أو يقاتلهم إنسان منهم، فيسير على المسلمين بسيف أو برمح فإنه لا بأس حينئذ بقتله مسلماً كان أو مشركاً.[3]

---

[1].ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص447. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص243. الطبري، اختلاف الفقهاء، ص6–7. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.

[2]. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص64. ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص447. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص244. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص100–101.

[3]. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص21–22– 64– 65. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص244. الشلبي، حاشية الشلبي، ج3، ص244. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.

المعتمد في المذهب الحنفي هو أنه إذا تترس الكفار بالمسلمين أو بالأسارى لم يكف المسلمون عن رميهم، لأن ذلك يؤدي إلى أن يتخذوه ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً ولكن يقصدون الكفار بالرمي لأن المسلم لا يجوز قصده بالقتل فإذا تعذر التمييز فعلاً قصدنا الكافرين بالرمي فإن أصيب أحد من المسلمين الذين تترس بهم الكفار فلا نضمنه[1].

الفرع الثالث: عرض أدّلة الفقهاء.

أولاً: أدلة الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

استدلّ الإمام أبي حنيفة وصاحباه على قولهم بالأدلة الآتية:

1. بما ذكره الزهري: "أنّ النبي – ص– أمر بقطع نخيل بني النضير فشقّ ذلك عليهم حتى نادوه ما كنت ترضى الفساد يا أبا القاسم، فما بال النخيل تقطع".[2] فأنزل الله تعالى: **[وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ]**[3].
2. **أمر الرسول ص – بقطع النخيل بخيبر، حتى أتاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقال: أليس الله تعالى وعد لك خيبر؟ فقال: نعم فقال: إذن تقطع نخيلك ونخيل أصحابك فأمر بالكفّ عن ذلك، ولمّا حاصر ثقيفاً أمر بقطع النخيل والكروم حتى شقّ ذلك عليهم وجعلوا يقولون الحبلة لا تحمل إلا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا، ففي هذا بيان أنّهم يذلون بذلك**[4].
3. وإنّ فيها كبتاً وغيظاً لهم، وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى: **[وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ]**.[5]

ثانياً: أدّلة الحسن بن زياد على قوله. استدلّ الحسن على قوله بالأمور الآتية:

كان الحسن بن زياد يقول هذا:

- إذا علم أنّه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم فأمّا إذا لم يعلم ذلك، فلا يحلّ التحريق والتغريق، لأنّ التحرّز عن قتل المسلم فرض، وتحريق حصونهم مباح، والأخذ بما هو الفرض هو أولى[6].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص447.

[2]. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ج3، ص1365، حديث رقم (1746).

[3]. سورة التوبة، آية (120).

[4]. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1365، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم 1746.

[5]. سورة التوبة، آية 120.

[6]. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص244. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص65. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.

- إذا علم أنّ فيهم مسلماً وأنّه يتلف بهذا الصنيع لم يحلّ له ذلك، لأنّ الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز،[1] ولأنّ للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، وقال في البناية: لأنّ قتل المسلم حرام وقتل الكافر مباح، والمحرم مع المباح إذا اجتمعا فالرجحان للمحرم، وهو الإقدام على قتل المسلم، فيجب الامتناع عنه.[2]

وجاء في فتح القدير عنه أنّه قال: "لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الأئمة الثلاثة[3].

وممّن ذهب مذهب الحسن بن زياد أيضاً أبو ثور والأوازعي والليث بن سعد، فقد قالوا لا يجوز رمهيم[4] لقول الله تعالى: **[وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]**[5] قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حقّ، وقال الأوازعي كيف يرمون من لا يرونه إنما يرمون أطفال المسلمين.[6]

- أنّه أخذ بمقتضى عموم ما ورد في الكتاب والسنّة من الدعوة إلى تحريم قتل النفس البريئة بغير حق.[7]

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح.

أولاً: ردّ الأحناف على قول الحسن.

رد الأحناف قول الحسن بن زياد بقولهم: "لو منعناهم من ذلك" من الرمي" يتعذر عليهم قتال المشركين، والظهور عليهم، والحصون قل ما تخلو عن أسير، وكما لا يحلّ قتل الأسير لا يحلّ قتل النساء والولدان فيها، فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الأسير فيها، ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لأنّهم

---

1. ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص244. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص64-65.
2. العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ص240. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.
3. ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص287.
4. ابن قدامة، المغني، ج9، ص231.
5. سورة الفتح، آية 25.
6. ابن قدامة، المغني، ج9، ص231.
7. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص244. المرغيناني، الهداية، ج5، ص449.

لو قدروا على التمييز فعلاً لزمهم، وكذلك إذا قدروا على التمييز بالنيّة فإنّه يلزمهم ذلك[1]، وأنّ في تعليل الحسن سدّ لباب الجهاد معهم، لأنّ مدائنهم قلّما تخلوا من أسير[2].

وأن الحسن أخذ بمقتضى عموم ما ورد في الكتاب والسنة من الدعوة إلى تحريم قتل النفس البريئة بغير حقّ،[3] ولا بد من تخصيص هذا العموم لأن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، فتوجّب قتال المشركين في مثل هذه الأحوال، فبعدم رميهم يجترئون بذلك على المسلمين، فالضرر العام أحقّ بالدفع من الضرر الخاص[4].

ثانياً: الراجح وسببه.

والراجح والله أعلم هو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه من جواز الرّمي. وذلك للآتي:

لأنّه مبني على مصلحة المسلمين، فالعمل به لا يعدّ إلغاء للنص، وإنّما هو مستثنى من عمومه، فالقتال معهم فرض وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم ولأنه يتضرر المسلمون بذلك فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترؤن على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين والضرر مدفوع إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلاً كان ذلك مستحقاً عليه فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده[5]. وفي هذا يقول علماء المسلمين: "واعلم أنّ معارضة المصلحة للنّص أو القياس لا يكون إلا في جزئيات يعدّ اعتبارها فيها استثناء من قاعدة النص أو القياس، ولا يعدّ إلغاء لواحدّ منهما، فإنّ القواعد الثابتة بالنص أو القياس هي المعالم الواضحة إلى المقاصد الشرعيّة، فإذا تبيّن في بعض الجزئيات إنّ العمل بالنص أو القياس لا يحقّق المصلحة المقصودة، بل يترجّح إفضاؤه إلى مفسده وجب استثناء هذه الجزئيات في أضيق الحدود تحقيقاً للمصلحة المشروعة، وبقي النص أو القياس قائماً فيما عداها، كما لو أشرف إنسان أو جماعة على الموت جوعاً فإنّه

---

[1]. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص32. المرغيناني، الهداية، ج5، ص449. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص100.

[2]. المرغيناني، الهداية، ج5، ص449. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص244. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص65. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص100-101.

[3]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص244. السرّخسي. المبسوط، ج10، ص65. المرغيناني، الهداية، ج5، ص449. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.

[4]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص244. المرغيناني، الهداية، ج2، ص449. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص65. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101.

[5] السرّخسي، المبسوط، ج10، ص65.

يجب إطعامهم من مال الغير عنوة، مع وجوب دفع المثل أو القيمة عند القدرة، وفي هذا اعتداء على حرمة المال، لكنّه استثنى لعارض في مسألة جزئية لا يبطل القاعدة العامة التي تحرم العدوان على أموال الناس في كل حال"[1].

المطلب السابع: لا غنيمة إلا لمن لقي قتالاً وحضر الموقعة:

وقسمته إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: معنى الغنيمة لغة واصطلاحاً

الغنيمة لغة: جمعها غنائم، والمغانم جمع مغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر، يقال فلان يتغنّم الأمر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة والغنائم أخذ الغنيمة والجمع الغانمون[2].

الغنيمة اصطلاحاً: هي اسم المال المأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب ولم يوجد لحصوله في أيديهم بغير قتال.[3]

الفرع الثاني: تصوير المسألة:

صورة المسألة: لو أنّ رجلاً لحق بالمسلمين بعد أن غنموا الغنيمة الأولى، ثم لقي قتالاً معهم من الثانية أيشركهم في الأولى والثانية أم في الثانية فقط؟[4]

الفرع الثالث: عرض أقوال الفقهاء.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أنّ تاجراً من المسلمين كان قد دخل الحرب بأمان فلمّا بلغه أنّ المسلمين قد غنموا لحق بهم، وكذلك لو أنّ رجلاً من أهل العسكر جاء مسلماً مع رجل من أهل العسكر يخدمه أعتق غلاماً له بعد ما غنموا لم يسهم له في الغنيمة إلا أن يلقوا بعد ذلك قتالاً فيغنموا، وكذلك لو أنّ رجلاً واحداً من المطوعة أو غيرهم أو اثنين لحق بعسكر المسلمين بعدما غنموا، وهم في دار الحرب، وكذلك لو أنّ أسيراً في أيدي المشركين قد أسروه قبل هذه الغزوة ثم غنم المسلمون فاستنقذوه، أو أفلت منهم بعدما غنموا أو صار مع المسلمين، وكذلك لو أنّ رجلاً ارتدّ

---

[1]. حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، ص179- 180، مطبعة دار المعارف، مصر، ط4، 1391، 1971م.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مادة (غنم)، المعجم الوسيط، ج2، ص66، مادة (غنم).

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص117. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص137.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126. المرغيناني، الهداية، ج2، ص143. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص251. السرّخسي، المبسوط، ج10، ص45-46.

ولحق بدار الحرب ثم أن المسلمين غنموا في دار الحرب غنيمة فرجع المرتدْ إلى الإسلام ولحق بهم.[1]

يتبيّن مما سبق إنّ الشيخان أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا أنّ كل من لحقهم قبل قسمة الغنيمة الأولى أو خروجها إلى دار الإسلام ثم لقي قتالاً في الغنيمة الثانية يشارك في الغنيمتين معاً.

أما الحسن بن زياد قال: إنّ الغنيمة لا يشارك فيها إلا من حضر الموقعة وشارك في القتال، وبناءً على هذا فإنّ كل ما ذكر في هذه الصور السابقة لا يشارك إلا في الثانية فقط، فقال[2] الحسن: "لا يشرك المسلمين الذين غنموا أحدٌ فمن لحق بهم بعد الغنيمة ممّن سمينا إلى أن يلقوا قتالاً، وهو معهم فيغنموا فيشركهم في الغنيمة الأخيرة خاصة ولا يشركهم في الأولى التي لم يحضرها"[3].

الفرع الرابع: عرض أدلّة الفقهاء.

أولاً: أدلّة الإمام أبي حنيفة وصاحبه.

استدلّ الإمام أبي حنيفة وصاحبه على قولهم إنّه يشاركهم الغنيمتين معاً، لأنّ العبرة عندهم في تقسيم الغنائم تكون إما في تقسيمها أو في إحرازها إلى دار السلام[4].

ثانياً: أدلة الحسن بن زياد:

استدلّ الحسن بن زياد على قوله: أنّ الغنيمة لا يشارك فيها إلا من حضر الموقعة وشارك في القتال بالأدلة الآتية:

---

[1]. المرغيناني، الهداية، ج2، ص143- 144. ابن نجيم، البحر الرائق، ح5، ص95.

[2]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص251. المرغيناني، الهداية، ج2، ص143- 144. الطبري، اختلاف الفقهاء، ص75-76. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126.

[3]. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص251. المرغيناني، الهداية، ج2، ص143- 144. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص95.

[4]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص141. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج3، ص251. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص92. السرّخسي المبسوط، ج10، ص46.

أ. ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– عن إبان بن سعيد بن العاص[1] وأصحابه عندما قدموا على رسول الله – ص– بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله– ص– "اجلس يا أبان ولم يقسم له، رسول الله – ص–.[2]

ب. ما رواه طارق بن شهاب[3] من أن أهل البصرة غزوا نهاوند[4] فأمرهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر: "أن الغنيمة لمن شهد الوقعة"[5].

الفرع الخامس: الراجح وسببه.

الراجح والله أعلم هو قول الحسن بن زياد، من أنّ الغنيمة تكون لمن شارك في القتال وحضر المعركة، فكلّ من لحق بالمسلمين في دار الحرب لا نصيب له فيها إذا لم يلق قتالاً، وممّا يؤيد هذا ما رواه أبو هريرة وطارق بن شهاب. وبهذا قال أكثر أهل العلم[6].

---

[1]. أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي، الأموي، قال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حيان: له صحبة، وكان أبوه من أكابر قريش، وله أولاد نجباء، أسلم منهم قديماً خالد وعمر. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص16. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص62.

[2]. أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. ج3، ص73، حديث رقم 272. قال أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب.

[3]. طارق بن شهاب، الأسلمي، البجلي، الأحمسي، رأى النبي صلّى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر الصديق، كنيته أبو عبد الله، مات سنة ثلاث وثمانين، البستي، الثقات، ح3، ص201. العسقلاني، الإصابة، ج3، ص510..

[4] . نهاوند بفتح النون الأولى والواو مفتوحة، هي مدينة عظيمة في قبلة همذان، سميت نهاوند، لأنهم وجدوها كما هي، يقال أنها من بناء نوح عليه السلام، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص113.الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص245.

[5] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص0، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، حديث رقم (17733).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص127.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي السابقة هي:

1. أن المجتمع في عصر الحسن بن زياد كان خليطاً يتألف من العرب الإصلاء والموالي وغيرهم، وكان الرقيق يشكل طبقة كبيرة فيه.
2. أن الحياة الثقافية في العصر العباسي الأول كانت قوية مزدهرة، حيث كانت الأساس الراسخ للثقافة الإسلامية على مر العصور.
3. أن الحسن عراقي أصلاً نبطي نسباً أنصاري ولاء وأن ولادته كانت سنة 116 هـ، وأنه كان محباً للعلم، مهتماً بدراسته منذ صغره.
4. أن الحسن كان حريصاً كل الحرص على تخريج تلاميذ أفذاذ يدعون إلى الدين وفقهاء يهتمون بدراسة الفقه، ونشره في ربوع البلاد.
5. أن الحسن بن زياد لم يتتلمذ للإمام محمد بن الحسن، لأن الحسن بن زياد ومحمد ابن الحسن من شيوخ الفقه تولى كل منهما التدريس والإفتاء، ولم يجلس أحدهما من الآخر مجلس التلميذ، بل هما صاحبان متعاونان على نشر الفقه والعلم بين المسلمين، وقد أوضحت أن العلاقة بينهما كانت علاقة مصاحبة تتسم بطابع المودة والتعاون والاحترام.
6. أن الحسن كان يتمتع بشخصية خلقية قوية، وهي شخصية العالم الورع المتواضع المعتز بكرامته، لذلك كره مجاملة الخلفاء ومحاباتهم، وأنه كان بارعاً في السؤال والجدل والنقاش.
7. أن الحسن جمع بالإضافة إلى الفقه رواية الحديث وحفظه فكان محدثاً جليلاً.
8. أن للحسن أصولاً فقهية تتفق مع أصول إمامه أبي حنيفة.
9. أن الحسن كان مجتهداً، منتسباً توافرت له كل أسباب الاجتهاد.
10. أن للحسن آثاراً في الرواية والتخريج والتفريع.
11. أن المذهب الحنفي تميز بوجود عدد من التلاميذ المجتهدين الذين شاركوا الإمام في تأسيس هذا المذهب ومن أهم هؤلاء التلاميذ: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفرين الهذيل والحسن بم زياد اللؤلؤي.
12. أن الحسن كان أحد أركان المجمع الفقهي الذي كان يرأسه الإمام أبو حنيفة، وأنه كان أحد أصحابه الذين دونوا الكتب.

13. أن الصراع الفكري الذي دار بين الحسن بن زياد ومعاصريه من الفقهاء كان مبنياً في الغالب على الاجتهاد وإعمال العقل.

14. أن الحسن كان غيوراً على حدود الله شديد الحرص على إيقاعها بالمجرمين وتنفيذها فيهم حماية المجتمع الإسلامي من الفساد والتحلل.

15. أن المؤرخين اتفقوا أن وفاته كانت عام 204هـ اتفاقاً يقارب الإجماع.

16. ومن حيث المسائل التي بُحثت توصلت إلى:

أ. أن الحسن بن زياد يقول أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أنه للصلاة. وقد رجحت قول الحسن بن زياد في أنه لليوم، وبينت ثمرة الاختلاف في هذه المسألة.

ب. يرى الحسن بن زياد وجوب مسح كل الرأس مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بوجوب مسح الناصية. وقد قدر ذلك بالربع، والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد في مسح جميع الرأس.

ت. يرى الحسن بن زياد أنّ من كان في السفر ومع رفيق له ماء، وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه، مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بوجوب سؤاله. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد. وبينت ثمرة الاختلاف في المسألة.

ث. يرى الإمام الحسن بن زياد أن البسملة آية من آيات الفاتحة مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أن البسملة ليست آية من الفاتحة. والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي في أنها ليست من آيات الفاتحة.

ج. يرى الحسن بن زياد أن آخر وقت العصر يكون إذا أصفرت الشمس مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أن آخر وقت العصر هو عند غروب الشمس. والذي رجحته أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس.

ح. أن الحسن بن زياد قال: "أن من لم يقف بعرفة حتى طلغ فجر اليوم العاشر يجب عليه الدم. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بعدم وجوب الدم عليه. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد بوجوب الدم على من فاته الوقوف في عرفة.

خ. يرى الحسن بن زياد أن المعتبر في التضحية عن المسافر موضع المالك لا مكان الأضحية، مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا: أن المعتبر مكان الأضحية لا مكان المالك. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد في اعتبار موضع المالك.

د. يرى الحسن بن زياد أن لو أحد الشريكين اشترى بماله وهلك مال الآخر أن الشركة الواقعة في هذا المشترى بعد هلاك الآخر هي شركة ملك مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أنها شركة عقد. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد في أنها شركة ملك.

ذ. ذهب الحسن بن زياد إلى أن زيادة قيمة الهبة دون زيادة عينها لا يمنع الرجوع فيها مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بعدم جواز الرجوع فيها. والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي. الذين قالوا بعدم جواز الرجوع فيها.

ر. يرى الحسن بن زياد أن للمرأة الخيار في الكفاءة الزوجية، مخالفاً في ذلك قول أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أنه لا خيار لها. والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي.

ز. اتفق ائمة الأحناف على أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، ولكنهم اختلفوا في القربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم، فذهب الحسن بن زياد إلى أنها لا تحجبها، وذهب أئمة المذهب الحنفي إلى أنها تحجبها، والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي.

س. يرى الحسن بن زياد أن الموقوف للمفقود وإن لم يعلم خبره يكون لورثته، مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أنه لم يكن لهم شيء من مال المفقود وكان ماله للأحياء من ورثته، ويوقف للمفقود حصته من مال مورثه الذي مات في مدة الانتظار.

ش. ذهب الحسن بن زياد إلى أن كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة من يدلي به من أصحاب الفروض أو العصبات. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بأن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد.

ص. يرى الحسن بن زياد أن الحكم في توريث أعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالته من ذوي الأرحام، كالحكم في ميراث أعمام الميت وأخواله وخالاته. ولا يوجد رواية عن الإمام وأصحابه في ظاهر الرواية عن ذلك.

ض. يرى الحسن بن زياد أن الرجل إذا قذف زوجته في صحته ولاعنها في مرضه ثم مات أنها لا ترثه. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أنها ترثه. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد.

ط. أن الحسن بن زياد قال إذا لم تقبل شهادة الشهور بزنى متقادم حدود حدّ القذف، مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بأنهم لا يحدون. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد.

ظ. يرى الحسن بن زياد جواز إكراه المتهم بالضرب للإقرار بالسرقة. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا بعدم جواز ضرب المتهم للإقرار بالسرقة.

ع. ذهب الحسن بن زياد إلى أن نصاب القطع في جريمة الحرابة أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهماً فصاعداً، مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا أنه إذا أصاب كل

واحد منهم من المال المصاب عشرة دراهم فصاعداً فعليهم الحد. والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي.

غ. يرى الحسن أن من دخل الحرب راجلاً فاشترى فرساً أو وهب له فقاتل عليه أعطى سهم راجل، وإن دخل فارساً أعطي سهم فارس. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا لم يسهم له إلا بسهم راجل. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد.

ف. يرى الحسن بن زياد أنه لو حاصر العدو المسلمين وطلب الموادعة على مال ينبغي لهم أن يوادعوهم على أن يؤدوا إليهم في كل سنة مالاً معلوماً. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا يحل للمسلمين أن يوادعوهم على ذلك إذا خافوا على أنفسهم. والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي.

ق. يرى الحسن بن زياد أنه إذا تترس الأعداء بأسرى المسلمين في أثناء الحرب أنه لا ينبغي للمسلمين إذا علموا أن في المدينة أو في الحصن مسلمين أن يحرقوا عليهم مدينتهم ولا ينصبوا عليها المنجنيق. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا لا بأس أن يرميهم المسلمون بالمنجنيق والنشاب والنبل. والذي رجحته هو قول أئمة المذهب الحنفي.

ك. يرى الحسن بن زياد أنه لا غنيمة إلا لمن لقي قتالاً وحضر الموقعة. مخالفاً في ذلك أئمة المذهب الحنفي الذين قالوا **أن كل من** لحقهم قبل قسمة الغنيمة الأولى أو خروجها إلى دار الإسلام ثم لقي قتالاً في الغنيمة الثانية يشارك في الغنيمتين معاً. والذي رجحته هو قول الحسن بن زياد.

التوصيات والاقتراحات:

1. على الأمة الإسلامية أن تفتخر وتعتز بعلمائها، عن طريق دراسة فقههم، والتعريف بهم ودراسة آثارهم كي تطلع الأجيال القادمة على ما خلفوه من آراء.
2. على الأمة الإسلامية أن تستمر في إقامة المؤتمرات الفقهية سنوياً في مختلف البلدان الإسلامية ويشترك فيها فقهاء المسلمين لدراسة التراث الفقهي الإسلامي العريق.
3. على المسلمين وولاة أمورهم في البلاد العربية والإسلامية الاهتمام بالشريعة الإسلامية، وذلك بتدريسها في الجامعات وتطبيقها في مختلف نواحي الحياة.

المسارد العلمية

مسرد الآيات:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	"يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	البقرة.	185	60
2.	"فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"	البقرة	196	90
3.	"وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ"	البقرة	267	81
4.	"وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"	البقرة	283	120
5.	"هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء ..."	آل عمران	6	112
6.	"فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ..."	النساء	4	99
7.	"وَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء ...."	النساء	12	96
8.	"وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ ...."	المائدة	6	81
9.	"وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ..."	النساء	86	99
11.	"وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ"	المائدة	6	79،78،77
12.	"إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ .."	المائدة	33	124
13.	"تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ"	الأنفال	60	127
14.	"وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ ...."	التوبة	120	127
15.	" قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ"	يوسف	72	111
16.	" إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ"	النحل	106	129
17.	" اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا"	الكهف	77	82
18.	" لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"	الكهف	77	82
	" فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ"	طه	39	115
19.	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	الحج	78	75
20.	"قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ...."	ص	78-77	116
21.	"وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ ....."	الفتح	25	132
22.	" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"	الحجرات	10	17
23.	" إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"	الحجرات	13	17
24.	" كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ"	المطففين	15	108

مسرد الأحاديث والآثار

مسرد الأعلام

.24	عروة بن الزبير	62
.25	علي بن الجعد الجوهري	35
.26	مالك بن مغول البجلي	27
.27	محمد بن إسحاق بن يسار	31
.28	عبد الله محمد بن سماعه	39
.29	محمد بن شجاع	41
.30	مسعر بن كدام بن ظهير	28
.31	معاذ بن جبل الأنصاري	49
.32	المغيرة بن شعبة	78
.33	مقاتل بن سليمان بن بشير	14
.34	نافع بن هرمز	11
.35	النضر بن شميل المازني	28
.36	النعمان بن بشير	121
.37	هشام بن عبدالله الرازي	39
.38	هشام بن عروة بن الزبير	34
.39	هلال بن يحيى بن مسلم	56
.40	واصل بن عطاء	14
.41	يحيى بن عبدالله بن الحسن	8
.42	يزيد بن عمرو بن هبيرة	7
.43	يوسف بن خالد السمتي	56

مسرد المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
.1	الاجتهاد	61
.2	الإجماع	51
.3	الاستصحاب	53
.4	الجدري	5
.5	الحميمة	5
.6	خبر الآحاد	50
.7	الرق	12
.8	الرقة	22
.9	السنة المتواترة	50
.10	السنة المشهورة	50
.11	ظاهر الرواية	39
.12	العرف	53
.13	العلة	52
.14	القياس	52
.15	كتاب اختلاف ابي حنيفة	64
.16	كتب الاثار	64
.17	كشف الظنون	32
.18	الكلاعيين	121
.19	معجم المؤلفين	17
.20	الموالي	10
.21	الموطأ	39
.22	النبط	16
.23	نهاوند	136

24.	النوازل	64
25.	الهاشمية	4
26.	الواقعات	64

مسرد المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.
2. أحمد، **مسند أحمد،** مؤسسة قرطبة، مصر.
3. الأشقر، عمر سليمان وعبد الله، **المدخل إلى الشريعة الإسلامية،** دار النفائس، العبدلي، الأردن،1425هـ، 2005 م.
4. الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ مالك،** تحقيق، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، مصر.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء،** دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.
6. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجوية، **رجال مسلم،** تحقيق، عبد الله اللثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.
7. الأصبهاني، محمد بن إسحاق بن مندة، **فتح اللباب في الكنى والألقاب،** مكتبة الكوثر، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م.
8. الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن، **الإحكام،** تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404 هـ.
9. أمير الحاج، **التقرير والتحبير،** دار الفكر، بيروت،1417هـ.
10. أمين، **فجر الإسلام،** مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط4، 1360هـ، 1941م.
11. الأندلسي، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم،** تحقيق، مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ط3.
12. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار،** تحقيق، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ،1997م.
13. البستي، محمد بن حيان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، **مشاهير علماء الأمصار،** تحقيق، فلا يشهر، دار الكتب العلمية، بيروت،1959م.
14. البستي، محمد بن حيان بن أحمد، **الثقات،** تحقيق، شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1975م، 1395هـ.
15. البغدادي، أحمد علي الخطيب، **تاريخ بغداد،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16. البهوتي، منصور بن يونس، بن ادريس، **كشّاف القناع**، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.
17. البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، أبو بكر، **سنن البيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ، 1994م.
18. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس، أبو محمد الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م-1271هـ.
20. ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، 1416هـ، 1995م.
21. الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1988، 1409هـ.
22. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ.
23. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1405هـ.
24. الجعفري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، تحقيق، هاشم الندوي، دار الفكر.
25. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.
26. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، **الأذكياء**، مؤسسة الريان، 2007م.
27. أبو حاتم، محمد بن إدريس، أبو محمد الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م، 1271هـ.
28. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **الروحي الحنفي**، كشف الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 1413 هـ.
29. حبان، محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت.
30. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، تحقيق، محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.

31. ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق، دائرة المعرفة الهند النظامية.
32. ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل، **فتح الباري**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
33. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ ، 1992م.
34. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، 1404هـ.
35. الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، **تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة**، الدار المتخصصة، الرياض، دار صفاء للنشر، عمان، 1430هـ، 2009 م.
36. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
37. حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، مطبعة دار المعارف، مصر، ط4، 1391 هـ، 1971 م.
38. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، **المعتمد**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.
39. الحصكفي، **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1336هـ.
40. الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر،بيروت.
41. الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين**، تحقيق، علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط2، 1423هـ، 2002 م.
42. ابن الحنائي، علاء الدين جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي، **طبقات الحنفية**، اعتناء، سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، عمان، 1425هـ.
43. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب**، تحقيق، عبد القادر الأرناؤط- محمود الأرناؤط، دار بن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ.
44. الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، **هدية العارفين**، أسماء الكتب والمؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 1413هـ.
45. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 هـ، 1970 م.
46. الخضري، محمد بن عفيف الباجوري، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار إحياء الكتب العربية، 1920م.

47. الخضري، محمد، **الدولة العباسية**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ، 1996م.
48. الخطيب، أبي العباس، أحمد بن حسن بن علي، **الوفيات**، تحقيق، عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ط2، 1978م.
49. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الجضرمي، **تاريخ ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م.
50. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تحقيق، إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
51. الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
52. الداودي، أحمد بن محمد الأدنوي، **طبقات المفسرين**، تحقيق، سليمان بن صالح الغربي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م.
53. الدبوسي، أبي زيد، عبد الله عمر بن عيسى، **تأسيس النظر**، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الأزهرية، القاهرة.
54. الدردير، سيدي أحمد، أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت.
55. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
56. الدسوقي، محمد، **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1، 1407هـ،1987 م.
57. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية**، مقدمة الكتاب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1358هـ.
58. الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
59. الذهبي، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق، محمد بن عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م، 1406هـ.
60. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق، صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1984م.
61. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **المغني في الضعفاء**، تحقيق، نور الدين عنز.
62. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م.
63. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال**، تحقيق محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

64. الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني، **المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق، محمد صالح عبد العزيز، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1408 هـ.
65. الذهبي، محمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
66. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق، محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
67. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت.
68. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط جديدة، 1995م، 1415 هـ.
69. زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض، **مفتاح السعادة**، تحقيق محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1403هـ، 1983م.
70. الزبيدي، أبي بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، تحقيق، إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/ 2006م.
71. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، ط2، تحقيق، مجموعة من المختصين، دار الهداية.
72. الزركشي، بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000م.
73. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 13، 1998م.
74. الزرنوجي، برهان الدين، **تعليم المتعلم طريق التعلم**، تحقيق، مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.
75. ابن زكريا، أبو الحسن، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ، 1999م.
76. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، الفكر العربي، القاهرة، 1997 م.
77. أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
78. الزيات ورفاقه، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
79. زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مكتبة القدس، دار الوفاء، 1412 هـ، 1192م، 1992م .
80. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

81. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
82. السرّخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرّخسي**، دار المعرفة، بيروت.
83. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصيري الزهري، **طبقات ابن سعد**، دار صادر، بيروت.
84. أبو السعود، محمد بن علي المصري، **حاشية أبي السعود المسماة فتح المعين على شرح الكنز**، مطبعة جمعية المعارف المصرية، ط1، 1287 هـ.
85. السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط6، 1984م، 1405هـ.
86. السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، **الأنساب**، تحقيق، عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
87. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.
88. السيواسي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
89. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2.
90. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بلال الدين، **معجم تقاليد العلوم**، تحقيق، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ، 2004م.
91. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة، مصر، ط، 1371هـ، 1952م.
92. الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. شلبي، شهاب الدين احمد بن يونس، **حاشية الشلبي على هامش تبيّن الحقائق**، ط1، 1303هـ.
94. شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار النهضة العربية، بيروت، 1405هـ، 1985م.
95. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **الملل والنحل**، تحقيق، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

96. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق، محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م.
97. الشيباني أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم، **الكامل في التاريخ**، تحقيق، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ.
98. الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.
99. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق، كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
100. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، 1411 هـ، 1991 م.
101. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، تحقيق، خليل الميس، دار القلم، بيروت.
102. الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، **الفقه الحنفي وأدلته**، مكتبة الغزالي، دمشق ودار الفيحاء، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.
103. الصفدي، صلاح الدين أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ، 2000م.
104. ابن الصلاح، تقي الدين، أبو عمرو، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق، محي الدين على نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.
105. الصيمري، حسن بن علي، **أخبار أبي حنيفة**، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.
106. الصيمري، حسن بن علي، **أخبار أبي حنيفة**، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1985م.
107. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت.
108. طهماز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.
109. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 2000م.
110. عاشور، أحمد عيسى، **الفقه الميسر في العبادات والمعاملات**، مكتبة القرآن، القاهرة.
111. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد الله، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب**، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
112. عبيدات، رافع محمد الفندي، **فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 1424هـ، 2003م.

113. أبو عبيه، طه عبد المقصود عبد الحميد، **الحضارة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، 1424هـ.

114. عزام، خالد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م.

115. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعرفة الهند النظامية، مؤسسة توفىّ الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1986، 1409هـ.

116. علي الخفيف، **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1416 هـ، 1996م.

117. العُمري، علي محمد، **الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف**، مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ، 2002م.

118. عياش، شفيق عياش، **الفوائد في علم الفرائض في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، 1423هـ، 2002 م.

119. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن حسين، بدر الدين، **البناية في شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

120. الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

121. الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص عمر، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، قدم له وعلق عليه، محمد زاهد الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1419هـ، 1998م.

122. الفراهيدي، **العين**، الخليل بن أحمد، تحقيق، مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

123. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصفوة**، تحقيق، محمود فاخوري وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1979م-1399هـ.

124. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوبي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

125. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت.

126. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، **طبقات الشافعية**، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

127. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.

128. القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد صبحي، دار العرب، بيروت، 1994م.

129. القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22، 1418 هـ، 1997 م.

130. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، دار الشعب، القاهرة.

131. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الكنى والأسماء**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404م.

132. القضاة، أمين، الهزايمة، محمد عوض، **محاضرات في التاريخ الإسلامي**، دار عمار، عمان، ط1، 1410هـ، 1989م.

133. القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط4، ص1989م، 1409هـ.

134. ابن قطلوبغا، زين قاسم، **تاج التراجم**، مكتبة المثنى، 1962م.

135. ابن القيم، أبو عبد شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **إعلام الموقعين**، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

136. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407 هـ، 1986م .

137. ابن كثير، إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي، أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

138. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م.

139. كحالة، **مقدمة معجم المؤلفين**، مطبعة الترقي، دمشق

140. الكوثري، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، دار الأنوار، 1369هـ، 1948 م.

141. الكوثري، **فقه أهل العراق وحديثهم**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1390 هـ، 1970م.

142. الكوثري، محمد زاهد، **الإمتاع بسيرة الأماميين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع**، مطبعة الأنوار، القاهرة، 1368هـ.

143. الكوثري، محمد زاهد، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن**، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1416هـ، 1996م.

144. ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

145. الماريديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، **الأنجم الزاهرات**، تحقيق، عبد الكريم بن علي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط3، 1999م.

146. محمد يوسف موسى، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار المعرفة، ط2، 1966م.

147. محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 ،1405 هـ، 1985م.

148. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **بداية المبتدى**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

149. المزي، يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، **تهذيب الكمال**، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، 1400 هـ.

150. المسعودي علي بن الحسن، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، دار الفكر بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.

151. المقدسي، المطهر بن طاهر، **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

152. المكي، عبد الملك بن حسين عبد الملك الشافعي العاصمي، **سمط النجوم العوالي**، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

153. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

154. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة حجازي، القاهرة، ط1.

155. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ط2.

156. ابن النديم، محمد بن إسحاق، أبو الفرج، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، 1978م، 1398م.

157. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، **الضعفاء**، تحقيق، محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، 1396هـ.

158. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406 هـ، 1986م.

159. النشرتي، أبو حنيفة النعمان، أبو زهرة

160. ، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص383. أبو العينين، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص116، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

161. نوفل، أحمد ومحمد عبد الغني المصري ومحمود أحمد عويضة، **في الثقافة الإسلامية**، دار عمار، ط2، 1411 هـ، 1190 م.

162. النووي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، 1997م.

163. النووي، **روضة الطالبين**، المكتب، الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ.

164. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2.

165. أبو الوفاء، محيي الدين، أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصير، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو.

166. ياقوت الحموي، أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

167. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر ،بيروت.

168. يوسف العش، **تاريخ عصر الخلافة العباسية**، مراجعة وتنقيح الدكتور، محمد أبو الفرح العش، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط1، 1982م،1418هـ.

مسرد الموضوعات: